

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

المرجع:

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم : القانون الخاص

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحماية القانونية للطفل من مخاطر التكنولوجيا

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

التخصص: القانون الدولي

الشعبة: الحقوق

تحت إشراف الأستاذة :

من إعداد الطالبة :

بحري أم الخير

- مولاي أمينة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....حميدي فاطيمة.....رئيسا

الأستاذة بحري أم الخير مشرفا مقررا

الأستاذة.....مجبر فاتحة.....مناقشا

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024 /06./24



كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة الترخصات

تصريح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيدة: مونيكا أ. هادي الصفة: للمعلمة
الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 40.2451.28.0 والصادرة بتاريخ: 1.10/23
المسجل بكلية: عبد الحميد بن باديس قسم: القانون والاقتصاد
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:
الخصائص القانونية للطفل المضطرب التوحد


أصيح بشرقي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

01 JUL 2024

التاريخ:

امضاء المعني

النصادة على شرعية الامضاء
السيدة: مونيكا أ. هادي
ب.ت.و. / ر.ن. رقم: 40.2451.28.0
المستندة في: 1.10.23
م. (نسخة 27) في: 01 JUL 2024



* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها



الإهداء

أهدي هذا العمل إلى أعز ما يملك الإنسان في هذه الدنيا إلى ثمرة نجاحي إلى من أوصى بهما
الله سبحانه وتعالى :

" وبالوالدين إحسانا " سورة الإسراء - الآية 23

إلى الشمعة التي تحترق من أجل أن تضيء أيامي إلى من ذاقت مرارة الحياة وحلوها، إلى قرّة
عيني وسبب نجاحي وتوفيقي في دراستي إلى

"أمي "

أطل الله في عمرها

إلى الذي أحسن تربيّتي وتعليمي وكان مصدر عوني ونور قلبي وجلاء حزني ورمز عطائي
ووجهني نحو الصلاح والفلاح إلى

"أبي "

أطل الله في عمره

إلى أخواتي وجميع أفراد عائلتي

إلى أستاذتي " بحري أم الخير " و جميع الأساتذة الأجلاء الذين أضاءوا طريقي بالعلم

وإلى كل أصدقاء الدراسة و العمل ومن كانوا برفقتي أثناء إنجاز هذا البحث إلي كل هؤلاء
وغيرهم ممن تجاوزهم قلبي ولن يتجاوزهم قلبي أهدى ثمرة جهدي المتواضع

شكر وتقدير

- الحمد لله على توفيقه وإحسانه، والحمد لله على فضله وإنعامه، والحمد لله على جوده وإكرامه، الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده

أشكر الله عز وجل الذي أمدني بعونه ووهبني من فضله ومكنني من إنجاز هذا العمل ولا يسعني إلا أن أتقدم بشكري الجزيل إلى كل من ساهم في تكويني وأخص بالذكر أستاذتي الفاضلة

" بحري أم الخير "

الذي تكرمت بإشرافها على هذه المذكرة ولم تبخل عليا بنصائحها الموجهة لخدمتي

فكانت لي نعم الموجهة والمرشدة

كما لا يفوتني ان أشكر أعضاء لجنة المناقشة المحترمين الذين تشرفت لمعرفتهم وتقويمهم لمجهوداتي

كما أشكر كل من قدم لي يد العون والمساعدة ماديا أو معنويا من قريب أو بعيد

إلى كل هؤلاء أتوجه بعظيم الامتنان وجزيل الشكر المشفع بأصدق الدعوات .

مقدمة

في ظل تشعب وسائل الاتصال الحديثة وتعدد أثارها السلبية، لم يعد الحل لحماية الطفل حلا تكنولوجيا أو أخلاقيا أو تنظيميا، بل هو في الحقيقة مزيج غير محدد لدرء الآثار السلبية لاستعمال هذه الوسيلة. أما على الصعيد القانوني والتنظيمي، لم يخف على مختلف التشريعات الحديثة التصدي لهذا الأمر من أجل حماية الطفل. وفي هذا السياق، خص المشرع الجزائري خص في ظل القوانين الحديثة توفير الحماية للطفل في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 جويلية 2015 المتعلق بحماية الطفل.

كما مسه بالحماية بصفة عامة في نصوص متفرقة أخرى تضمنتها أحكام مختلف القوانين سواء المتعلقة بقانون الإعلام، القانون المتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، القانون المتضمن القانون التوجيهي للتربية الوطنية

كما أوجد هيئات مختلفة وسلطات ضبط تعمل على مراقبة خدمات الاتصال، ومقدمي ومزودي هذه الخدمات، أو مراقبة الاتصالات الإلكترونية سواء، من خلال مزودي الخدمات أو إحدات هيئات لهذا الغرض بما يضمن تلقي خدمات مسؤولة بما أنها تعتبر مصدر هذه الوسائل. زيادة على ذلك، أولى حماية قضائية للطفل الجانح بصفة عامة بما فيها مرتكبي الجرائم المتصلة بالإعلام والاتصال، في ظل القوانين الإجرائية أو قانون العقوبات أو قانون حماية الطفل.

إن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد أصبحت ضرورة تشغل حيزا كبيرا من حياتنا اليومية، ولم تعد تقتصر على فئة عمرية معينة، بل أصبح استخدامها متوافر للجميع، وتحولت إلى عنصر حيوي من عناصر العالم، وإلى حاجة جدية كمصدر للمعلومات بحيث لا يمكن لأفراد المجتمع الاستغناء عنها، بالإضافة إلى أنها أصبحت أداة تعليمية مهمة للأطفال لدرجة أن بعض المدارس أدخلت استخدامها في مناهجها الدراسية كوسيلة تربوية معاصرة، إدراكا منها

لما للشبكة المعلومات الرقمية من فوائد تساعد على تنمية مهارات الأطفال العقلية وقدرة الإبداع والابتكار والتحليل، بالإضافة إلى إكسابهم من العلوم المتعددة والثقافات المختلفة ما يفيدهم في التعامل مع البيئة والمجتمع المحيط بهم، لذلك فهي تشهد إقبال متزايدا من جانب الأطفال على استخدامها بكل سهولة ولكن للأسف الشديد من دون إشراف أو توجيه بقصد إحاطتهم بخفايا هذا العالم الغامض وعيوبه التي لا يقدرון مخاطرها، وما يمكن أن يترتب عليها، فيصبح إبحار الطفل في هذا العالم الواسع كالسير وسط حقل مليء بالألغام، كل هذا على مرأى من العام والخاص، الولي المكلف الأول بالتوعية والإرشاد بقصد المحافظة على الطفل، والمسؤول بقصد اتخاذ ما يجب من ضوابط واجراءات وتقنين هذه الظاهرة المتشابكة لمنع انفلات الوضع، وحدث تصدعات في المجتمع يصعب إصلاحها في ما بعد .

ولعل أهم إنجازات تكنولوجيا المعلومات ظهور الحواسب والانترنت اللذين أعادا تشكيل حياة الطفل، فأطفال المجتمع الالكتروني عرضة للإيجابيات وسلبيات ذلك المجتمع. وتنعكس فعاليات وسائل التكنولوجيا الحديثة على الأطفال بالدول النامية خاصة العربية منها، اذ تحاول البلدان المتطورة خلق حاجات ترفيهية وما على البلدان العربية إلا استهلاكها. فهم وبشكل خاص يستهدفون فئة الأطفال لأنهم الأقل تحصينا في تمييز ما يتلقونه من معطيات خاصة في ظل غياب الحماية القانونية التي توفرها النصوص التشريعية.

ومن بين هذه الوسائل الترفيهية الحديثة التي لقيت رواجاً في السنوات الأخيرة، الألعاب الالكترونية التي تلعب عن طريق الانترنت والأجهزة الالكترونية الرقمية المتطورة، والتي قد تكون ذو أبعاد سياسية واجتماعية.

وبما أن الطفل يعتبر الحلقة الضعيفة في المجتمع، وفي الوقت ذاته عماد المستقبل، ومن ثم توجب حمايته وصيانته من كل الأخطار التي تحدق به، خاصة بعد ظهور العالم الافتراضي، فبالرغم من ايجابيات هذا الاخير الا أنه ساهم في تفشي العديد من الجرائم أخطرها

استغلال الأطفال في الأفعال الإباحية و الألعاب الالكترونية ، هذه الألعاب باتت تشكل مصدر قلق يهدد استقرار مجتمع بأكمله لما قد ينتج عنها من سلبيات بالغة الضرر.

وان ما يزيد الأمر خطورة تردد الأطفال على نوادي الانترنت لممارسة هذا النوع من الألعاب بكل حرية بعيدا عن الرقابة الأسرية، مما يستوجب الحماية القانونية لهؤلاء الاطفال من مخاطر ما يحيط بهذا النوع من الألعاب من تأثيرات سلبية. كون أن الجريمة المرتكبة عبر الانترنت سريعة الحدوث ولا تعرف الحدود، فالتطور السريع في مجال التكنولوجيا وسع نطاق عمل متصيدي الجنس بتمكينهم من تصيد الأطفال في العالم بأسره واستدراجهم واستغلالهم. إن أغلى ثمن ندفعه الآن ومستقبلا إن لم تتدخل الشعوب قبل فوات الوقت سيكون بسبب الأخطار المجهولة والحتمية التي يواجهها أطفالنا، من خلال استعمالهم للتكنولوجيا الحديثة في مجال الإتصالات وبالخصوص عملهم المباشر على الشبكة الرقمية بلا توعية مسبقة أو مرافقة من قبل الأهل أو ذوي الرعاية باعتبار أن تكنولوجيا المعلومات والإتصالات أصبحت ضرورة تشغل حيزا كبيرا من حياتنا اليومية، ولم تعد تقتصر على فئة عمرية معينة وأصبح استخدامها متوافرا للجميع، وتحولت إلى عنصر حيوي من عناصر الإعلام وإلى حاجة جدية كمصدر للمعلومات بحيث لا يمكن لأفراد المجتمع الاستغناء عنها، بالإضافة إلى أنها أصبحت أداة تعليمية مهمة للأطفال لدرجة أن بعض المدارس أدخلت استخدامها في مناهجها الدراسية كوسيلة تربوية معاصرة إدراكا منها لما للشبكة المعلومات الرقمية من فوائد تساعد على تنمية مهارات الأطفال العقلية وقدرة الإبداع والابتكار والتحليل بالإضافة إلى إكسابهم من العلوم المتعددة والثقافات المختلفة ما يفيدهم في التعامل مع البيئة والمجتمع المحيط بهم لذلك فهي تشهد إقبالا متزايدا من جانب الأطفال على استخدامها بكل سهولة ولكن للأسف الشديد من دون إشراف أو توجيه بقصد إحاطتهم بخفايا هذا العالم الغامض وعيوبه التي لا يقدرّون مخاطرها وما يمكن أن يترتب عليها، فيصبح إبحار الطفل في هذا العالم الواسع كالسبر وسط حقل مليء بالألغام، كل هذا على مرأى من العام والخاص، الولي المكلف الأول بالتوعية والإرشاد بقصد المحافظة على

الطفل، والمسؤول بقصد اتخاذ ما ينفع من ضوابط وإجراءات وتقنين هذه الظاهرة المتشابكة لمنع انفلات الوضع وحدوث تصدعات في المجتمع يصعب إصلاحها .

أهمية الموضوع تكمن أهمية هذا الموضوع في أمرين أولهما أنه يتناول جريمة من الجرائم التي تمس الأطفال ومستقبلهم وتخلق آثار نفسية واجتماعية وصحية قد تلازمهم طيلة حياتهم، وبالتالي تهدد كيان الأسرة والمجتمع على حد سواء، وثانيهما أن هذا النوع من الجرائم يتم عبر الإنترنت مما يسهل ارتكابها وإخفاء أدلتها، علاوة على صعوبة تتبعها والقبض على مرتكبيها، وبالتالي يثير الكثير من المشاكل القانونية التي تحتاج إلى مزيد من الدراسة والبحث.

أسباب اختيار الموضوع: في حين ترجع أسباب اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وموضوعية، فالأولى ترجع إلى رغبتنا الملحة للبحث في المجال الجزائي، ووجدنا موضوع الحماية الجزائية للأطفال من جرائم الاستغلال الجنسي عبر الانترنت من المواضيع الهامة والمعاصرة التي تغري طموح أي باحث جنائي خاصة وأنه يعكس واقع وخوف المجتمع الجزائري بأن تتحول هذه الفئة إلى حلقات من الاجرام المنظم، ومن جهة أخرى يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى الرغبة في إثراء مكتبتنا القانونية ببحث جديد يستقرأ السياسة الجنائية بشأن جرائم الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الانترنت، أما الأسباب الموضوعية فننسبها إلى حداثة الدراسة في تخصص العلوم الجنائية على المستويين الإقليمي والدولي.

أهداف الدراسة: والأهداف من هذه الدراسة إزالة اللبس عن هذه الجريمة من خلال تحديد مفهومها وبيان صورها باعتبارها خطرا محققا متعدد الجوانب، فضلا أننا نرمي الوقوف على جملة التشريعات التي عالجتها سواء تعلق الأمر بقانون العقوبات أو قانون حماية الطفل، وكذا محاولة معرفة آليات الحماية التي يستند عليه المشرع الجزائري للأطفال ضحايا الإستغلال الجنسي عبر الانترنت.

الإشكالية : فالإشكالية التي يثيرها موضوع:

مامدى فاعلية وكفاية أحكام التجريم التي سنها المشرع الجزائري لحماية الأطفال من مخاطر التكنولوجيا ؟

كما نطرح التساؤلات الفرعية التالية

— ما مفهوم الطفل ؟

— ماهي أبرز الجرائم التي تهدد الطفل في عصر التكنولوجيا؟

— ماهو واقع وآفاق الطفولة في ظل ما استحدثته الأنترنت من مخاطر والسبل الكفيلة بضمان الحماية ؟

منهج الدراسة :

استعملنا المنهج الوصفي في تحديد المفاهيم النظرية المتعلقة بالطفل و الأنترنت إضافة الى المنهج التحليلي في تحليل القوانين و التشريعات التي تم إقرارها لحماية الطفل من مخاطر التكنولوجيا.

ولأجل الإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات المتفرعة عنها تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :
 الفصل الأول بعنوان **الإطار المفاهيمي للطفل في خطر** حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين
 المبحث الأول بعنوان **مفاهيم عامة حول الطفل وحقوقه ،** وفي المبحث الثاني إلى أنواع **الحماية للطفل من مخاطر الانترنت**

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه الآليات القانونية لحماية الطفل من مخاطر التكنولوجيا
 في **التشريع الجزائري** في المبحث الأول سنتطرق آليات حماية الطفل من مخاطر الأنترنت ،
 وفي المبحث الثاني سنتطرق إلى **جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت**
 وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للطفل في خطر

إن الطفل ثروة هذه الأسرة حاضرا ومستقبلا، وهو زينة الحياة الدنيا، وهدية من الله عز وجل إلى الوالدين، وتعد مرحلة الطفولة جد حساسة في حياة الإنسان، باعتباره الحلقة الضعيفة في المجتمع، لضعفه الجسمي والعقلي، وفي الوقت نفسه يمثل آمال المجتمع وطموحاته، مما يتطلب ذلك الحفاظ عليه بكافة الوسائل الشرعية والقانونية.

ومع التطور التكنولوجي في عصرنا الحالي لم يعد الطفل يستخدم الوسائل التقليدية فقط للترفيه والتعلم ، كمشاهدة التلفاز، الرياضة اللعب وقراءة الكتب بل أصبح من الضروري قبول مواكبته لاستعمال شبكة الأنترنت بما فيها من إيجابيات للترفيه والتعلم، ونظرا لجهل الطفل بالحياة وضعف قدراته وإدراكه للمسؤولية الاجتماعية والقانونية، قد يتعرض مثله مثل الشخص البالغ لمخاطر وأضرار متعددة جراء استعماله لشبكة الأنترنت، ذلك ما أدى إلى وقوعه ضحية جرائم إلكترونية.

إن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد أصبحت ضرورة تشغل حيزا كبيرا من حياتنا اليومية، ولم تعد تقتصر على فئة عمرية معينة، بل أصبح استخدامها متوافر للجميع، وتحولت إلى عنصر حيوي من عناصر العالم ، وإلى حاجة جدية كمصدر للمعلومات بحيث لا يمكن لأفراد المجتمع الاستغناء عنها، بالإضافة إلى أنها أصبحت أداة تعليمية مهمة للأطفال لدرجة أن بعض المدارس أدخلت استخدامها في مناهجها الدراسية كوسيلة تربوية معاصرة ، إدراكا منها لما للشبكة المعلومات الرقمية من فوائد تساعد على تنمية مهارات الأطفال العقلية وقدرة الإبداع والابتكار والتحليل، بالإضافة إلى إكسابهم من العلوم المتعددة والثقافات المختلفة ما يفيدهم في التعامل مع البيئة والمجتمع المحيط بهم، لذلك فهي تشهد إقبال متزايدا من جانب الأطفال على استخدامها بكل سهولة، ولكن للأسف الشديد من دون إشراف أو توجيه بقصد إحاطتهم بخفايا هذا العالم الغامض وعيوبه التي لا يقدرון مخاطرها، وما يمكن أن يترتب عليها، فيصبح إبحار الطفل في هذا العالم الواسع كالسير وسط حقل مليء بالألغام، كل هذا على مرأى من العام والخاص، الولي المكلف الأول بالتوعية والإرشاد بقصد المحافظة على الطفل، والمسؤول بقصد اتخاذ ما يجب من ضوابط واجراءات وتقنين هذه الظاهرة المتشابكة لمنع انفلات الوضع، وحدوث تصدعات في المجتمع يصعب إصلاحها في ما بعد وعليه فإن الأخطار المجهولة والحتمية التي يواجهها أطفالنا من خلال استعمالهم للتكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصالات، وبالخصوص عملهم المباشر على الشبكة الرقمية بدون توعية مسبقة، أو

مرافقة من قبل الأهل، وترددهم المستمر على نوادي الانترنت للعب، قد يكونون ضحايا وفرائس سهلة لصيادي الجنس من المنحرفين وتجار المتعة الذين يتفنون في استغلال الأطفال عن طريق نوادي الألعاب وهو ما يجعلنا

المبحث الأول : مفاهيم عامة حول الطفل وحقوقه

المجتمع الذي ينتمي وتشكل فئة الأطفال في الجزائر نسبة عالية، مما يوجب رعاية خاصة لهذه الفئة التي تعتبر لبنة أساسية لبناء مجتمع متوازن بعيد عن الانحرافات والاضطرابات الاجتماعية. ولا يمكن هذا إلا بتنشئة اجتماعية سليمة وعادلة تمكنهم من العيش في مستوى معقول وتضمن توجيه طاقاتهم نحو غايات اجتماعية صالحة تساهم في بناء عقولهم واجسادهم ليكون في المستقبل قادرين على العطاء والإنتاج لنهوض بمجتمعاتهم، ونظرا على أهمية السن في تحديد فترة الطفولة فإن أغلب التشريعات ومن بينها المشرع الجزائري اعتمد في تحديده لمفهوم الطفل على عامل السن ولهذا من خلال هذا المبحث سنعرف مفهوم الطفل في المطلب الأول، ثم حماية الشخصية القانونية للطفل في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مفهوم الطفل

الطفولة هي نبت الحياة وزينتها وحقها في الحماية حق تفرضه الفطرة وتحميه التعاليم الإسلامية وتحث عليه المواثيق الدولية وتنظمه القوانين.

فقد غدا حق الطفل حق أصيل تتفرع عنه حقوق عديدة تحميه وتحيطه بالأمان إلى حين بلوغه السن التي تجعله مؤهلا بدنيا وعقليا ليتولى زمام أمره ويعرف واجباته ويقوم بدوره في إليه¹.

وعليه؛ فإنه يتعين تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، حيث نتطرق تعريف الطفل في الفرع الأول، و تحديد مراحل الطفولة في الفرع الثاني.

الفرع الأول : تعريف الطفل

يشير مفهوم الطفل إلي معانٍ وإشارات مختلفة ومتعددة تصف علي الاغلب مرحلة زمنية من عمر الإنسان..

تعني كلمة الطفل في اللغة العربية المولود مادام نعما رخصا، وتعني أيضا الصغير من الإنسان ، أما الحداثة فتعني لغة أول العمر وابتدائه، فالصغير في اللغة يسمى حدثا وشابا وفتى وغلاما أما علماء الاجتماع والنفس فعرفوا الحدث بأنه الصغير منذ ولادته حتى يتم نضجه

1 - رضاني رقية و عيشاوي سامية ، حقوق الطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص حقوق وحرقات ، جامعة أحمد دارية ، أدرار كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2018/2017 ، ص 1.

الاجتماعي و النفسي، وتتكامل لديه عناصر الرشد بالإدراك التام¹، أي القدرة على فهم ماهية وطبيعة فعله مع توافر الإرادة لديه أي القدرة على توجيه نفسه إلى فعل معين أو الامتناع عنه².

1- الطفل في اللغة: هو مصطلح يطلق عادة علي الإنسان منذ ولادته وحتى قبل مرحلة البلوغ وفي المعجم العربي يسمى المولود ما دام ناعماً ، ويسمي الطفل الذي يبلغ عمره ما بين ثلاث وست سنوات (الشهدر). أما الولد فهو إسم لكل ما ولد ، ويطلق علي الذكر والأنثي والجمع وجمعه (أولاد)³.

2- الطفل إصطلاحاً:

مفهوم الطفل في الإصطلاح فإنه مبني علي الرحلة العمرية الاولي من حياة الإنسان والتي تبدأ بالولادة وقد عبرت آيات القرآن عن هذه المرحلة في قوله تعالي "ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً" وتتسم هذه المرحلة المبكرة من عمر الإنسان بإعتماده علي البيئـة المحيطة كالوالدين والاشقاء ، وتستمر هذه الحالة حتي سن البلوغ⁴.

و الطفل هو الولد الصغير من الإنسان والدواب، قال ابن الأنباري ويكون "الطفل" بلفظ الواحد للمذكر والمؤنث والجمع، قال تعالي: « **أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء**⁵»، وهو لفظ لا فعل له . قال بعضهم ويبقى هذا الاسم للولد حتى تميز ثم لا يقال له بعد ذلك (طفل) بل صبي⁶.

أما في القانون، فالطفل هو إنسان كامل الحقوق الخلق و التكوين، و يملك القدرات العقلية و الروحية و العاطفية و البدنية و الحسية، و هي قدرات مكتملة لا ينقصها سوى النضج و

1 - زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003، ص9.

2 - ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012، ص26.

3- الموسوعة العربية العالمية، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع ، 1999 بيروت ص 606.

4- نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي ، عمان، 1995، ص 21.

5- سورة النور الآية 35.

6- مساعيد عبد الوهاب، حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية مجلة الاجتهاد للدراسات

القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 10 ديسمبر 2016 الجزائر، ص: 81.

التفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها و يدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكي الإرادي للطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه¹.

3- مفهوم الطفل في الفقه الإسلامي:

يعرف الطفل في الشريعة الإسلامية بأنه الصغير الذي لم يبلغ الحلم ويتحقق البلوغ، والذي تبدأ به مرحلة الإدراك التام بالمظاهر الطبيعية المتعلقة بالرجولة أو الأنوثة فإذا لم تظهر العلاقات الطبيعية فيتحدد البلوغ بالسن، ووفقا لرأي الجمهور، فإن سن البلوغ هو الخامسة عشر، بينما ذهب الإمام أبو حنيفة والمشهور في مذهب الإمام مالك إلى تحديد هذا السن بثمانية عشرة سنة².

إن الشريعة الإسلامية في كيفية تعاملها مع الأطفال بتكريس الحرص والاهتمام والعناية التي أولها الإسلام لمرحلة الطفولة من حيث أنه تضمن حقوقا شاملة للطفل، يقوم بها الكبار أفرادا ومؤسسات، وذلك ابتداء من مرحلة ما قبل ولادة الطفل، وطيلة مراحل طفولته المختلفة، كما أولى الإسلام أهمية كبيرة للبيئة الأسرية والاجتماعية التي ينمو فيها الطفل نظرا لأهميتها في مساعدة الطفل على النمو المتكامل والمتوازن لشخصيته وجسمه بما يجعله نافعا لنفسه وأسرته ومساهما ايجابيا في حياة مجتمعه وأمته³.

ونظرا لأهمية مرحلة الطفولة من عمر الانسان، فقد تحدث عنها القرآن الكريم في اكثر من موضع، في قوله تعالى: {لَا أُقْسِمُ بِهَذَا الْبَلَدِ. وَأَنْتَحِلُ بِهِذَا الْبَلَدِ. وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدٌ}⁴.

أين تبدأ مرحلة الطفولة بالولادة، وتنتهي بالبلوغ، لقوله تعالى: {يَأْتِيهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشَدَّكُمْ

1- حسني نصار حسني نصار تشريعات حماية الطفولة: حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي والتشريع الاجتماعي وقواعد الاحوال الشخصية، منشأة المعارف، 1973، ص 18

2- شريف سيد كامل الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2006، ص5

3 - حمو بن ابراهيم فخار الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014\2015، ص17.

4 - سورة البلد - الآيات 1-3.

وَمِنْكُمْ مَنْ يَتَوَقَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يَرُدُّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ لِكَيْلًا يَعْلَمَ مَنْ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ رَوْحٍ بِهِجٍ ¹

فمرحلة البداية تبدأ بالطفولة بقوله تعالى: {ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً، ومرحلة النهاية تكون بالبلوغ لقوله تعالى: {ثُمَّ لَتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ، وقوله تعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحِلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ} ².

فقوله تعالى {ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلاً} يعني : ثم نخرج كل واحد منكم طفلاً، ولفظ الطفل يطلق من وقت انفصال الولد الى البلوغ، وقوله تعالى {ثُمَّ لَتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ}، أشدكم بمعنى اكتمال عقولكم ونهاية قواكم ، وقيل : أشدكم ، أي كمالكم في القوة والعقل والتمييز .

والبلوغ الطبيعي يعرف بطريقتين³: أولهما ظهور علاماته، وعلامات البلوغ عديدة منها ما هو مشترك بين الذكر والأنثى، كالاختلام، ونبات شعر العانة، ومنها ما هو خاص بالأنثى كالحيض والحبل، وثانيهما تحديد السن، ويقابله الإنزال والاحتلام في الذكر في النوم أو اليقظة بالجماع أو غيره، والأصل فيه قوله سبحانه وتعالى: {وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحِلْمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا} ⁴.

3 - مفهوم الطفل في القانون الدولي

يتحدد تعريف الطفل في القانون الدولي اعتماداً على نقطتين هامتين، الأولى تبين بداية الطفولة والثانية تحدد نهايتها:

أ - إشكالية بداية الطفولة

يظهر من الأعمال التحضيرية لاتفاقية حقوق الطفل أن الدول ليست متفقة تماماً على بداية الطفولة، وأنها مسألة متروكة لتقدير الدول لتحديدتها بموجب تشريعاتها الوطنية، مما لا ريب فيه أن القانون الدولي الوضعي يأخذ في تحديد بداية حماية الطفولة بمعيار الولادة، ولكنه

1 - سورة الحج الآيات 5-7.

2 - سورة النور - الآية 59

3 - ريبوار صابر ،محمد حقوق الطفل في الشريعة الاسلامية و الإتفاقيات الدولية مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى،2015، ص ص 44 - 46.

4 - سورة النور - الآية 59.

في المقابل يحرم الدول من اعتماد معيار آخر هو الحمل، فالأصل هو التزام الدول بحماية الطفولة منذ لحظة الميلاد، ويحق للدول أن تسحب آثار هذه الحماية إلى ما قبل الولادة¹. انعكس الخلاف حول بداية حماية الطفولة على تعريف اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989 للطفل، فقد عرفت المادة الأولى من اتفاقية الطفل لأغراضها بأنه كل إنسان لم يبلغ 18 عاماً، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه" يلاحظ على هذا التعريف أنه لم يتناول من بداية الطفولة، وأن استخدام لفظي "الطفل" و"الإنسان" دون معالجة السن الذي تبدأ الطفولة منه، يقصد به الحفاظ على درجة كبيرة من المرونة كي يغدو بمقدور الدول الأطراف أن تعتمد الموقف الذي ترغب به في هذا المجال في تشريعاتها الوطنية².

ب - سن انتهاء الطفولة:

المادة الأولى من الاتفاقية السالفة الذكر فإن سن 18 هو سن انتهاء الطفولة لكن تضيف "ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه بهذا النص باتت المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل تجيز للدول الأطراف أن تأخذ بسن أقل من قوانينها الوطنية من الثماني عشر سنة، بحيث يمكن أن تأخذ بالسن المعمول به في هذه القوانين الغاية وضع الحماية المنصوص عليها في اتفاقية موضع التنفيذ، ولابد من التأكيد أن الصلاحية المتروكة للدولة في تعيين سن انتهاء الطفولة أو سن الرشد بحسب تعبير المادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، يتعين تفسيرها في ضوء موضوع الاتفاقية ذاته والغرض منه، وفي ضوء المبادئ الأساسية للاتفاقية وفي مقدمتها المصالح الفضلي للطفل³.

وطبقاً للمادة الأولى من اتفاقية حقوق الطفل، فإنه يقصد بالطفل « كل إنسان لم يتجاوز الثامنة عشرة، ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه و عليه فإنه طبقاً لهذه المادة، فإن الإنسان يعتبر طفلاً عند توافر شرطان اثنان هما:

- ألا يكون قد بلغ الثامنة عشرة من عمره.
- ألا يكون القانون الوطني المنطبق عليه قد حدد سن الرشد بأقل من ذلك.

1- محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى القانون الدولي لحقوق الإنسان، حقوق المحمية الجزء الثاني، دار الثقافة ، عمان 2006، ص 533-534.

2- المرجع نفسه ، ص 534-536.

3- المرجع نفسه ، ص 537-539.

فالتقيد بحرفية نص المادة الأولى إذا يؤدي إلى تطبيق أحكام الاتفاقية، و اعتبار الإنسان طفلا ما لم يتجاوز الثامنة عشرة من العمر حتى لو حدد التشريع الوطني سنا أقل لمن يعتبر في نظره طالما لم يجعل من وصل إلى هذه السن الأقل بالغا سن الرشد. فالصياغة التي جاءت بها المادة الأولى حسب البعض، إذا تثير نوعا من اللبس و الغموض في الحالات التي يحدد فيها التشريع الوطني سنا أقل من ثماني عشرة سنة لمن يعتبر في نظره طفلا دون أن يعتبر من تجاوز هذه السن بالغا سن الرشد و لذا فإن الصياغة الأصح لنص المادة ينبغي أن تكون على النحو التالي «الطفل هو كل إنسان حتى السن الثامنة عشرة، إلا إذا حدد القانون المنطبق عليه سنا اقل»¹.

بالإضافة إلى ذلك فإن اتفاقية حقوق الطفل، وإن كانت قد حددت بشكل واضح انتهاء مرحلة الطفولة عند بلوغ الإنسان الثامنة عشرة ، فإنها قد أهملت تحديد نقطة بداية مرحلة الطفولة والسبب حسب البعض، أن مسألة حق الجنين في الحياة يقتضي اعتبار الإجهاض جريمة يعاقب عليها، وعلى هذا الأساس فإنه يمكن إخضاع تحديد بداية الطفولة إلى التشريع الوطني الذي يأخذ بعين الاعتبار الإطار الثقافي والاجتماعي والديني هذا بالنسبة للاتفاقية، فماذا بالنسبة لتعريف الطفل في التشريع الجزائري، وهل عالج وضعية الطفل قبل الميلاد، خاصة إذا علمنا أن الشريعة الإسلامية حرمت قتل النفس بغير حق «و لا تقتلوا أولادكم خشية إملاق»².

4- تعريف الطفل في التشريع الجزائري

لقد ربط المشرع الجزائري مفهوم القاصر بالأهلية، لأن القصر حالة الشخص الذي لم يبلغ الأهلية المدنية المحددة بـ 19 سنة، كما ربط حداثة الولد بالمفهوم الجنائي، ببلوغه 18 سنة للمساءلة الجنائية حسب المادة 442 من ق إ ج، وقد عبر عن السن بأنه سن الرشد الجزائري: "يكون بلوغ سن الرشد الجزائري في تمام الثامنة عشر"³.

1- نجوى علي عتيقة، مرجع سابق، ص 111

2- سورة الإسراء، من الآية 31

3 - مداني هجيرة نشيدة حقوق الطفل بين الشريعة و القانون مذكرة الحصول على شهادة ماجيستر تخصص قانون الخاص، جامعة بن عكنون الجزائر ، 2012، ص 20.

كما نص المشرع الجزائري في المادة الأولى من قانون حماية الطفولة والمراهقة على أن "القصر اللذين لم يكملوا الواحد والعشرون عاما، وتكون صحتهم وأخلاقهم أو تربيتهم عرضة للخطر يمكن إخضاعهم لتدابير الحماية ، مما يعني أن الطفل هو من لم يبلغ الواحد وعشرون سنة.

من الملاحظ أن سن الرشد في القانون الجزائري ليس واحد ، فهو يختلف من قانون الى آخر ، فأى سن بأخذ بها ويعتبر الشخص فيها راشدا ؟ فهذه الإشكال سيجد حله بتوقيع الجزائر على اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989، التي عرفت الطفل في مادتها الأولى، وهذا يعني أن الطفل في القانون الجزائري هو الانسان الذي لم يبلغ الثامن عشر¹.

أ - قانون الأسرة الجزائري

لا يوجد نص قانوني مستقل يعرف الطفولة في قانون الأسرة الجزائري، إلا أن هناك بعض التشريعات التي تحيل إلى تحديد تعريف الطفل، ألا وهي القانون المدني و قانون العقوبات الجزائري فطبقا للمواد 40 إلى 43 من القانون المدني الجزائري فإن تعريف الطفل قد تطرق إليه بشكل غير مباشر، و هذا من خلال تحديد من الأهلية للالتزام بالعقود أي تسعة عشرة سنة 19 و هو سن الرشد، لكن هذا التحديد ليس مطلقا، إذ أن المواد 42 و 43 من القانون المدني تميز أيضا بين القاصر غير المميز و القاصر المميز ، مع تحديد سن التمييز ب 13 سنة تقر بأهلية القاصر المميز للتعاقد ضمن نطاق محدد تجيزه المحكمة².

و مقابل هذا نجد أن قانون الانتخابات قام بتحديد سن الرشد ب 18 سنة فحسب قانون الانتخابات" لا يحق للمواطن الجزائري أن يمارس حقه في الاقتراع في الانتخابات العامة، ما لم يكن قد بلغ 18 سنة" فالتشريع الجزائري إذا ميز بين سن الرشد المدني العام و هو 19 سنة، و بين سن الرشد السياسي و هو 18 سنة.

أما فيما يخص تحديد لحظة بداية الطفولة، فليس هناك نص مباشر أيضا، إلا أن قانون العقوبات الجزائري يعتبر الإجهاض جريمة يعاقب عليها بموجب المواد 309 - 304 - 310،

1 - بن عصمان نسرين ايناس مصلحة الطفل في قانون الاسرة الجزائري مذكرة نيل شهادة الماجستير، تخصص قانون الاسرة المقارن، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2009، ص 21

2- تنص المادة 42/2 من القانون المدني الجزائري بعد تعديلها بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-5 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم» يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة

و لا يحق للطبيب إجهاض المرأة الحامل إلا لأسباب علاجية و ضمن شروط محددة، غير أنه، يمكن اعتبار مرحلة ما قبل الولادة، مشمولة بتعريف الطفولة، و هذا من خلال تحريم الإجهاض و بالتالي الحق في الحياة.

فمعنى هذا إذا وطبقا لما سبق، فإن مرحلة الطفولة تستمر طبقا للقانون المدني إلى سن الرشد الذي حدد ب 19 سنة، أما قبل ذلك فهو ناقص الأهلية و تجري عليه أحكام الولاية، هذا ما تؤكدته المادة 86 من قانون الأسرة الجزائري «من بلغ سن الرشد و لم يحجر عليه يعتبر كامل الأهلية وفقا لأحكام المادة 40 من القانون المدني»¹

فالطفولة إذا حسب التشريع الجزائري هي بشكل عام مطابقة لمفهوم القاصر و الذي لم يكمل 19 سنة، عكس الاتفاقية التي تحددها ب 18 سنة، كما يلاحظ وفقا للتشريع الجزائري وجود تمييز بين مختلف المراحل وذلك بين قاصر مميز 13 سنة و غير مميز، و بين السماح بالتشغيل المشروط و المنع الكامل 16 سنة و بين لا مسؤولية جزائية مطلقة 13 سنة و تدرج في هذه المسؤولية 13 و 17 سنة و تقسيم لمراحل التعليم بين ما قبل الابتدائي حتى 06 سنوات و ابتدائي حتى 11 أو 12 سنة و متوسط 15 سنة و ثانوي 16 -18 سنة

و الملاحظ أن هذه التقسيمات و إن كانت متقاربة فيما بينها و متقاربة مع مراحل تقسيم الطفولة حسب علماء النفس والتربية إلا أن هناك إشكال يطرحه التعريف الجزائري للطفل وهو الفرق الذي أحدثه بين سن الرشد الجزائري و سن الرشد المدني، حيث أنه إذا كان الطفل يعتبر راشدا جزائيا عند بلوغه سن الثامنة عشرة فإنه يبقى قاصرا مدنيا، و بالتالي كان من الضروري توحيد السن القانونية التي من خلالها يصبح الطفل راشدا و ذلك من خلال تحديد سن واحدة تقوم عليها المسؤولية سواء المدنية أو الجزائية.

وبخلاف التشريع الجزائري فإنه يؤخذ على تعريف الطفل طبقا للاتفاقية في مادتها الأولى، إجمال كل من هم دون الثامنة عشرة في تسمية واحدة وهذا يؤدي حسب البعض إلى إهمال الاعتراف بالمراحل العمرية الفرعية للطفولة والتي تمتاز بخصائص معرفية ونفسية واجتماعية مختلفة تقابلها احتياجات متميزة.

1 - المادة 40 من القانون المدني.

ب - تعريف الطفل في ظل القانون 12-15

لتحديد مدلول الطفل قانونا أهمية خاصة في القانون الجنائي، فتحدد معناه يجعل نطاق تطبيق القانون 12/15 محصور في فئة معينة من الأشخاص ، بالرجوع إلى نص المادة الثانية من القانون 12 /15 عرف المشرع صراحة الطفل بأنه « كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة»¹.

حيث جاءت الفقرة الثانية من النص ذاته و اعتبرت أن الحدث يفيد نفس المعنى، و بالتالي كل من لم يكمل الثامنة عشر سنة فهو طفل، فتطبيقا للنص يعتبر الشخص طفلا منذ ولادته حتى بلوغه سنا معينة، لذا فمعيار التمييز بين الطفل و البالغ هو معيار زمني حتى و لو لم يكن الشخص ناضجا عقليا ، و بهذا فالمشرع الجزائري تبني التعريف الوارد في المادة الأولى من اتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989 من خلال تسمية الطفل و كذا من حيث السن.

الفرع الثاني: تحديد مراحل الطفولة

من المتفق عليه، أن الإنسان لا يبقى على الحالة التي ولد عليها، بل يمر بمراحل مختلفة من النمو، فتقسيم مرحلة الطفولة إلى مراحل لا يمر دون مشاكل نظرا لصعوبات تحديد بدايات مراحل النمو و نهايتها تحديدا كاملا و وضع الفواصل و الحدود بينهما فالطفل لا ينتقل انتقالا فجائيا من مرحلة الطفولة المبكرة إلى مرحلة المراهقة و إنما يحدث هذا الانتقال بالتدرج و ببطء شديد، بحيث يصعب تعيين نقطة البداية، فالإطار الزمني لمرحلة الطفولة يمتد ليشمل بضع سنوات من المراهقة و الشباب، كما أن بدايات مرحلة المراهقة و الشباب تظهر في أخريات مرحلة الطفولة².

يتفق علماء النفس والتربية على أن أطول مراحل طفولة الكائنات الحية هي مرحلة طفولة الإنسان، لكن أغلب هؤلاء العلماء لا يتفق على تحديد هذه المرحلة من مراحل النمو الإنساني.

1- تنص المادة 2/1 "الطفل كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر (18) سنة كاملة " من القانون 12-15 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، ج ر 39 ، العدد 39 المؤرخة 19 يوليو 2015.

2- حسنين المحمدي بواوي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 18

و النمو يعد من العوامل الأساسية لاستمرارية الكائن الحي و لكي يتسنى للإنسان القيام بمختلف نشاطاته و تحمل أعباء أدواره الاجتماعية و القيام بمسؤولياته على أكمل وجه و التوصل إلى مستوى مقبول من التوافق النفسي الاجتماعي عليه أن يكون متمتعاً بصحة جيدة و بقوة بدنية مقبولة و بمستوى إدراك مقبول، و توفر هذه الشروط يرتبط بوجود وسط اجتماعي يراعي السير العادي و الطبيعي لعملية النمو المتميزة بالاستمرارية أي أنها تمر بمراحل تبدأ من لحظة تلقيح الحيوان المنوي للبويضة و تستمر إلى آخر لحظة من حياة الإنسان، و كل مرحلة تتأثر بالتّي سبقتها كما تؤثر في التي تليها¹.

وقد اختلف العلماء في تقسيم مراحل النمو، و في تسمية كل مرحلة أو طور منها، فمنهم من يقسم النمو إلى مراحل بحسب ما يغلب عليها و يبرز فيها من النمو الجسمي أو النمو العقلي و منهم من يقسم النمو إلى ثلاث مراحل مرحلة الطفولة المبكرة، و تمتد بين الميلاد إلى الخامسة أو السادسة، و مرحلة الطفولة المتأخرة و تبدأ من الخامسة أو السادسة إلى الحادية عشرة أو الثانية عشرة، أما المرحلة الثالثة و هي مرحلة المراهقة و الشباب و تقع بين الحادية عشرة أو الثانية عشرة إلى السابعة عشرة أو الثامنة عشرة².

قد روعي في وضع الحدود التي تفصل بين كل مرحلة و أ ، أنخرى تقوم على أساس معايير زمنية، تتخلل الطفل، بذلك تحددت هذه المراحل تحديداً حكماً قائماً على معيار السن و بالنظر إلى تحديد مراحل الطفولة فقد قسم الباحثون الطفولة إلى ثلاث مراحل هي:

1- مرحلة ما قبل الميلاد : و تبدأ هذه المرحلة بتلقيح البويضة و حدوث الحمل، و تستمر إلى حين الولادة

2- مرحلة ما قبل المدرسة، و تشمل دورين:

أ - الدور الأول: و هو مرحلة المهد التي تشمل الأسابيع الأولى من حياة الطفل و تستمر طوال فترة الرضاعة التي تنتهي بانتهاء الحولين.

ب- الدور الثاني: و هو دور الطفولة المبكرة التي تبدأ مع بداية العام الثالث من عمر الطفل، تستمر حتى نهاية العام الخامس، و هو الدور الذي يسميه علماء التربية مرحلة "الحضانة"

1- نصر الدين جابر، علاقة أسلوب التقبل / الوالدي الرضا بتكيف الأبناء، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الدولة في علم النفس جامعة قسنطينة، السنة الجامعية: 1998-1999، ص ص 22-23.

2- حسنين المحمدي بوادي، مرجع سابق، ص 18

3 - المرحلة المدرسية : و تبدأ منذ دخول الطفل المدرسة في عامه السادس ومرحلة الطفولة المتأخرة حتى البلوغ ومرحلة المراهقة ثم بلوغه سن الرشد و النضوج كما يقسم بعض العلماء الطفولة إلى مرحلتين¹ :

أ- مرحلة ما قبل الولادة، وتبدأ بتلقيح البويضة، وتنتهي بالولادة.

مرحلة ما بعد الولادة، وتقسم إلى ثلاثة أطوار :

الطور الأول: يبدأ بالمهد ويستمر حتى يستوي الطفل قائماً على رجليه، ثم يتطور إلى الطفولة المبكرة.

الطور الثاني: الطفولة المتوسطة.

ج- الطور الثالث : الطفولة المتأخرة

فطبقاً إذا لما سبق فإن مرحلة الطفولة تضم المراحل التالية:

1 - مرحلة ما قبل الولادة.

- مرحلة المهد

- مرحلة الطفولة المبكرة

- مرحلة الطفولة المتأخرة.

- مرحلة البلوغ.

-مرحلة المراهقة حتى سن الثامنة عشرة.

2 - مفاهيم عامة حول الطفل وحقوقه

وللإشارة فإنه و إن كان تعريف الطفولة مرتبط بالعوامل الدينية، الاجتماعية و الاقتصادية لكل مجتمع، فإن تقسيم نمو الطفل إلى مراحل مرتبط هو الآخر بسياسة كل دولة عند إعداد نظامها التربوي و التعليمي بما يتفق مع نضج الطفل البدني و النفسي. غير أنه و إن كان معظم علماء النفس والتربية يتفقون على أن لكل مرحلة من هذه المراحل خصائصها فهذا لا يعني إطلاقاً على أن هناك حدوداً وفواصل بين المراحل المذكورة؛ لأن مراحل الطفولة كلها تشكل وحدة نمو متصلة ومتراصة يكمل بعضها بعضاً، فمن الصعب إذا تحديد لحظة بداية و نهاية الطفولة.

1- نجوى علي عتيقة، مرجع سابق، ص 20.

المطلب الثاني: حماية الشخصية القانونية للطفل

أصبحت القوانين الحديثة تعترف بالشخصية القانونية لكل إنسان بغض النظر عما يتمتع به من قدرة على التمييز، وبصرف النظر عما له من حقوق وما يتحمل على عاتقه من واجبات، وهذا على عكس التشريعات القديمة¹.

يعتبر حق الطفل القاصر في التمتع بالشخصية القانونية من بين الحقوق الشخصية غير المالية لكونها لا تحقق فائدة مالية وإنما فائدة معنوية بحتة، وتعتبر من الحقوق الطبيعية لكل إنسان لأنها تحفظ له مقومات وجوده في المجتمع لكونه إنسان وتزول عنه بالوفاة².

تثبت الشخصية القانونية لكل إنسان بمجرد ولادته حيا ، فبمجرد وجود الإنسان يصبح في نظر القانون لكونه صالح للتمتع بالحقوق وتحمل الواجبات، ولا يشترط لوجود الشخصية القانونية قدرة الشخص لإكتساب الحق وتحمل الإلتزام بنفسه بل يجوز أن يكون ذلك عن طريق ممثل، وتثبت الشخصية القانونية للطفل رغم كونه فاقد الإرادة لإنعدام التمييز³.

الفرع الأول: حماية الطفل بمنحه حق التمتع بالشخصية القانونية.

سعى المشرع الجزائري لحماية حقوق الطفل وذلك من خلال حماية حقوق الشخص الطبيعي بصفة عامة، ويتجلى ذلك في منح حق التمتع بالشخصية القانونية وذلك بمجرد الميلاد حيا حسب المادة 25 من القانون المدني الجزائري التي تنص: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيا وتنتهي بموته. على أن الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيا."

أولا: تطور الشخصية القانونية للطفل

يمر الطفل القاصر بعدة مراحل حسب أطوار الحياة، إذ يبدأ صغيرا غير مميز، ثم يبلغ التمييز في مرحلة معينة من عمره إلا أنه لا تتوفر له كل أسباب التمييز، والإدراك إلى أن يبلغ سن الرشد⁴.

1- نبيل إبراهيم سعد، السيد محمد السيد عمران، محمد يحيى مطر ، المدخل إلى العلوم القانونية، الدار الجامعية، د.ب.ن، ص932.

2- هجيرة دنوني، بن شيخ الحسين، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق وتطبيقها في التشريع الجزائري، منشورات دحلب، الجزائر، 1992، ص145.

3- محمد حسين منصور، نظرية الحق ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004، ص 8.

4- نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006، ص961.

ولا يتحقق ذلك إلا في حالة عدم اعتراض الشخص الطبيعي مانع أو عارض من عوارض الأهلية.

1 - مرحلة إنعدام الأهلية.

تبدأ هذه المرحلة من الولادة وتنتهي ببلوغ سن الثالثة عشرة سنة 13، وذلك حسب المادة 42/2 ق.م.ج التي تنص : "يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة." نستنتج أن المشرع الجزائري حدد مرحلة انعدام الأهلية بما دون 13 سنة، على خلاف كل من المشرع المصري والأردني اللذان حددا هذه المرحلة بما دون 7 سنوات.

وتجدر الإشارة إلى أن الشريعة الإسلامية حددت مرحلة انعدام التمييز بما دون 7 سنوات لقوله صلى الله عليه وسلم مروا " أولادكم بالصلاة" وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرّقوا بينهم في المضاجع"¹.

2 - مرحلة الصبي المميز.

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ الصبي سن الثالثة عشرة 13 سنة، وتنتهي ببلوغ التاسعة عشرة 19 سنة، هذا ما تأكده المادة 43 ق.م.ج التي تنص : " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكان سفيها، أو ذا غفلة، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون." يطلق على هذه المرحلة مرحلة التمييز، حيث يتمكن الطفل القاصر في هذا العمر من إستعاب معاني ومقاصد العقود والتصرفات بوجه عام، وإن لم يحظى بإدراك تام للأمر لعدم النضج العقلي التام إلا أنه لديه قدرة على التفريق بين النافع والضار، وفي هذه المرحلة يتمتع الطفل القاصر بأهلية أداء وتصرف ناقصة.²

يقر المشرع الجزائري بكون أهلية الطفل القاصر أثناء فترة التمييز أهلية ناقصة، حيث تنص المادة 45 ق.م.أ : " كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيها أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون." تثبت للطفل القاصر أثناء

1- أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن (كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة حديث رقم 495، ص77، حديث حسن صحيح.

2- إقروفة زبيدة، الإبانة في أحكام النيابة الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن، ص16.

مرحلة التمييز أهلية أداء وتصرف ناقصة، مع العلم أن ق.أ.ج.وق.م. ج لم يتناول بالتفصيل تصرفات الصبي المميز بل إقتصرا على إشارات مختصرة يشوبها العموم¹.. وهي المادة (43، 101، 79) ق.م.ج ، ومادة واحدة من ق.أ.ج هي المادة 38. تصرفات الطفل القاصر في مرحلة نقص الأهلية لا تخرج عن إطار أحد الأقسام التالية:

أ/ التصرفات النافعة :

التصرفات التي تؤدي إلى اكتساب الطفل القاصر مالا أو حيازة منفعة دون عوض مثل: الهبة أو الوصية، فهي مما يعتد به القانون، بحيث يتمتع الطفل القاصر بأهلية أداء كاملة لهذا النوع من التصرفات. طبقا للمادة 83 ق . أ . ج 1 التي تنص من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له....

ب - التصرفات الضارة : تتمثل في التصرفات التي تؤدي إلى الإضرار بذمة الطفل القاصر وذلك بخروج المال من ذمته دون مقابل، أو عوض مثل : أن يهب الطفل القاصر ماله أو يوصي به، ومثل هذه التصرفات باطلة ولو أجازها الولي².

حسب المادة 83 ق.أ.ج التي تنص من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة (24) من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء"، لكونها معاملات تفقر القاصر ويشترط فيها القانون أهلية التبرع، والولي لا يستطيع التبرع بما ليس ملك له³.

ج - التصرفات المترددة بين النفع والضرر:

تتمثل في التصرفات التي يكون النفع أو الضرر غير محقق الوقوع، إذ يحتمل الطفل القاصر فرضتين الربح او الخسارة مثل البيع والشراء، الإيجار والاستئجار⁴ . ، وحكمها القانوني أنها متوقفة على إجازة الولي أو الوصي أو القاضي حسب الأحوال مع مراعات مصلحة الطفل

1- قانون رقم 11-84 مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ع مؤرخ

في 12 جوان 1984 المعدل بالأمر رقم 022-05 المؤرخ في 27 جوان 2005، ج.ر.ع . ع 15 مؤرخ في 27 فيفري 2005

2- الشاحات إبراهيم منصور، حقوق الطفل وأثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة،

الإسكندرية، 2011، ص 96.

3- إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص17.18.

4- الشاحات إبراهيم منصور ، المرجع نفسه ، ص07.

القاصر. تثبت لطفل القاصر في هذه المرحلة أهلية الإغتناء ، أما أهلية الافتقار فمعدومة أصلاً، أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فلطفل القاصر أهلية ناقصة، فإذا أجزاها تقع قابلة للإبطال لمصلحة القاصر¹.

يجوز رفع دعوى قضائية للمطالبة بإبطال تصرفات الطفل القاصر الدائرة بين النفع والضرر، حتى لو لم يثبت غبن أو إضرار بالطفل القاصر، ولا يلزم القاصر إذا أبطل العقد لنقص أهليته إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد، حسب المادة 103/2 ق.م.ج التي تنص: "غير أنه لا يلزم ناقص الأهلية، إذا أبطل العقد لنقص أهليته، إلا برد ما عاد عليه من منفعة بسبب تنفيذ العقد."²

يجوز التمسك بحق إبطال العقد لنقص الأهلية، بحيث حددها ق.م.ج بخمس سنوات حسب المادة 101 /1 التي تنص: "يسقط الحق في إبطال العقد إذا لم يتمسك به صاحبه خلال خمس (5) سنوات."

والحق في إبطال العقد مخول للقاصر وليس للمتعاقد الآخر حسب المادة 99 ق.م.ج. يتمسك ببطلان التصرفات، الطفل القاصر المميز أو من ينوب عنه، كما يمكن إجازة التصرفات من الولي أو القاصر بعد بلوغه سن الرشد.³ والمشرع الجزائري الذي إكتفى في نص المادة 83 ق . أ . ج المذكورة أعلاه بوصف التصرفات وصفا مطلقا، إذ لم يوصف النفع أو الضرر بالمحض، لهذا يستحسن تعديل ماورد في المادة بإضافة عبارة الضارة ضرار محضا ، النافعة نفعاً محضاً.

نجد ق.م.أ ينص في المادة 811/2 : تصرفات الصغير المميز صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرار محضاً. "بالإضافة للقانون المصري حيث تنص المادة 111/1 ق.م.م على: "إذا كان الصبي مميزاً كانت تصرفاته المالية صحيحة متى كانت نافعة نفعاً محضاً وباطلة متى كانت ضارة ضرار محضاً."

1- محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى الجزائر ، 2004، ص61.

2- إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص ص 91-02

3- عبد الله مفتاح، حقوق الطفل، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2011، ص92.

د - ترشيد القاصر :

فتح المشرع الجزائري من خلال المادة 84 من ق.أ.ج المجال لكل من له مصلحة، طلب الحصول على إذن من القاضي لطفل القاصر أثناء مرحلة التمييز، لأجل التصرف الكلي أو الجزئي في أمواله متى ثبتت جدارة الطفل القاصر لذلك، ويحق للقاضي سحب الإذن متى ظهرت بوادر التبذير، أو ظهر إستعمال المال في غير موضعه، وهذه رقابة قانونية لحماية ممتلكات الطفل القاصر.

يقصد المشرع الجزائري في المادة 84 ق.أ.ج الإذن فيما يتعلق بأعمال الإدارة من أجل تمكين الطفل المميز من التدريب على إدارة أمواله.¹

و ينص المشرع الجزائري على الإذن لممارسة التجارة في نص المادة 05 من القانون التجاري الجزائري 21، التي تنص : لا يجوز للقاصر المرشد، ذكرا أم أنثى البالغ من العمر ثماني عشرة سنة كاملة والذي يريد مزاولة التجارة أن يبدأ في العمليات التجارية "... إذا قارننا المادة 84 ق . أ.ج والمادة 05 من ق.ت. ج نجد أن المشرع الجزائري وسع في نطاق أعمال الإدارة للطفل القاصر في مرحلة التمييز، وهذا أمر يضر بمصلحة الطفل القاصر وبأمواله. كان من المستحسن تحديد السن لأجل الحصول على الإذن لممارسة أعمال الإدارة ومن المستحسن أن يكون ببلوغ سن 16 سنة، حسب ما هو معمول به في التشريع المقارن، بالمقابل ضيق المشرع الجزائري في المدة التي منحها للطفل القاصر المرشد لممارسة التجارة، بحيث إكتفى بمدة سنة.

3 - مرحلة كمال الأهلية.

تبدأ هذه المرحلة ببلوغ سن الرشد المدني 19 سنة كاملة، بالإضافة إلى التمتع بكامل القوة العقلية، لأنه بانتفاء ذلك تبقى حالة القصر قائمة لا لإنتفاء بلوغ سن الرشد وإنما لوجود مانع أو عارض من عوارض الأهلية.²

هذا ما تأكده المادة 40 ق.م.ج : " كل شخص بلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية، ولم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية. وسن الرشد تسعة عشر (19) سنة

1- الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ع.101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975.

2- نبيل إبراهيم سعد، نظرية الحق، المرجع السابق، ص 71

كاملة." يصبح الشخص ببلوغ سن الرشد المدنية متمتعاً بكامل الحرية في إدارة أمواله، وتولي شؤونه، وحتى شؤون غيره ، ذلك إذا لم يعترضه عارض من عواض الأهلية. الفرع الثاني: أقسام أهلية الطفل القاصر.

تتمثل الأهلية في صلاحية الشخص لتلقي الحقوق وتحمل الإلتزامات بغض النظر عن مرحلة بدايتها¹. تعتبر القواعد المنظمة للأهلية من النظام العام، حسب المادة 45 ق.م.ج التي تنص: "ليس لأحد التنازل عن أهليته ولا لتغيير أحكامها وتنقسم الأهلية على قسمين رئيسيين هما: أهلية الوجوب وأهلية الأداء.

أ - أهلية الوجوب: تتمثل في صلاحية الشخص لثبوت الحقوق المشروعة له وتحمل ما عليه من إلتزامات ومناطق هذه الأهلية هو الوجود، فمتى وجد الشخص قامت أهلية وجوبه². أهلية الوجوب هي شخصية قانونية تثبت للشخص الطبيعي منذ ولادته، وتشمل الحقوق والإلتزامات مهما كان نوعها، وتستمر لحين الوفاة. وتلحق حتى الجنين في بطن أمه وتكون في هذه الحالة أهلية وجوب ناقصة لكون كل من المشرع والشرع يمنحان بعض الحقوق للجنين مثل: النسب، الإرث، والهبة ... إلخ إلا أن قابلية الإلتزام منعدمة، فلا تجب عليه مثلاً النفقة على أهله، بحيث يكون أهلاً للحقوق دون الإلتزامات.

تدور أهلية الوجوب مع الشخصية القانونية وجوداً وعدمًا ، فمتى وجدت الشخصية لطفل القاصر وجدت أهلية الوجوب ومتى انعدمت الشخصية إنعدمت أهلية الوجوب، وتفترض للطفل القاصر وهو في بطن أمه أهلية وجوب ناقصة، لإفتراض حياته قانوناً³.

ب - أهلية الأداء : تعتبر أهلية الأداء في ق.ج أنها صلاحية الشخص لمباشرة التصرفات القانونية، فمناطق أهلية الأداء هو التمييز، فبفقدان التمييز تفقد أهلية الأداء، وفي حالة عدم إستكمال التمييز يكون الشخص ناقص أهلية⁴.

1- نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 261.

2- عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر شرح القانون المدني : مصادر

الحقوق الشخصية الإلتزامات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009 ، ص ص 91-92.

3- عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر ، الموجع السابق، ص 011.

4- محمد الصبري السعدي المرجع السابق، ص 851.

كما تتمثل أهلية الأداء في مدى قدرة الشخص الطبيعي على مباشرة التصرفات القانونية بنفسه، ويفترض أن يكون ذو إرادة عاقلة.¹

أهلية الأداء ينفرد بها الأشخاص الذين يتوفر فيهم قدر من التمييز يمكنهم من ترجمة مقاصدهم ويتعلق ذلك بقدرة فهم الخطاب بالعقل، بالإضافة إلى قدرة العمل وذلك بالبدن.² تتدرج أهلية الأداء بتدرج التمييز، فتدور معه وجودا وعدما ونقصا، بإنعدام التمييز تنعدم أهلية الأداء وبنقص التمييز تنقص أهلية الأداء، وبكمال التمييز تكتمل أهلية الأداء.³

الفرع الثاني: مميزات الشخصية القانونية للطفل القاصر.

تتميز الشخصية القانونية للطفل القاصر بسميات وعلامات تميزه عن غيره في داخل الدولة الواحدة أو خارجها.

أولا: الحق في التمتع بالإسم.

يعرف الإسم بأنه وسيلة تميز الشخص عن غيره من الأشخاص، بحيث يهدف إلى تعيين الشخص بذاته، وللإسم معنيين معنى ضيق ويقصد به الإسم الشخصي، ومعنى واسع يقصد به الإسم العائلي {اللقب}.⁴

ينص المشرع الجزائري على الأحقية في الإسم في المادة 28 ق.م.ج: "يجب أن يكون لكل شخص لقب و إسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده."

الحقيقة أن قانون الأسرة الجزائري⁵ لم يحدد على من تقع مسؤولية اختيار الاسم للطفل وإنما أحالنا إلى قانون الحالة المدنية وبالضبط إلى نص المادة 64 منه، فالطفل سواء كان ذكرا أو أنثى ينسب إلى أبيه، أي يحمل لقب الأب دون الأم وهو ما يتوافق مع الشريعة الإسلامية،

1- عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001، ص 521.

2- إقروفة زبيدة، المرجع السابق، ص 11.

3- عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر المرجع السابق، ص 111.

4- هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون مذكرة ماجيستر، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2012، ص 19.

5- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005.

وهذا ما تبناه قانون الأسرة من خلال نص المادة 41 منه التي تنص على أنه: " ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعياً وأمكن الاتصال ولم ينفه بالطرق الشرعية¹ .

وعليه فإنه من حق الطفل أن يسمى بأسماء جزائرية إلا إذا كان أبواه غير مسلمين، وإذا كان الطفل مجهول النسب فإن ضابط الحالة المدنية هو الذي يقوم بتسميته، وفي حالة ما إذا كان الطفل معلوم الأم ومجهول الأب مثل ولد الزنا في هذه الحالة الأم هي التي تقوم بتسميته، ويلحق بنسبها حسب نص المادة 64 من قانون الحالة المدنية و المادة 41 من قانون الأسرة. ولا يكتمل الحق في الاسم بمجرد التسمية، بل من حق هذا الطفل كما أكدت تعاليم الشريعة الإسلامية باسم حسن غير منطوي على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أن كما ضمن قانون الأسرة نفس الحق للطفل المكفول ، فنصت المادة 120 منه على أنه: " يجب أن يحتفظ الولد المكفول بنسبه الأصلي إذا كان معلوم النسب، وإن كان مجهول النسب تطبق عليه أحكام المادة 64 من قانون الحالة المدنية " .

من خلال المواد المذكورة أعلاه نتوصل إلى أن كل من المشرع الجزائري يقر مسألة الحق في التمتع بالإسم الشخصي والعائلي ويعترف بحق الطفل في الإنتساب لأبيه من خلال إلحاق الطفل بلقبه العائلي.

يعتبر الإسم حق لصيق بالشخصية على نحو مقرر لكل إنسان².

1 - الإسم العائلي:

يقصد بالإسم العائلي اللقب الذي يطلق على الأسرة التي ينتمي إليها الشخص، فهو مشترك بين أفراد الأسرة الواحدة³.

يعتبر الحق في حمل الإسم العائلي من الحقوق التي يرثها الإبن عن والده ويكتسي صيغة نهائية فيصبح لازماً لأصحابه ولأعقابه من بعده⁴.

1- علي فيلالي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 رقم 01 ، بدون طبعة، 2001، ص47.

2- عصام أنور سليم، المرجع السابق، ص 911.

3- عبد المجيد زعلان مدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق ، دار هومة لنشر ، الجزائر، 2012، ص69.

4- عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة لنشر، ، الجزائر ، 1995

هناك حالة الطفل اللقيط الذي لا يعرف نسبه فهذه الفئة من الأطفال تسري عليهم أحكام قانون الحالة المدنية. طبقا لنص المادة 64/4 ق.م.ج¹ التي تنص : "يعطي ضابط الحالة المدنية نفسه الأسماء إلى الأطفال اللقطاء والأطفال المولودين من أبوين مجهولين والذين لم ينسب لهم المصريح أية أسماء يعين الطفل بمجموعة من الأسماء يتخذ آخرها كلقب عائلي." وفي أوضاع خاصة فإن إكتساب الإسم العائلي يكون عن طريق قرار إداري أو بحكم قضائي.

2 - الإسم الشخصي

يطلق الإسم الشخصي على الطفل القاصر منذ الميلاد، حيث يميز الإسم الشخصي كل إنسان عن باقي أفراد أسرته لكونه خاص بكل شخص على حدة، بالإضافة لكونه يشير لجنس المولود، والأصل أن للأبوين الحرية في إختيار أسماء أولادهم، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة بل مقيدة بالمبادئ القانونية العامة². ، ويشترط ق.م.ج أن تكون الأسماء جزائية طبقا للمادة 28/2 ق.م.ج التي تنص: "يجب أن تكون الأسماء جزائية وقد يك ون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين."

بمقارنتنا المادة 28/2 من ق.م.ج مع كلا من المادة 38 ق.م.م والمادة 38 ق.م.أ نجد المشرع الجزائري إشتراط أن تكون الأسماء جزائية

يمتاز الإسم بخصائص من بينها كونه حق من الحقوق اللصيقة بالشخصية، بحيث لا يقبل التصرف فيه ولا يرد عليه التقادم، كما يثبت الحق في الإسم لكل شخص بصفته إنسان، ويعتبر الإسم واجب ثابت، بحيث لا يمكن لشخص تغييره حرصا على إستقرار المعاملات في المجتمع، إلا أن المشرع أورد إستثناء وهو إمكانية التغيير بطلب من المعني أو تبعا لتغيير حالته³.

3 - الحماية القانونية للاسم

قد يكون الحق في الإسم محلا للإعتداء شأنه في ذلك شأن بقية الحقوق، لهذا جعل له القانون حماية خاصة وتتجلى من خلال نص المادة 47 ق.م.ج التي تنص : "الكل من وقع عليه إعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملازمة لشخصية أن يطلب وقف هذا الإعتداء

1- أمر رقم 20/70 مؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية، ج . ر . ع 21 مؤرخ في 27 فيفري 1970.

2- عبد العزيز سعد، المرجع السابق، ص 39.

3- علي علي فيلاي، نظرية الحق، موفم لنشر ، الجزائر ، 2011

والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر . "بالإضافة للمادة 48 ق . م . ج التي تنص: «لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر، ومن إنتحل الغير إسمه أن يطلب وقف هذا الإعتداء، والتعويض عما يكون قد لحقه من ضرر."

ثانيا: حالة الشخص:

يقصد بالحالة مجموع الصفات التي تتوفر للشخص ويرتب القانون عليها آثار تحدد ما للشخص من حقوق، وما عليه من إلتزامات والحالة مركز قانوني ملازم لشخصية الإنسان رغم وجود إمكانية تغيير العناصر المكونة للمركز القانوني للشخص، وتحدد حالة الشخص من خلال (الحالة السياسية، الحالة العائلية، الحالة الدينية)¹.

1 - الحالة السياسية.

تحدد الحالة السياسية للشخص بتحديد جنسيته، وإنتمائه لدولة معينة، وتلعب الحالة السياسية دورا هاما في تحديد حقوق الشخص، وواجباته، ونشاطه القانوني، لذلك وجدت التفرقة بين الوطنيين والأجانب².

تعتبر الجنسية رابطة قانونية وسياسية تقيد إنتماء الشخص لمجتمع معين، وينتج على تمتع الطفل بحق الجنسية إرتباطه بدولة معينة.

أورد المشرع الجزائري الحق في الجنسية كحق من الحقوق الشخصية في المادة 30ق.م.ج ونظمها بقانون الجنسية، إذ تنص المادة 30 ق.م.ج: ينظم الجنسية الجزائرية قانون الجنسية الخاص بها".

أ - أنواع الجنسية:

تثبت الجنسية الأصلية لطفل القاصر إما على أساس النسب فتكون على أساس حق الدم، إما لميلاد الطفل القاصر على إقليم دولة معينة فتكون على أساس حق الإقليم، كما قد تكون الجنسية مكتسبة نتيجة لإرادة الشخص أو نتيجة حلول طارئ على الشخص.

***الجنسية الأصلية** : تعني إرتباط الشخص بالدولة وإنتمائه إليها، وتمنح الجنسية الأصلية على أساسين أولهما متصل بحق الدم وثانها متصل بحق الإقليم، وتثبت الجنسية الأصلية للطفل القاصر منذ ولادته وتكون بصفة نهائية.

1- محمد حسين منصور ، المرجع السابق، ص ص26.25.

2- نبيل إبراهيم سعد، السيد محمد السيد عمران محمد يحي مطر، المرجع السابق، ص244.

الجنسية الأصلية على أساس حق الدم تمنح الجنسية الأصلية على أساس رابطة النسب الموجودة بين الطفل وبين والديه، دون النظر إذا كانت جنسية والديه أصلية أو مكتسبة¹. وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة السادسة من قانون الجنسية التي تنص على أنه: "يعتبر جزائريا الولد المولود من أب جزائري أو أم جزائرية"، ويستوي في ذلك أن يكون مكان ولادته على التراب الوطني أو خارجه، وقد أخذ المشرع الجزائري بجنسية الأم الأب بالنسبة إلى الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول².

الجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم: تثبت الجنسية للإنسان عند مولده على أساس محل الميلاد وهو ما يقال له حق الإقليم، أيربط جنسية الشخص بالإقليم الذي يولد فيه⁴. حسب نص المادة 07 من قانون الجنسية التي جاء فيها: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر"³:

- الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين،

- الولد المولود في الجزائر من أب مجهول وأم مسماة في شهادة ميلادها دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها"، والمقصود هنا بالإقليم كل أجزائه من بر وبحر وجو ووسائل النقل التي يستعمل من خلالها العلم الجزائري⁴.

ويستوي أن يحمل الأب الجنسية الجزائرية وحدها أو أن يحمل معها جنسية أو عدة جنسيات أخرى، فالراجح أن حالات التنازع تقوم في هذا ولا تهم جنسية الأم، كما لا يهم مكان الميلاد فالمولود لأب جزائري يكتسب الجنسية الجزائرية ولو وقع الميلاد في الخارج⁵.

1- والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر واليات تطبيقها، مذكرة ماجستر، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.ص.

2- الطيب زروقي، الوسيط في الجنسية الجزائرية دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، 2000، ص 182.

3- هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون مذكرة ماجستر، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2012، ص محمد حسين منصور، نفس المرجع، ص ص 27، 29.

4- زيروتي الطيب، حماية الطفل في منظور القانون الدولي الخاص، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41 رقم 01، بدون طبعة سنة 2000، ص 156.

5- هشام خالد، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني (دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربية)، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة الإسكندرية، سنة 2001، ص 204.

- الجنسية المكتسبة تسمى بالجنسية الطارئة لكونها تكتسب بعد الميلاد لسبب من أسباب الإكتساب، وتسمى أيضا بالجنسية المختارة نظرا لدور إتجاه إرادة الشخص في الحصول عليها التشريع الجزائري في تنظيمه للجنسية بموجب قانون خاص إستنادا للمادة 30 ق.م.ج: " ينظم الجنسية الجزائرية قانون الجنسية الخاص بها. "

2 - الحالة العائلية:

تتمثل الحالة العائلية في العلاقة التي تربط الشخص بعائلته، وتثبت للشخص المركز القانوني بالنسبة للأسرة التي ينتمي إليها.¹

ينص المشرع الجزائري على القرابة في نص المادة 32 ق.م. ج: "تتكون أسرة الشخص من ذوي قرياه ويعتبر من ذوي قربي كل من يجمعهم أصل واحد." تظهر حماية الطفل القاصر حسب المادة السالفة الذكر من خلال حمايته لأجل النشوء في محيط عائلي، بين أفراد العائلة اللذين يجمعهم أصل واحد. نص المشرع الجزائري بخصوص تحديد الأشخاص الذين تتكون منهم الأسرة بحيث تنص المادة 34 ق.م.أ: "تتكون أسرة الشخص من ذوي قرياه ويعتبر من ذوي القربي كل من يجمعهم".²

من خلال المواد السالفة الذكر نجد أن أقر بتقرير حقه في الإنتماء إلى أفراد أسرته المكونة من ذوي القربي. وذلك لتعزيز حق الطفل في حياة أسرية طبيعية.

3 - الحالة الدينية:

من المسلم به في الشرائع المعاصرة كون الدين لا يعتبر عنصر من عناصر الحالة، لكون حالة الشخص تحدد بمركزه في الدولة من جهة، ومركزه داخل الأسرة من جهة أخرى، بحيث يعتد في تحديد نطاق حقوق الشخص والتزاماته بالحالة السياسية³ والحالة العائلية، وذلك بصرف النظر عن إعتقاده الديني، والدين كقاعدة عامة لا علاقة له بالمركز القانوني للفرد، لكن القانون أورد استثناء على هذا الأصل وذلك في مسائل الأحوال الشخصية كالإرث مثلا.⁴

1- هجيرة نشيدة، المرجع السابق ص 69

2- علي علي فيلاي، المرجع السابق، ص 852.

3- عبد الله مفتاح المرجع السابق، ص 82.

4- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 23.

ثالثا: الموطن.

يعتبر الموطن المكان الذي يقيم فيه الشخص بصفة مستمرة ، ويعتبر الشخص موجودا دائما فيه حتى لو تغيب مؤقتا¹. وتكون لكل شخص الحرية في إختيار الموطن الذي يقيم فيه إقامة معتادة².

يحمي المشرع الجزائري حق الطفل القاصر في التمتع بحق الموطن من خلال المادة 38 ق.م.ج التي تنص: "موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا، غير أنه يكون للقاصر المرشد موطن خاص بالنسبة للتصرفات التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها."

كرس المشرع الجزائري من خلال المادة 38 ق . م . ج ، حق الطفل القاصر المميز الذي حصل على إذن من المحكمة لممارسة نشاط تجاري معين الحق في الموطن خاص وليس الإنتساب لموطن من ينوب عن الطفل القاصر قانونا. في حين تنص المادة 41 ق.م.أ: "موطن القاصر والمحجور عليه والمفقود والغائب هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانونا . ومع ذلك يجوز أن يكون للقاصر الذي بلغ خمسة عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص بالنسبة إلى الأعمال والتصرفات

التي يعتبر القانون أهلا لمباشرتها."

رابعا: الذمة المالية.

تعبر الذمة المالية عن مجموع ما لشخص من حقوق وما عليه من التزاماته ذات قيمة مالية، الجانب الإيجابي للذمة المالية يمثل ما لشخص من حقوق مالية والجانب السلبي يمثل مجموع إلتزامات الشخص المالية³.

تضم الذمة المالية الحقوق والالتزامات المالية الحاضرة والمستقبلية فكل شخص تكون له بالضرورة ذمة مالية، حتى ولو كان في وقت معين مجردا من الحقوق والإلتزامات المالية، حتى الجنين تثبت له ذمة مالية لحظة خروجه من بطن أمه حيا أي بتمام ولادته⁴.

1- علي علي فيلاي، المرجع السابق، ص211

2- عبد المجيد زعلان المرجع السابق، ص211

3- محمد حسين منصور، المرجع السابق، ص 24.

4- نبيل إبراهيم سعد، السيد محمد السيد عمران، محمد يحيي مطر ، المرجع السابق، ص 652.

المبحث الثاني : أنواع الحماية للطفل من مخاطر الانترنت:

إن تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد أصبحت ضرورة تشغل حيزا كبيرا من حياتنا اليومية، ولم تعد تقتصر على فئة عمرية معينة، بل أصبح استخدامها متوافر للجميع، وتحولت إلى عنصر حيوي من عناصر العالم ، وإلى حاجة جدية كمصدر للمعلومات بحيث لا يمكن لأفراد المجتمع الاستغناء عنها، بالإضافة إلى أنها أصبحت أداة تعليمية مهمة للأطفال لدرجة أن بعض المدارس أدخلت استخدامها في مناهجها الدراسية كوسيلة تربوية معاصرة ، إدراكا منها لما للشبكة المعلومات الرقمية من فوائد تساعد على تنمية مهارات الأطفال العقلية وقدرة الإبداع والابتكار والتحليل، بالإضافة إلى إكسابهم من العلوم المتعددة والثقافات المختلفة ما يفيدهم في التعامل مع البيئة والمجتمع المحيط بهم، لذلك فهي تشهد إقبال متزايدا من جانب الأطفال على استخدامها بكل سهولة، ولكن للأسف الشديد من دون إشراف أو توجيه بقصد إحاطتهم بخفايا هذا العالم الغامض وعيوبه التي لا يقدرון مخاطرها، وما يمكن أن يترتب عليها، فيصبح إبحار الطفل في هذا العالم الواسع كالسير وسط حقل مليء بالألغام، كل هذا على مرأى من العام والخاص، الولي المكلف الأول بالتوعية والإرشاد بقصد المحافظة على الطفل، والمسؤول بقصد اتخاذ ما يجب من ضوابط واجراءات وتقنين هذه الظاهرة المتشابكة لمنع انفلات الوضع، وحدوث تصدعات في المجتمع يصعب إصلاحها في ما بعد وعليه فإن الأخطار المجهولة والحتمية التي يواجهها أطفالنا من خلال استعمالهم للتكنولوجيا الحديثة في مجال الاتصالات، وبالخصوص عملهم المباشر على الشبكة الرقمية بدون توعية مسبقة، أو مرافقة من قبل الأهل، وترددهم المستمر على نوادي الانترنت للعب، قد يكونون ضحايا وفرائس سهلة لصيادي الجنس من المنحرفين وتجار المتعة الذين يتفنونون في استغلال الأطفال عن طريق نوادي الألعاب وهو ما يجعلنا

المطلب الأول: الوسائل الوقائية من المخاطر التي تهدد الطفل على الانترنت

أدت الابتكارات التكنولوجية في مجال الاتصالات إلى ظهور ما يعرف بالفضاء الرقمي، الذي يسر حياة الإنسان بفضل ما له من مزايا، غير أنه أحدث تصدعات في المجتمع بفعل مخاطره على الأطفال، وبناء على هذا سنتولى دراسة هذا المطلب في مطلبين، حيث نتناول مضامين الانترنت المضره وتأثيرها على الطفل، الفرع الأول ، ثم نتعرض لطرق والوسائل الوقائية من مخاطرها على الطفل (الفرع الثاني)

الفرع الأول: مضامين الانترنت المضرّة وتأثيرها على الطفل

تتضمن تكنولوجيا الإعلام والاتصال والتواصل بين مختلف المستعملين والفاعلين والمؤثرين على الشبكات العنكبوتية لاسيما الانترنت بالمفهوم الواسع الكثير من الفوائد لمن يبحث عن التثقيف و المعلومة والتواصل الإيجابي، ولكن أيضا لا تخلوا من المضار، والمضامين التي تؤثر سلبا على مستعمليها لا سيما فئة الأطفال، لذلك سنتعرض للانترنت ودورها الإيجابي على تكوين الطفل (أولا) ثم تأثر الطفل بالفضاء الرقمي وآثاره السلبية عليهم (ثانيا)

أولا: الأنترنت ودورها في تكوين وتطوير مهارات لدى الطفل

إن الانترنت هي تكنولوجيا سمعية بصرية تثقيفية لا يمكن الاستغناء عنها، فهي تقنية جعلت من العالم قرية صغيرة، لذلك سنتعرض للمضامين المختلفة الأنترنت لا سيما المضرّة منها¹.

أ- مضامين المختلفة للانترنت ودورها في تكوين الطفل: يقدم الإنترنت للأطفال فوائد كثيرة، لاسيما أنيساعد على النمو الأكاديمي، إذ إنه يتيح الوصول للكثير من الموارد العلمية، كما تساعد البرامج التفاعلية الموجودة على الشبكة في تطوير قدرات الأطفال، وتنمية مهارات الكتابة لديهم من خلال استخدام البريد الإلكتروني والبقاء على اتصال مع الأصدقاء والعائلة، وتنمية مهارات التواصل لديهم، تغيير وجهة نظرهم للأمور²، من خلال مشاهدة مقاطع الفيديو المنتشرة على الإنترنت والتي تحتوي على معلومات مفيدة للأطفال، بالإضافة للترفيه من خلال الألعاب التفاعلية المنتشرة عليه كما يساعدهم في تحضير التقارير المدرسية، والانخراط في أنشطة مفيدة³.

ب- أضرار الإنترنت على الأطفال: على الرغم من الفوائد الكبيرة لاستخدام الأطفال للإنترنت، إلا أن له بعض الأضرار مثل التأثير على نفسية الأطفال، بسبب المحتوى غير المناسب أحيانا، إضافة للصور ومشاهد العنف احتمالية التعرض للتفاعل والتواصل مع غرباء، ومشاركة

1 - BARBARA Benefits the Are "What DUNLAP, Computers?"www.livestrong.com, Retrieved 5-4-2019. Edited

2 -Internet Safety", kidshealth.org, Retrieved 5-4-2019. Edited .Of Children Using

3 " -What are the disadvantages of the Internet?", www.computerhope.com,26-11- 2018 ,Retrieved 5-4-2019. Edited.

المعلومات الشخصية كالهاتف وعنوان السكن، مما يسبب وقوع مشاكل، بالإضافة إلى إضاعة الوقت في تصفّح مواقع الإنترنت، وانخفاض الإنتاجية لديهم التعرض لخطر الإدمان على الألعاب الرقمية وتسهيل الغش في الحصول على مساعدة لحل الواجبات وكتابة التقارير المدرسية، كما تسبب بخطر الإصابة بالسمنة جراء تناول الطعام أثناء استخدام الإنترنت هولة التعرض للتنمر والشعور بالإهانة¹ والإحراج جراء احتمالية مواجهة أحد التعليقات الجارحة والشريرة، والتخلي عن الأسرة والحياة الحقيقية بسبب قضاء الوقت في تصفّح الإنترنت احتمالية التعرض للأرق واضطرابات النوم التعرض للإدمان على الإنترنت، ومواجهة خطر الخمول البدني والفساد الأخلاقي بسبب احتمالية والتعض لمواقع إباحية².

ثانيا : تأثير الأطفال بالفضاء الرقمي و آثاره السلبية عليهم

سنتناول من خلال هذا المطلب طرق وأساليب جذب الطفل على شبكة الانترنت لا سيما الألعاب الإلكترونية

أ- طرق وأساليب جذب الطفل على شبكة الأنترنت :

يصاب الطفل بالانجذاب الإلكتروني و الذهول، وحتى الإدمان بسبب الكم الكبير من الإعلانات المغرية تتضمن مواقع إباحية ، وماركات الخمور بشكل تحببها لهم، وتجعلهم يرغبون في تجربتها، بالإضافة إلى المخدرات، وألعاب العنف ..، وكذا المواقع الإباحية، حيث تبين بعض الإحصائيات، أن كثرتها وانتشارها لا سيما العربية منها³، حيث وصلت إلى 171 قائمة، ونظرا لسهولة الولوج إليها، واللغة التي تستعملها، قد شجع على دخول الأطفال إليها لا سيما⁴ زيارة المواقع الإباحية ، وللعلم أن الدراسات كشفت بأنهم من أكثر زوار هذه المواقع هم من الأطفال والشباب الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و 15 سنة إلى غاية 35 سنة لاسيما

1 -Negative Effects Of Internet On Students And Teenagers", vkool.com, Retrieved 5- 4- 2019. Edited.

2 -Internet Safety Tips for Children and Teens", www.nypl.org, Retrieved 5-4-2019. Edited.

3- مجد" هاشم الهاشمي، "تكنولوجيا وسائل الاتصال الجماهيري، مدخل إلى الاتصال وتقنياته الحديثة، دار أسامة عمان، 2004 ، ص 246.

4- مشعل عبد الله القديمي، المواقع الإباحية على شبكة الأنترنت وأثرها على الفرد والمجتمع، الموقع الإلكتروني :
awww ljara . net.

الفضوليين منهم، ليتطور الأمر فيما بعد إلى الإدمان، فالأحداث هم أكبر ضحايا هذه المواقع المدمرة حيث يعتبرون طعما سهلا لمروجي الدعاية في أوساط الأطفال¹.

ب- الألعاب الإلكترونية كوسيلة لجذب الطفل² :

لقد شهد مفهوم اللعب عند الأطفال في الوقت الحالي تغيرا كبيرا ، فبعدها كان الأطفال يصنعون ألعابهم بأنفسهم من أشياء بسيطة، أو اقتناء ألعاب مصنوعة، ظهرت الألعاب الكرتونية كنتيجة حتمية للطفرة المعلوماتية التي دخلت حياتنا من كل الجوانب، فقد انتقل اهتمام الأطفال إلى الألعاب الإلكترونية مثل البلاي ستايشن ، و ألعاب الفيديو و...غيرها، حيث نجحت صناعة الألعاب الإلكترونية في جذب الأطفال الصغار، إذ إنه من الناحية الفنية للعبة أصبح اللعب أسهل من السابق، حيث أصبح الفرد لا يحتاج إلى معرفة بالحاسوب لكي يتمكن من اللعب، كما أن الحواسيب الشخصية أصبحت أسهل استخداما، وامتلاك الهاتف المحمول وغيرها من الأجهزة الإلكترونية، الأمر الذي ساعد على الانتشار الواسع لهذه الألعاب في مختلف بيوت الأسر الجزائرية لتكون في متناول أطفالها، لكن استعمال هذه الأجهزة، وممارسة هذه الألعاب بدون الوعي بسلبياتها، ومخاطرها الصحية والنفسية والاجتماعية، وحتى الثقافية قد يكلف الأسرة الكثير، خاصة إذا كانت تمارس بعيدا عن رقابة الأولياء، والأخطر من ذلك أن نوادي اللعب، والمروجين للمواقع الإباحية، يستعملون الألعاب ونواديها للإشهار للممنوعات من مواقع إباحية ، والترويج للخمر ، و ألعاب العنف، وتصيد الأطفال بتخصيص هدايا وملصقات ومشاركات مجانية لجذبهم لمنتجاتهم ، وكسب مشاهدتهم، واستغلالهم بمطالبتهم بنشر صورهم في مواضيع مخلة، وتسجيل فيديوهات يتم بيعها و عرضها للمنحرفين، وتجار الجنس والمتعة

الفرع الثاني: الوسائل الوقائية من مخاطر الانترنت

إن حماية الطفل من مخاطر التكنولوجيا المضر يتطلب من المجتمع توفير الوقاية منها،

بعده وسائل العامة منها (الفرع الأول) ، والخاصة (الفرع الثاني)

أولا: الوسائل الوقائية العامة:

1- محمد عبد الله المنشاوي، جرائم الأنترنت من منظور شرعي قانوني، الموقع الإلكتروني:

com.minshawi.www

2- عاقل فزييلة الجريمة الإلكترونية وأجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، المؤتمر الدولي الرابع عشر، طرابلس

لبنان 12 ص 2017 مارس يومي 24/ 25

إن أهم هذه الوسائل تتمثل في الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في تكوين شخصية الطفل داخل المجتمع (أ)، بالإضافة إلى المدرسة (ب) كما نجد أيضا هيئات المجتمع المدني(ج) وسنوضح ذلك فيما يلي:

أ- الأسرة : تلعب الأسرة دورا أساسيا في تقرير النماذج السلوكية للطفل، وهي بذلك تعمل على توعيتهم وارشادهم إلى الإدراك الصحيح، وفلسفة وجود التقنية في الحياة ودورها في بناء المجتمعات، ومدى تأثيرها، والسبل المثلى التي يجب أن تتبع لترشيد استخدام الأنترنت، حيث يتم ذلك داخل الأسرة من خلال الاعتماد على الأمثلة الحية الواقعية التي توضح الأخطار الاجتماعية¹ والنفسية الناتجة عن سوء استخدام الانترنت، وفي سبيل حماية الأسر لأطفالهم من مخاطر الانترنت، التي لا يمكن للأفراد الاستغناء عنها، نجد أن بعض الأسر المثقفة والواعية ابتدعت طريقة ناجحة لنوع من الإرشاد الأبوي وهي كتابة عقد بين الأبوين وبين الأبناء، تنص " مواده على شروط و آداب استخدام الشبكة،². حيث يعطي الأبناء العهد بالالتزام بها على نحو مطلق

ب- المدرسة تلعب المدرسة دورا هاما في عملية التنشئة الاجتماعية باعتبارها البيئة الثانية للطفل، بل وتتحمل الجزء الأكبر في عملية التنشئة، التربية والتعليم، حيث يمثل المعلم الأداة الفاعلة، والقادرة على إيصال رسالة التربية والتعليم للتلميذ متى كان قدوة صالحة في سلوكه، وتصرفاته التي من خلالها يتأثر الأطفال فيقتدون به³ كما يمكن للمعلم من خلال علاقته بالطفل أن يجعله قادر على تخطي كل الحواجز، حيث يلجئ إليه في استشارته بشأن تعاملاته مع الانترنت لتوجيهه باعتباره بمثابة اقدوة التي يقتدى به، وبذلك يساهم المعلم في وقاية الطفل من مخاطر المواقع الإلكترونية ذات البرامج الهادفة للإيقاع بالأطفالك و لا يكفي هذا ، بل يجب أن تكون المناهج الدراسية كافية مع الواقع⁴ الذي تفرضه التطورات التكنولوجية في

1- عوفي مصطفى، بن بعبوش أحمد عبد الحكيم، تكنولوجيا الاتصال الحديثة ونمط الحياة الاجتماعية للأسرة الحضرية الجزائرية مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية عدد 26 جامعة باتنة، الجزائر، 2016،

2- سمر عبده، قواعد حماية الأبناء من مخاطر الأنترنت، بدون تاريخ و مكان النشر، ص 42

3- صالح بن يحيي تصوير السرحاني، دور المدرسة في وقاية الأحداث من الانحراف، مذكرة ماجستير، منشورة، جامعة نايف للعلوم المنية، قسم العلوم الاجتماعية، 2010 ، ص 45،46

4- مروان أبو حويج ، المناهج التربوية المعاصرة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2000 ، ص85

مجال الاتصالات الحديثة، وبالخصوص الانترنت التي أصبحت مخدر لمعظم أفراد المجتمع وبالخصوص الأطفال.

ج- هيئات المجتمع المدني :

إن عظم الخطر الذي يهدد مجتمعات العالم بأسره وبالخصوص الدول الإسلامية منها، والمتمثل في تفكك وانحلال الأسر وبالتالي المجتمع بكامله، نتيجة لما يتلقاه الأطفال من خلال المواقع الإباحية المنتشرة على شبكة الانترنت يقتضي تضافر كل الجهود، فبالإضافة إلى دور كل من الأسرة والمدرسة ، فإن الهيئات المجتمع المدني دورا رائدا في الحد من الآفات التي علقت بالأطفال، بسبب إيمانهم على ألعاب العنف الإلكتروني، وشبكات التواصل الاجتماعي ، و المواقع الإباحية التي غزت شبكة الانترنت في السنوات الأخيرة، بحيث بإمكان المساجد وعلماء وفقهاء الدين وكذا الجمعيات توعية وإرشاد المواطنين، وبالخصوص الأطفال وتحسيسهم بخطورة الوضع من أجل تكاثف الجهود لدرء الخطر واستغلال الشبكة فيما يخدم مصالح الأفراد.

ثانيا : الوسائل الوقائية الخاصة

وتتمثل في الإدارة المركزية عندما تتدخل بصورة آلية بمجرد أن يظهر عجز، أو عدم فعالية الوسائل الوقائية العامة، توصف حينها بالوسائل الاحتياطية، لأن منها ما يلعب دورا علاجيا وتتمثل في: الشرطة العلمية (أ) والإدارة المركزية (ب).

أ- الشرطة العلمية إن الغزو المعلوماتي الذي يشهده العالم اليوم، يقتضي تأهيل رجال الشرطة العلمية من أجل التصدي للتجاوزات والجرائم المرتكبة على المواقع الإلكترونية عبر الشبكة العنكبوتية، لأن تقدم التكنولوجيا في مجال الاتصالات الحديثة يفرض تطوير الأساليب الكلاسيكية في عمليات البحث والتحقيق، التي يفترض أن تكون جد راقية، تسير على خطوات متناسقة مع التطورات العلمية السريعة التي يشهدها عالم الاتصالات، وهذا ما يقتضي دعم رجال الأمن بالخبراء والتقنيات¹. الحديثة في مجال المعلوماتية، لتسريع عمليات التدخل والقدرة على كشف كل أنواع التجاوزات".

1- عبد الفتاح بيومي الحجازي، الأحداث والأنترنت دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث دار الكتب

القانونية، مصر، 2007 ص 303 - 301

ب - الإدارة المركزية : وهي ممثلة في وزارة التربية والتي يتوجب عليها دعم المنظومة التربوية بخبراء متخصصين في مجال علم النفس، بقصد المشاركة في وضع المناهج الدراسية وفقا للتطورات الاجتماعية والنفسية التي يعيشها الأطفال لمسايرة التطور العلمي، بالإضافة إلى خبراء في المعلوماتية، بغرض إدراج تخصص المعلوماتية في جميع أطوار التعليم، حتى يدرك الأطفال جيدا مزايا وعيوب الشبكة، و كذا وزارة التضامن حيث يمكنها تفعيل كل أطراف المجتمع بدعمها للحملات التحسيسية والتوعوية ، وهذا بالتعاون مع وزارة الاتصال باعتبارها المسؤول الأول على وسائل الاتصال، حيث يلعب الإعلام عموما أهمية كبرى لا يمكننا نكرانها، وهو ما جعلته يصنف بين المؤسسات الفاعلة والمدعمة لدور الأسرة في التنشئة الاجتماعية، ويتضح ذلك من خلال الوظائف والأدوار المتعددة التي يقدمها للأفراد والجماعات، من أهمها أنه يساهم في تحديد الاتجاه نشر القيم السائدة في المجتمع والضبط الاجتماعي، وبهذا يمكن الاعتماد على وسائل الإعلام في تنوير أفراد المجتمع، وبالخصوص الأطفال عن مخاطر الانترنت

المطلب الثاني: الحماية القانونية للطفل من مخاطر الانترنت:

إن التطور في مجال المعلوماتية خلق العديد من التجاوزات التي من شأنها الإضرار بالأطفال من استعمال شبكة الانترنت في غياب رقابة الأولياء، وسهولة استغلالهم لنقص إدراكهم و تجربتهم في الحياة، لذلك توجب تدخل الدولة بنصوص قانونية لحمايتهم من جهة من تأثيرات الألعاب السلبية الإلكترونية (الفرع الأول) ، وكذا استغلالهم في المواد الإباحية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الحماية القانونية للطفل من تأثيرات الألعاب السلبية الإلكترونية

إن الألعاب الإلكترونية هي عبارة عن وسائل ترفيهية الهدف منها تنمية إدراك الطفل، وهذا هو المغزى الأساسي من وجودها¹، إلا أنها وفي نفس الوقت تحمل الكثير من المضار على الطفل، خاصة على صحته النفسية والسلوكية، وذلك عبر ما ينتج عن الكثير من الألعاب الإلكترونية من تصرفات سلبية تعمل على إشاعة ثقافة العنف التي تحملها هذه الألعاب في

1- إبراهيم زروقي، الحماية القانونية من تأثيرات الألعاب السلبية الإلكترونية، دفا تر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، العدد

أشكالها ومضامينها،¹ وما تزرعه من سلوكيات وميول عدوانية²، وغالبا ما يلجأ الطفل لنوادي الأنترنت لممارسة هذا النوع من الألعاب بكل حرية، مما دفع المشرع بالتدخل لتنظيم عمل مستغلي نوادي الأنترنت، كما تطرق بالتنظيم في نصوص قانونية أخرى إلى وقاية الأطفال من مخاطر استعمال بعض الألعاب.

كما استحدث المشرع مؤخرا قانونا يتعلق بحماية الطفل، وقد كرس من خلال نصوصه حماية قانونية لهذه الفئة من مخاطر وسائل الاتصال من جهة أخرى تعرض لتنظيم نوادي الأنترنت وحماية مستغليهم (أولا ، و الوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب ثانيا)، كما أقر بحماية للطفل من المضامين المضرّة لوسائل الاتصال (ثالثا).

أولا: التنظيم القانوني لمستغلي نوادي الأنترنت:

نظم المشرع الجزائري استغلال نوادي الأنترنت من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05 - 207،³ المحدد لشروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، وقد اعتبر المشرع نوادي الأنترنت مؤسسات تسلية بالإضافة إلى قاعة اللعب وقاعة الفيديو والمكتبة الرقمية والحظيرة المائية،⁴ وطبقا للمادة 5 من نفس المرسوم عرف المشرع مؤسسات التسلية على أنها كل مكان يستقبل الجمهور ويقدم خدمات في وسط مغلق، أو في الهواء الطلق بواسطة منشآت ، أو تجهيزات مخصصة لأغراض الترويج والتسلية و/أو الترفيه، كما عرف نادي الأنترنت في المادة 3/4 من نفس المرسوم بأنه " هو فضاء عمومي يضع تحت تصرف مستعمليه وسائل الإعلام والاتصال التي تسمح بالدخول إلى شبكة الأنترنت بغية ربط علاقات مع الغير

1- فاضلي الكعبي، الطفل واللعب ثقافة العنف الإلكتروني، مجلة الرافد الإلكترونية، مقال منشور في تاريخ المشاهدة : 7/7 2020 ، حيث يمكن تنزيل برنامج الرقابة الأبوية على الحاسوب الشخصي في الأسرة لحماية الطفل من التأثيرات السلبية للأنترنت لمزيد من التفصيل

https://www.algeriatelecom.dz/AR/?p=solution_fiamane.

تاريخ المشاهدة: 2024/03/20

2- المرسوم التنفيذي المؤرخ في 04/06/2005 ، الجريدة الرسمية، 2005 ، العدد 112 - المادة 02، المرسوم التنفيذي رقم 05-207 ، سابق الذكر

3- قرار مؤرخ في 20/10/2005 ، المحدد لدفتر الشروط المتعلقة باستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، أشار إليه إبراهيم زروقي، المرجع السابق، ص 198

4- المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 ديسمبر 1997 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، الجريدة الرسمية، 1997 ، العدد 185

لأغراض شخصية و/أو مهنية، ويمكن أن يقدم خدمات التلقين الأولي في مجال الأنترنت والبريد الإلكتروني "

وبناء على ما سبق، فإن النص القانوني واضح وصريح، إلا أن الواقع لا يتطابق مع ما جاء في المرسوم السابق الذكر ، إذ أن أغلب نوادي الأنترنت لا تطبق هذا النص، ومعظم المترددين عليها أطفال يقصدونها من أجل لعب الألعاب الإلكترونية أو تحميلها، ويتم ذلك تحت أعين مستغلي نوادي الأنترنت، وهذا ما يعتبر مخالفا للنص القانوني الذي ينظم الخدمات التي تقدمها، بل يخالف القرار الذي يحدد دفتر الشروط المتعلق باستغلال مؤسسات التسلية والترفيه، والذي استوجب على القاصر أن يكون مرفوقا بالمسؤول عنه قانونا عند زيارة هذا النوع من الأماكن، كما حظر المشرع على مستغل نوادي الأنترنت تشغيل مستخدمين يقل سنهم عن 18 سنة وذلك تحت طائلة سحب الرخصة لمدة لا تتجاوز 6 أشهر، وفي حالة العودة يتم سحب الرخصة نهائيا

ثانيا : الوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب¹.

لقد نظم المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-2494 المؤرخ في 21 شعبان 1418 الموافق ل 21 ديسمبر 1997 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن اللعب، إذ تضمن هذا الأخير مجموعة من الأحكام والمعايير التي يجب احترامها لضمان حماية الطفل من الأضرار التي قد تلحقه من جراء استعمال الألعاب المصنوعة محليا، أو المستوردة وكذلك كيفية تنظيم هذه الألعاب، إلا أن المشرع لم يتعرض بالتنظيم من خلال هذا المرسوم إلى معايير وأنواع الألعاب الإلكترونية التي يسمح بتسويقها في السوق الوطنية، أو تحميلها من خلال الحواسيب الإلكترونية على مستوى الأنترنت الخاص بالدولة، وعليه، يجب على المشرع التدخل من أجل تحيين هذا المرسوم نظرا للخطر البالغ، والأضرار التي تشكلها الألعاب الإلكترونية على سلوك الأطفال .

ثالثا: الحماية القانونية للطفل من وسائل الاتصال :

أدى الاستخدام المتزايد لشبكة الأنترنت إلى استغلال الأطفال عبر هذه التقنية، حيث أصبح لدى المجرم أساليب حديثة تساعده على ارتكاب جرائم مستحدثة ضد الأطفال الأبرياء

1- البروتوكول الاختياري الاتفاقية حقوق الطفل بشأن بين الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002.

يعجز قانون العقوبات التقليدي على مواجهتها، وعليه كان لزاما على المشرع التدخل من أجل تنظيم هذا النوع من الجرائم بحيث يرسل القرار المتضمن إجراء السحب إلى مصالح الأمن المختصة اقليميا، ويدخل الإجراء حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه للمستغل، ويثبت محضر التبليغ ذلك، ويخضع الاستغلال والتشغيل على مستوى المؤسسات المذكورة في المادتين 2 و 4 من هذا المرسوم مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة فئات المستخدمين لشروط السن، فقد حددت بالنسبة لمؤسسات التسلية المستغل 15 سنة على الأقل، المستخدم 18 سنة على الأقل، في حين حددت بالنسبة لمؤسسات الترفيه 30 سنة على الأقل بالنسبة للمستغل، وبالنسبة للمستخدم 25 سنة على الأقل، كما جاء في مضمون المادة 24 من نفس المرسوم فيما يتعلق العقوبات المقررة في حالة مخالفة نصوص المواد 6 و 23 من هذا المرسوم، توقيف رخصة الاستغلال لمدة لا تتجاوز ستة 6 شهر ، وفي حالة العودة يمكن أن تسحب الرخصة من طرف الهيئة التي تسلمها، وحرصا منه على تعزيز الحماية القانونية للطفل تدخل المشرع بموجب القانون رقم 04-09 رقم 15-112 الصادر في 2015 المتعلق بحماية الطفل وجرم من خلاله المادة 141 بموجب منه كل فعل يهدف إلى استغلال الطفل عبر وسائل الاتصال في مسائل منافية للنظام العام والآداب العامة"

الفرع الثاني: حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية

يعتبر الانترنت كفضاء للاستغلال الجنسي للأطفال (أولا) ، وما ينتج من عواقب وخيمة لاستدراجهم من جانب المواقع الإلكترونية الرقمية (ثانيا) ، ومدى تدخل الجهود الدولية (ثالثا) (والوطنية (رابع) لمعالجة مخاطر الانترنت على الطفل، ونجاحتها في توفير وتفعيل قوتها الإلزامية لحماية للطفل من مخاطر التكنولوجيا (خامسا)

أولا: الانترنت كفضاء للاستغلال الجنسي للأطفال¹.

يعتبر استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر شبكة الانترنت شكل من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال، لذلك يجب تحديد المقصود باستغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الأنترنت (أ) وصور المواد الإباحية وانعكاساتها على الطفل (ب).

1- عمر محمد أبو بكر يونس، المخدرات الناشئة عن استخدام الأنترنت ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004 ص 455

أ- مفهوم استغلال الأطفال في المواد الإباحية

يعرف البروتوكول الاختياري¹ الاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية في الفقرة الثالثة من المادة الثانية منه "استغلال الأطفال في المواد الإباحية بأنه تصوير أي طفل، بأي وسيلة كانت، يمارس ممارسة حقيقية أو بالحاكاة أنشطة جنسية صريحة، أو أي تصوير للأعضاء الجنسية للطفل لإشباع الرغبة الجنسية أساساً"، وقد صادقت الجزائر على هذا البروتوكول، ومن جهة أخرى تعرف اتفاقية مجلس أوروبا لحماية الطفل من الاستغلال والاعتداءات الجنسية التي اعتمدت في 2007 خلال المؤتمر الثامن والعشرين لوزراء العدل الأوروبيين في إسبانيا المواد الإباحية المستغلة للأطفال بأنها أي مواد "تصور بطريقة مرئية أطفال يسلك سلوك جنسي فاضحاً حقيقياً أو مصطنعاً تصوير الأعضاء الجنسية للطفل لأغراض جنسية بالأساس" وتتضمن الاتفاقية أيضاً نص يحذر إغواء الأطفال لأغراض جنسية بعبارة أخرى، تلك التي يتعرض لها الطفل بواسطة تكنولوجيات المعلومات².

ثانياً) صور المواد الإباحية وانعكاساتها على الطفل³: وهي كثيرة ومتنوعة، كعرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة (أ) و التحريض على الفسق والفجور وعرض الطفل على المواد الإباحية (ب).

أ) عرض الصور والأفلام والمحادثات المنافية للآداب العامة⁴:

أصبح الترويج للمعطيات الإباحية لغرض إتباع الغرائز الجنسية، أو تحقيق مكاسب تجارية أمراً مألوفاً في الإنترنت والتي يكون الطفل فيها موضوع للاعتداء، من ذلك عرض

1- نجال معال مجيد، المقررة الأممية الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية إلى الدورة الثانية عشر لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة ، 12 / 2365 / A / HRC ، تقرير مقدم من السيدة نجال معال مجيد، ص 09

2- رشا خليل عيد، جرائم استغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت مجلة الفتح، عدد 27 كلية القانون جامعة ديالا، ص 302
3- حسين بن سعد الغافري قاره محي قانون مكافحة جر لم تقنية المعلومات الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر شبكة الإنترنت ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الإقليمية في مجال السياسات وبناء القدرات في مجال حماية الأطفال من الإنترنت، مسقط، الطالع تاريخ: 2024/05/07 ، الرابط على:

[https://www . itu . int](https://www.itu.int).

6 ص 2011 أكتوبر 01-30

4- رشا خليل عيد ، نفس المرجع، ص 305

صور وأفلام إباحية تتضمن صور الأطفال قصر ، أو صور وأفلام لعمليات التعذيب الجنسي والأعضاء الجنسية وعمليات الاغتصاب، أو العمليات الجنسية التي تمارس على الأطفال القاصرين، وفي تقرير صادر من اليونسيف عام 2009 ذكر فيه أن أكثر من أربعة ملايين موقع الكتروني إباحي خاص بالأطفال، وأن أكثر من 200 صور جديدة إباحية يتم بثها يوميا على الشبكة، وفي الولايات المتحدة الأمريكية¹ أعلنت وزارة العدل عن تفكيك شبكة دولية متخصصة في نشر صور وأفلام إباحية عن الأطفال عبر شبكة الإنترنت في عملية أمنية تعد الأكبر في الولايات المتحدة الأمريكية² ، ولم يقتصر الأمر عند هذا الحد بل تجاوزت إلى استغلال الأطفال لإجراء محاورات ومحادثات عبر ما يعرف بغرف الحوار لتبادل المحادثات الجنسية، والذي كان يتم عن طريق الهاتف قبل أن تنتقل إلى الأنترنت، وذلك بتسخير مجموعة من الفتيات القاصرات لتكن على الطرف الآخر من المحادثة³.

ب التحريض على الفسق والفجور وعرض الطفل على المواد الإباحية :

يتم التحضير ابتداء عن طريق البريد الإلكتروني، حيث يتم من خلاله نقل المواد الإباحية أو الفاحشة من صور أو كتابة، أو رموز إلى شخص معين، أو إلى عدد محدود من الناس، أو تنظيم اجتماعات تقوم على علاقات أو ممارسات جنسية يساهم فيها أو يحضرها الطفل، دون أن يساهم الصغير في هذه اللقاءات، إذ يكفي بمجرد المشاهدة، وعليه فإن التحريض الموجه إلى الأطفال والذي يمكن استخدامه في الإنترنت يتخذ له عدة صور، لاسيما، التحريض عن طريق المحادثات الشفهية أو المكتوبة، التي يحض على ارتكاب الأطفال الفسق والفجور وغالبا ما تتم عن طريق غرف الحوار والدرشة، أو وضع مواقع الأنترنت تعمل على ترويج التجارة الأجنبية وبيوت الدعارة، فتقوم بتزويد الشخص بالمعلومات عن أماكن وبيوت

1- نجاه معال مجيد، مرجع سابق، ص 12.

2- وليد زرقان، العوامل الثقافية والأنترنت ودورها في تنامي ظاهرة جنوح الأحداث، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث .
قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها جامعة باتنة ص

3- نسيمه عجاج، أطفال مجرمون ومغتصبون، الموقع الإلكتروني :

الدعارة، وكذا التحريض عن طريق الرموز ، أو الرسوم والتي قد تكون دعوة صريحة، أو تحمل في طياتها مما لا يدع مجالاً للشك معنى التحريض عن الفسق والفجور¹.

ثانياً: عواقب استدراج الأطفال من جانب المواقع الإلكترونية الرقمية:

كثرت في السنوات الأخيرة جرائم العنف والجرائم الجنسية المرتكبة في أوساط الأحداث حيث تشير بعد التحقيقات والإحصائيات في بعض الدول أن شبكة الأنترنت قد ساهمت بقسط كبير في² هذه الجرائم، ففي الجزائر مثلاً أكدت السيدة "إغلدان" المساعدة النفسانية بالشبكة الجزائرية للدفاع عن حقوق الطفل "ندى" بأن وسائل الاتصال الحديثة على غرار الألعاب الإلكترونية قد تسببت في وفاة الطفل "حشايشي عبر الرحمن من ولاية سطيف بسبب لعبة الحوت الأزرق، كما أدت نفس اللعبة إلى دخول طفلة جزائرية أخرى الإنعاش في شهر ديسمبر 2016، كما تدفع قاعات ألعاب الفيديو، والإنترنت بشكل عام بالأطفال إلى تقليد أبطالهم ، بحيث تشير العميد الأول للشرطة السيدة "خيرة مسعودان" في آخر الإحصائيات تسجيل ما يزيد عن 48 حدث ضحية قتل منذ بداية 2016 ، كما سجلت مصالح الأمن في تورط 5368 حدث من الجنسين في جرائم مختلفة، ولقتت إلى أن جرائم الاغتصاب أصبحت مقلقة المجتمع الجزائري في ظل اتصال وتواصل الأطفال عبر شبكة الأنترنت بكل حرية، كما تم تسجيل قرابة 2300 حالة عنف جنسي ضد الأطفال منذ بداية السنة، مع معالجة عدد من قضايا الجرائم الإلكترونية التي كان فيها الأطفال كعينة لبعض الجرائم ضحايا جرائم أخلاقية، وتسجيل حالات اغتصاب أطفال لأقرانهم من القصر المرتكبة من قبل الأحداث³.

رابعاً : الجهود الدولية والوطنية لمعالجة مخاطر الأنترنت على الطفل :⁴

إن التزايد المفرط للجرائم والتجاوزات ضد الأطفال عبر شبكة الأنترنت في مختلف دول العالم زاد من اهتمام الساسة، ورجال القانون لعقد مؤتمرات وبرام اتفاقيات دولية لمكافحة هذا النوع من

1- توفيق بوقاعدة، فلق بسبب ظاهرة العنف والإجرام بين الأحداث في الجزائر ، شبكة dw العربية للأخبار، الموقع الإلكتروني : <http://www.dw.com>

2- فتحة سعادة، في ظل غياب مراقبة فعالة للمواقع والفضاءات الرقمية، تنامي ظاهرة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر وسائل الاتصال الحديثة الطالع تاريخ: 09-05-2024 الموقع الإلكتروني <http://ar.lethagreb.tr> 31-

3- حسنين بواوي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2005 ، ص 75.

4- نص المادة 34 من اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

الجرائم المستحدثة، (أ) ، كما جرم المشرع الجزائري لاستغلال الجنسي والاباحي للأطفال (ب) .

أ- حماية الطفل من لاستغلال الجنسي في الاتفاقيات الدولية

ومن أبرز هذه الاتفاقيات على المستوى العالمي نجد الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل لسنة 1989، حيث جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 19 من هذه الاتفاقية تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير التشريعية والإدارية والاجتماعية والتعليمية الملائمة لحماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر أو الإساءة البدنية... أو إساءة المعاملة، أو الاستغلال بما في ذلك الإساءة الجنسية..". ، حيث أنه وباستقراء نص المادة، يمكن القول أن الاتفاقية غطت إلى حد بعيد بعض الجرائم التي يتعرض إليها الأحداث يوميا على صفحات المواقع الإلكترونية لشبكة الأنترنت، على غرار جرائم العنف، والأضرار النفسية من خلال ما يشاهده من مناظر مرعبة ومروعة بالنظر إلى سنه ، ومحاولة التأثير عليه من خلال الإشهاريات غير الأخلاقية التي تظهر له دون أن يطلبها ، أو الرسائل التي تصله من مجهولين تحمل مضامين مخلة أو عنيفة .. الخ، بالإضافة إلى جريمة الإساءة الجنسية التي قد يكون ضحية لها بفعل جاذبية المواقع الإباحية، وكل أنواع الاستغلال حيث جاء فيها : "حماية الطفل من كافة أشكال العنف أو الضرر .. وإساءة المعاملة أو الاستغلال بما في هذا بالإضافة إلى نص المادة 34 التي تناولت جريمة الاستغلال الجنسي وعالجتها من جميع الجوانب، حيث ألزمت الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال ذلك الإساءة الجنسية¹.

هذا بالإضافة إلى الإعلان العالمي لحقوق الطفل لسنة 1959، الذي يعد من أهم الوثائق الدولية في مجال حماية الطفل فقد جاء في المبدأ التاسع من هذا الإعلان، وكذا البروتوكول الاختياري للاتفاقية² " ... الحماية من جميع صور الإهمال والقسوة والاستغلال.. وبيع الأطفال واستغلالهم في الجنسي والانتهاكات المرتبطة بها، وفرضت على الدول اتخاذ

1- نص البروتوكول الذي اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 263 في الدورة الرابعة والخمسون المؤرخ في 25 ماي 2000 والذي دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002

2- نص المادة 143 من القانون رقم 12 / 15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل في الجزائر

الإجراءات اللازمة لذلك، لمنع تحريض الطفل أو إكراهه على أي نشاط جنسي بما في ذلك استخدام صورته في الإشهاريات المخلة بالحياء¹.

ب- قراءة في النصوص التشريعية الجزائرية المتعلقة بحماية الطفل من الاستغلال والاستخدام في المواد الإباحية :

لقد تأخر المشرع الجزائري في إصدار قانون حماية الطفل إلى غاية سنة 2015 ، حيث كان يطبق أحكام المواد من 334 إلى 337 المتعلقة بانتهاك الآداب العامة والمواد من 342 إلى 349 المتعلقة بتحريض القصر على الفسق والدعارة من قانون العقوبات غير أنه وعلى الرغم من هذا التأخر، وبعد أن تطرق كغيره من التشريعات الأخرى إلى مختلف الاعتداءات على الطفل، لا سيما الاستغلال الجنسي بمختلف أشكاله وكل الأفعال الإباحية، وكذا الاتجار بهم خلال نص المادة 143²، قد جاء المشرع بشيء جديد لم تتطرق إليه التشريعات العربية السابقة الذكر - بالنسبة للطفل، حيث أورد في نص المادة 136 من قانون حماية الطفل، من الباب الخامس منه والمتعلق بالأحكام الجزائية بأنه "يعاقب على بث التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية..."، حماية لسمعة الطفل من جهة مما قد يسبب له الأذى مستقبلا كالعقد النفسية والمشاكل الاجتماعية، ومن جهة حتى لا يكون هناك تشهير وتهويل لنوع الجريمة كما هو معروف لدى وسائل الاتصال، فلا يقتدي بها ضعفاء النفوس ممن قد تسول لهم أنفسهم تكرار الأفعال مع الأطفال للظهور كذلك جاء في أحكام المادة 137 من نفس القانون بأنه "يعاقب على بث أو نشر ما دار في جلسات المحاكمة المتعلقة بالأحداث، أو ملخصات عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها سواء في الكتب أو مختلف وسائل الاتصال الحديثة بما في ذلك شبكة الأنترنت ، أو أي وسيلة أخرى، فالمشرع هنا يحمي الأحداث بصفة عامة سواء كان الطفل فاعلا، فتضخم قضيته من قبل وسائل الإعلام فيعلو شأنه بالظهور على الشاشات والإنترنت في عمد إلى تكرار الجريمة أو يقلده الأحداث، أو يكون مفعول به فيتضرر نفسيا واجتماعيا.

وأخيرا استدرك المشرع في نص المادة 141 ذكر وسائل الاتصال حيث جاء في مضمونها بأنه "يعاقب كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية

1- المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، التشريع النموذجي والتقرير الدولي، ط 6، 2010 ص 01

2 - <http://www.icmec.org/en X1/pdf/Arabic Translastion Final.pdf> 6th Edition

للآداب العامة والنظام العام، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد قطع شوطاً هاماً بتوفير الحماية للأحداث في مواجهة مخاطر الأنترنت من خلال سنّها لقواعد قانونية تعاقب على إلحاق الضرر بالطفل عبر شبكة الأنترنت الفرع الخامس: تقدير مدى فعالية النصوص القانونية المكرسة لحماية للطفل من مخاطر لأنترنت إن أحكام المادة 333 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء، وأحكام المادتين 303 و 303 مكرر المتعلقة بتجريم التعدي على الحق في الصورة، على الرغم من أنها لا تتعلق بالجرائم التي ترتكب على الأنترنت، إلا أنها لا تثير أي إشكال في تطبيقها على الاعتداءات المرتكبة عبر الفضاء الافتراضي، لذلك فإن نطاقها يمتد إلى الإحاطة بالسلوكيات المرتكبة عبر الأنترنت التي تجرمها المواد المذكورة، إذا كان محلها مواد إباحية، غير أن هذه الحماية المقررة بموجب هذه النصوص لا توفر الحماية الكافية للقصر من استغلالهم في المواد الإباحية عبر الأنترنت، كما أن هذه المواد لا تمتد لحماية الأطفال من بعض صور السلوكيات الإجرامية المستحدثة بفعل التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وتشديد العقوبة المقررة لها، فوظيفة الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ذات طبيعة مزدوجة، شخصية من جهة لأنها تحمي الطفل من التهديدات المتعددة التي يتعرض لها ، ومن ناحية أخرى فهي حماية جماعية تحافظ على الأطفال عموماً كفئة اجتماعية من المحتمل أن تتعرض أكثر من غيرها للاستغلال من جانب فئات اجتماعية أخرى¹.

إن نقص أو انعدام خبرة لدى القاصر وضعف قدراته الذهنية، قد جعل بعض الفقه لا يعتقد برضا القاصر عند استغلاله في المواد الإباحية، سواء كان مميزاً لم يبلغ سن الرشد ، أو عديم التمييز، فهو غير مؤهل² للموافقة على أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي بما في ذلك استغلاله في المواد الإباحية، وهو نفس النهج الذي سارت عليه أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الذي صادقت عليه الجزائر، حيث لم تميز أحكام حماية الطفل من استغلاله في

1- هاللي أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، مصر، 2007، ص 118.

2- حسين بن سعيد الغافري، الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر شبكة الإنترنت، قراءة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ورقة عمل مقلمة لورشة العمل الإقليمية في مجال السياسات وبناء القدرات في مجال حماية الأطفال على الإنترنت سلطنة عمان، 2011، ص 09.

المواد الإباحية المنصوص عليها في المادة الثانية، والثالثة من البروتوكول بين الطفل عديم التمييز والطفل المميز، وأقرت بحق كل طفل لم يبلغ الثامنة عشر في الحماية من استغلاله في المواد الإباحية بغض النظر عن رضائه بهذا الاستغلال¹.

وقد كان المشرع الفرنسي أكثر توفيقاً من المشرع الجزائري في حماية الأطفال من التقاط أو تسجيل أو نقل صور إباحية لهم، حيث نص صراحة في الفقرة الأولى من المادة 227-23 من قانون العقوبات الجديد على تجريم كل التقاط أو تسجيل أو نقل يتم بأية وسيلة كانت الصورة، أو تمثيل القاصر في وضع إباحي، سواء كان القاصر مميزاً أو عديم التمييز وبغض النظر عن كون الصورة تمثل القاصر في مكان عام أو خاص، كما واكبت بعض التشريعات العربية هذا التطور على غرار المشرع العماني بحيث خصصوا نصوص لمكافحة جرائم تقنية المعلومات الجديدة، وتجريم الحياة العمدية للمواد الإباحية الذي مختلف أساليب التعامل في المواد الإباحية للأطفال بما في ذلك إنتاج وحيازة المواد الإباحية للأطفال كما تذهب² الاتجاهات الحديثة إلى القول بأن حماية الأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية تقتضي امتداد أحكام الحماية إلى تجريم التعامل في الصور الإباحية غير الحقيقية، وهو ما أخذت به جرم أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، حين عرفت الفقرة ج من المادة 02 المواد الإباحية للأطفال بأنها "تصوير أي طفل يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة"، وذهبت فينفس الاتجاه الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التي نصت في الفقرة الثانية من المادة 09 بأن المقصود بالمواد الإباحية للأطفال "يشمل" كل مادة إباحية تمثل بطريقة مرئية :³ "شخص يبدو كأنه حدث يقوم بسلوك جنسي"، أو "صورة حقيقية تمثل حدثاً يقوم بسلوك جنسي صريح".

1- فيصل علي الشمري، عرض جهود اللجنة العليا لحماية الطفل بوزارة الداخلية ملتقى حماية الطفل من جرائم تقنية المعلومات والاتصالات أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص 50

2- هلاي عبد الاله أحمد المرجع السابق، ص 121

3 - Valérie Malabat, Droit pénal spécial, 3 édition, Dalloz, France, 2007, P189.

الفصل الثاني

تمهيد :

إنّ النص على أي حق من مختلف الحقوق التي من الضروري أن يتمتع بها الإنسان في مختلف مراحل حياته بدءا من الطفولة، من غير وجود آليات قانونية تحمي هذا الحق قد يؤدي ببعض الأطراف، ومنها الشركات التي تعمل على تطوير التكنولوجيا و البرامج الموجهة للأطفال إلى عدم احترامها و بالتالي انتهاك هذه الحقوق، و أبرز شيء يمكن أن يشكل تهديدا للطفل في عصرنا الأنترنت وما تحمله من مخاطر رغم تمتعها في نفس الوقت ببعض الإيجابيات ومن خلال هذا الفصل سنستعرض الآليات القانونية لحماية الطفل من مخاطر الأنترنت في المبحث الأول ، و جرائم استغلال الأطفال عبر الأنترنت في المبحث الثاني ، و أخيرا مدى نجاعة الحماية المقررة للطفل من مخاطر التكنولوجيا

المبحث الأول : آليات حماية الطفل من مخاطر الأنترنت.

بغية تأمين بيئة أكثر سلامة للأطفال في مواجهة الاستخدام السلبي للأنترنت هناك نوعين من الآليات يجب تفعيلهما من أجل ضمان حماية كافية للأطفال وهذا ما سنتناوله بالدراسة والتحليل¹.

المطلب الأول: آليات إجرائية لحماية الطفل من مخاطر الأنترنت في الجزائر.

تتمثل الآليات الإجرائية على المستوى المحلي في وسائل وقائية عامة وأخرى خاصة وسنبين دور هذه الوسائل فيما يلي:

الفرع الأول: الوسائل الوقائية العامة.

إن أهم هذه الوسائل تتمثل في الأسرة باعتبارها الخلية الأساسية في تكوين شخصية الطفل داخل المجتمع إضافة إلى المدرسة، كما نجد هيئات المجتمع المدني، وسنوضح ذلك فيما يلي :

أولاً: الأسرة والمدرسة.

تنقسم الأسرة والمدرسة العبد الأكبر في تربية الأطفال وتكوينهم، فالمدرسة تكمل عمل الأسرة من خلال المناهج الدراسية، وبالتالي فلكل منهما دور في تربية وتوجيه الطفل وحمايته من مخاطر الشبكة المعلوماتية وهو ما سنتبينه.

أ- الأسرة.

تلعب الأسرة دوراً أساسياً في تقرير النماذج السلوكية للطفل، وهي بذلك تعمل على توعيتهم وإرشادهم إلى الإدراك الصحيح وفلسفة وجود التقنية² في الحياة ودورها في بناء المجتمعات ومدى تأثيرها وما هي السبل والطرق المثلى التي يجب أن تتبع لترشيد استخدام

1- عوفي مصطفى، بن بعبوش أحمد عبد الحكيم، ، تكنولوجيا الاتصال الحديثة و نمط الحياة الاجتماعية للأسرة الحضرية الجزائرية : مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية عدد 26 جامعة باتنة ، الجزائر ، 2016 ص،464

2- سمر عبده، فواعد حماية الأبناء من مخاطر الأنترنت. الموقع الإلكتروني:

الأنترنت، حيث يتم ذلك داخل الأسرة من خلال الاعتماد على الأمثلة الحية الواقعية التي توضح الأخطار الاجتماعية والنفسية الناتجة عن سوء استخدام الأنترنت، وفي سبيل حماية الأسر لأطفالهم من مخاطر الأنترنت هذه الأخيرة التي لا يمكن للأفراد الاستغناء عنها، نجد أن بعض الأسر المثقفة والواعية ابتدعت طريقة ناجحة لنوع من الإرشاد الأبوي وهي كتابة عقد بين الأبوين وبين الأبناء، تنص مواده على شروط وأداب استخدام الشبكة حيث يعطي الأبناء العهد بالالتزام بها على نحو مطلق.

ب - المدرسة

تلعب المدرسة دورا هاما في عملية التنشئة الاجتماعية باعتبارها البيئة الثانية للطفل، بل وتحمل الجزء الأكبر في عملية التنشئة التربوية والتعليم، حيث يمثل المعلم الأداة الفاعلة والقدرة على إيصال رسالة التربية والتعليم للتلميذ متى كان قدوة صالحة في سلوكه وتصرفاته التي من خلالها يتأثر الأطفال فيقتدون به¹، كما يمكن للمعلم من خلال علاقته بالطفل أن يجعله قادر على تخطي كل الحواجز حيث يلجئ إليه في استشارته بشأن تعاملاته مع الأنترنت لتوجيهه باعتباره قدوته ، وبذلك يساهم المعلم في وقاية الطفل من مخاطر المواقع الإلكترونية ذات البرامج الهادفة للإيقاع بالأطفال، ولا يكفي هذا بل يجب أن تكون المناهج الدراسية مكيفة مع الواقع الذي تفرضه التطورات التكنولوجية في مجال الإتصالات الحديثة وبالخصوص الأنترنت التي أصبحت مخدر لمعظم أفراد المجتمع وبالخصوص الأطفال².

ثانيا هيئات المجتمع المدني.

إن عظم الخطر الذي يهدد مجتمعات العالم بأسره وبالخصوص الدول الإسلامية منها، والمتمثل في تفكك وانحلال الأسر وبالتالي المجتمع بكامله، نتيجة لما يتلقاه الأطفال من خلال

1- صالح بن يحيى تصوير السرحاني دور المدرسة في وقاية الأحداث من الانحراف، مذكرة ماجستير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية، 2010، ص ص 45، 46

2- مروان أبو حويج ، المناهج التربوية المعاصرة ، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2000، ص 85

المواقع الإباحية المأجنة على شبكة الأنترنت يقتضي تضافر كل الجهود، فبالإضافة إلى دور كل من الأسرة والمدرسة فإن الهيئات المجتمع المدني دورا رائدا في الحد من الأفات التي علقت بالأطفال بسبب إدمانهم على ألعاب العنف الإلكتروني، شبكات التواصل الإجتماعي والمواقع الإباحية التي غزت شبكة الأنترنت في السنوات الأخيرة، وسواء تعلق الأمر بالمساجد العلمائها من منزلة عظيمة في المجتمعات الإسلامية - فهم ورثة الأنبياء - أو بالجمعيات، حيث بإمكانهم توعية وإرشاد المواطنين وبالخصوص الأطفال وتحسيسهم بخطورة الوضع من أجل تكاثف الجهود لدرء الخطر واستغلال الشبكة فيما يخدم مصالح الأفراد

الفرع الثاني: الوسائل الوقائية الخاصة.

وتتمثل في الإدارة المركزية عندما تتدخل بصورة آلية بمجرد أن يظهر عجز أو عدم فعالية الوسائل الوقائية العامة، توصف حينها بالوسائل الاحتياطية لأن منها ما يلعب دورا علاجيا وتتمثل في:

أولا: الشرطة العلمية

إن الغزو المعلوماتي الذي يشهده العالم اليوم، يقتضي تأهيل رجال الشرطة العلمية من أجل التصدي للتجاوزات والجرائم المرتكبة على المواقع الإلكترونية عبر الشبكة العنكبوتية، لأن تقدم التكنولوجيا في مجال الإتصالات الحديثة يفرض تطوير الأساليب الكلاسيكية في عمليات البحث والتحقيق، التي يفترض أن تكون جد راقية تسير على خطوات متناسقة مع التطورات العلمية السريعة التي يشهدها عالم الإتصالات ، وهذا ما يقتضي دعم رجال الأمن بالخبراء والتقنيات الحديثة في مجال المعلوماتية لتسريع عمليات التدخل والقدرة على كشف كل أنواع التجاوزات¹.

1- عبد الفتاح بيومي الحجازي، ، الأحداث والأنترنت دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث . : دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007، ص ص 301 - 303.

ثانيا: الإدارة المركزية.

وهي ممثلة في وزارة التربية والتي يتوجب عليها دعم المنظومة التربوية بخبراء متخصصين في مجال علم النفس بقصد المشاركة في وضع المناهج الدراسية وفقا للتطورات الاجتماعية والنفسية التي يعيشها الأطفال لمسايرة التطور العلمي، بالإضافة إلى خبراء في المعلوماتية بغرض إدراج تخصص المعلوماتية في جميع أطوار التعليم، حتى يدرك الأطفال جيدا مزايا وعيوب الشبكة. كذلك وزارة التضامن حيث يمكنها تفعيل كل أطراف المجتمع بدعمها للحملات التحسيسية والتوعوية وهذا بالتعاون مع وزارة الاتصال باعتبارها المسؤول الأول على وسائل الاتصال حيث يلعب الإعلام عموما أهمية كبرى لا يمكننا نكرانها، وهي ما جعلته يصنف بين المؤسسات الفاعلة والمدعمة لدور الأسرة في التنشئة، ويتضح ذلك من خلال الوظائف والأدوار المتعددة التي يقدمها للأفراد والجماعات، من أهمها: أنه يساهم في تحديد الاتجاه، نشر القيم السائدة في المجتمع والضبط الاجتماعي. وبهذا يمكن الاعتماد على وسائل الاعلام في تنوير أفراد المجتمع وبالخصوص الأطفال بمخاطر الأنترنت.

المطلب الثاني: الحماية القانونية للطفل من مخاطر الأنترنت والألعاب السلبية.

إن التطور في مجال المعلوماتية خلق العديد من التجاوزات التي من شأنها الإضرار بالأحداث مني لجئوا لاستعمال شبكة الأنترنت وهو أمر شبه أكيد، وبالتالي يفترض على المجموعة الدولية ومختلف التشريعات أخذ هذا الأمر بالحسبان وهذا ما سنتناوله، حيث ستحاول التعرض للنصوص القانونية على التي عالجت مختلف هذه الجرائم

الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري من مخاطر الأنترنت على الأطفال.

تأخر المشرع الجزائري في إصدار قانون حماية الطفل إلى غاية سنة 2015، حيث كان يطبق أحكام المواد من 334 إلى 337 المتعلقة بانتهاك الآداب العامة والمواد من 342 إلى 349 المتعلقة بتحريض القصر على الفسق والدعارة من قانون العقوبات.

غير أنه ورغم هذا التأخر وبعد أن تطرق كغيره من التشريعات الأخرى إلى مختلف الاعتداءات على الطفل وبالخصوص الاستغلال الجنمي بمختلف أشكاله وكل الأفعال الإباحية والاتجار به من خلال نص المادة 143،¹. حيث جاء نص المادة بصفة عامة دون الإشارة إلى شبكة الإتصالات الحديثة وبالخصوص الأنترنت ، غير أن المشرع جاء بشيء جديد لم تتطرق إليه التشريعات العربية السابقة الذكر والخاصة بالطفل، حيث أورد المشرع في نص المادة 136 من الباب الخامس المتعلق بالأحكام الجزائية بأنه يعاقب على بث التسجيل السمعي البصري للطفل ضحية الاعتداءات الجنسية ، وهذا حماية لسمعة الطفل من جهة مما قد يسبب له الأذى مستقبلا كالعقد النفسية والمشاكل الاجتماعية، ومن جهة حتى لا يكون هناك تشهير وتهويل لنوع الجريمة كما هو معروف لدى وسائل الاتصال فلا يقتدي بها ضعفاء النفوس ممن قد تسول لهم أنفسهم تكرار الأفعال مع الأطفال للظهور كذلك جاء في أحكام المادة 137 من نفس القانون بأنه يعاقب على بث أو نشر ما دار في جلسات المحاكمة المتعلقة بالأحداث أو ملخصات عن المرافعات والأوامر والأحكام والقرارات الصادرة عنها سواء في الكتب أو مختلف وسائل الاتصال الحديثة (بما في ذلك شبكة الانترنت) أو أي وسيلة أخرى وبالتالي المشرع هنا يحمي الأحداث بصفة عامة سواء كان الطفل فاعلا، فتضخم قضيته من قبل وسائل الإعلام فيعلو شأنه بالظهور على الشاشات والإنترنت فيعمد إلى تكرار الجريمة أو يقلده الأحداث أو يكون مفعول به فيتضرر نفسيا واجتماعيا.

وأخيرا استدرك المشرع في نص المادة 141 ذكر وسائل الاتصال، حيث جاء في مضمونها بأنه يعاقب كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة والنظام العام، وبذلك يكون المشرعين الجزائري والإماراتي قد قطعوا شوطا

1- المادة 143 من القانون رقم 12 / 15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل في الجزائر

هاما بتوفير الحماية للأحداث في مواجهة مخاطر الانترنت من خلال سنهما لقواعد قانونية تعاقب على إلحاق الضرر بالطفل عبر شبكة الانترنت¹.

الفرع الثاني: الحماية القانونية للطفل من تأثيرات الألعاب السلبية الإلكترونية

إن الألعاب الإلكترونية هي عبارة عن وسائل ترفيهية الهدف منها تنمية ادراك الطفل، وهذا هو المغزى الأساسي من وجودها . إلا أنها وفي نفس الوقت تحمل الكثير من المضار على الطفل وخاصة على صحته النفسية والسلوكية²، وذلك عبر ما تفرزه الكثير من الألعاب الإلكترونية من معطيات سلبية تعمل على إشاعة ثقافة العنف التي تحملها هذه الألعاب في أشكالها ومضامينها وما تضحخه من نزاعات عدوانية³.

وغالبا ما يلجأ الطفل لنوادي الانترنت لممارسة هذا النوع من الألعاب بكل حرية، مما دفع المشرع بالتدخل لتنظيم عمل مستغلي نوادي الانترنت ، كما تطرق بالتنظيم في نصوص قانونية أخرى إلى وقاية الأطفال من مخاطر استعمال بعض الألعاب. كما استحدث المشرع مؤخرا قانونا خاصا بحماية الطفل وفر من خلاله حماية قانونية للطفل من وسائل الاتصال. وفيما يلي تفصيل ذلك :

1- إبراهيم زروقي، الحماية القانونية من تأثيرات الألعاب السلبية الإلكترونية ، دفاثر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، العدد 04، سنة 2013، ص.196.

2- فاضلي الكعبي، الطفل واللعب ثقافة العنف الإلكتروني، مجلة الرافد الإلكترونية ، مقال منشور عبر الأنترنت: http://www.arrafid.ae/195_f1.html تاريخ الاطلاع 7/7/2020

3- حيث يمكن تنزيل برنامج الرقابة الأبوية على الحاسوب الشخصي في الأسرة لحماية الطفل من التأثيرات السلبية للأنترنت لمزيد من التفصيل:

2020/7/3 تاريخ الاطلاع ،

آ- التنظيم القانوني لمستغلي نوادي الانترنت

نظم المشرع الجزائري استغلال نوادي الانترنت من خلال المرسوم التنفيذي رقم 05 207، المحدد لشروط وكيفيات فتح واستغلال مؤسسات التسلية والترفيه.

وقد اعتبر المشرع نوادي الانترنت مؤسسات تسلية بالإضافة إلى قاعة اللعب وقاعة الفيديو والمكتبة الرقمية والحظيرة المائية¹.

وطبقا للمادة 5 من نفس المرسوم عرف المشرع مؤسسات التسلية على أنها كل مكان يستقبل الجمهور ويقدم خدمات في وسط مغلق أو في الهواء الطلق بواسطة منشآت و/أو تجهيزت مخصصة لذلك لأغراض الترويج والتسلية و/أو الترفيه.

أما نادي الانترنت فلقد عرفه المشرع في المادة 3/4 من نفس المرسوم التي تنص:

"نادي الانترنت هو فضاء عمومي يضع تحت تصرف مستعمليه وسائل الاعلام والاتصال التي تسمح بالدخول الى شبكة الانترنت بغية ربط علاقات مع الغير لأغراض شخصية و/أو مهنية².

ويمكن أن يقدم خدمات التلقين الأولي في مجال الانترنت والبريد الالكتروني. كما يمكن أن يقدم للزبائن دون سواهم مشروبات غير كحولية وذلك طبقا للتنظيم المعمول به". وبناء على ما سبق فإن النص القانوني واضح وصريح إلا أن الواقع لا يتطابق مع المرسوم السابق الذكر.

إذ أن أغلب نوادي الانترنت تخرج عن التطبيق السليم لهذا النص ، ومعظم المترددين عليها أطفال يقصدونها من أجل لعب الألعاب الالكترونية أو تحميلها . ويتم ذلك تحت أعين مستغلي نوادي الانترنت وهذا ما يعتبر مخالفا للنص القانوني الذي ينظم الخدمات التي تقدمها نوادي الانترنت بل يخالف القرار الذي يحدد دفتر الشروط المتعلقة باستغلال مؤسسات التسلية والترفيه

1- المؤرخ في 04/06/2005 ، الجريدة الرسمية، 2005، العدد 11.

2- قرار مؤرخ في 20/10/2005 ، المحدد لدفتر الشروط المتعلقة باستغلال مؤسسات التسلية والترفيه أشار اليه إبراهيم

والذي استوجب على القاصر أن يكون مرفقا بالمسؤول عنه قانونا عند زيارة هذا النوع من الأماكن¹.

كما حظر المشرع على مستغل نوادي الانترنت تشغيل مستخدمين يقل سنهم عن 18 سنة وذلك تحت طائلة سحب الرخصة لمدة لا تتجاوز 6 أشهر، وفي حالة العودة يتم سحب الرخصة نهائياً².

ب. - الوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب

لقد نظم المشرع بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-494 1 الوقاية من الأخطار الناجمة عن اللعب، إذ تضمن هذا الأخير مجموعة من الأحكام والمعايير التي يجب احت ارمها لضمان حماية الطفل من الأضرار التي قد تلحقه من جراء استعمال الألعاب المصنوعة محليا أو المستوردة وكذلك كيفية تنظيم هذه الألعاب.

إلا أن المشرع لم يتعرض بالتنظيم من خلال هذا المرسوم إلى معايير وأنواع الألعاب الالكترونية التي يسمح بتسويقها في السوق الوطنية، أو تحميلها من خلال الحواسب الالكترونية على مستوى مزود الانترنت الخاص بالدولة.

وعليه، يجب على المشرع التدخل من أجل تحيين هذا المرسوم نظرا للخطر البالغ والأضرار التي تشكلها الألعاب الالكترونية على سلوك الأطفال.

1- المادة 02 المرسوم التنفيذي رقم 05-207، سابق الذكر

2- المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم 05_207 سابق الذكر

يخضع الاستغلال والتشغيل على مستوى المؤسسات المذكورة في المادتين 2 و 4 من هذا المرسوم مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة ببعض فئات المستخدمين لشروط السن الآتية:

- بالنسبة لمؤسسات التسلية :

المستغل : 15 سنة على الأقل.

المستخدم 18 سنة على الأقل.

- بالنسبة لمؤسسات الترفيه المستغل: 30 سنة على الأقل. المستخدم 25 سنة على الأقل".

كما تنص المادة 24 من نفس المرسوم على أنه بغض النظر عن العقوبات المذكورة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، يترتب على عدم مراعاة أحكام المادتين 6 و 23 من هذا المرسوم، توقيف رخصة الاستغلال لمدة لا تتجاوز ستة 6 شهر. وفي حالة العودة، يمكن أن تسحب الرخصة من طرف الهيئة التي تسلمها.

ج. - الحماية القانونية للطفل من وسائل الاتصال

أدى الاستخدام المتزايد لشبكة الانترنت إلى استغلال الاطفال عبر هذه التقنية، حيث أصبح لدى المجرم أساليب حديثة تساعده على ارتكاب جرائم مستحدثة ضد الاطفال الأبرياء يعجز قانون العقوبات التقليدي على مواجهتها وعليه كان ل از ما على المشرع التدخل من أجل تنظيم هذا النوع من الجرائم يرسل القرار المتضمن اجراء السحب إلى مصالح الأمن المختصة اقليميا ويدخل الاجراء حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ تبليغه للمستغل، ويثبت محضر التبليغ ذلك"¹.

يخضع الاستغلال والتشغيل على مستوى المؤسسات المذكورة في المادتين 2 و 4 من هذا المرسوم مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة ببعض فئات المستخدمين لشروط السن الآتية:
وفضلا عن تنظيم المشرع الجرائم المتعلقة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات بموجب القانون رقم 04-09²، وحرصا منه على تعزيز الحماية القانونية للطفل³ تدخل المشرع بموجب القانون رقم 115 المتعلق بحماية الطفل⁴، وجرم من خلاله بموجب المادة 141 منه كل فعل يهدف إلى استغلال الطفل عبر وسائل الاتصال في مسائل منافية للنظام العام و الآداب العامة يخضع الاستغلال والتشغيل على مستوى المؤسسات المذكورة في المادتين 2 و 4 .

1- المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب الجريدة الرسمية، 1997، العدد 85

2- المؤرخ في 5 غشت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة المتعلقة بالوقاية والمكافحة ضد الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ، الجريدة الرسمية العدد 47.

3- المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، جريدة رسمية، 2015، العدد 39.

4- تنص المادة 141 من القانون رقم 15-12 سابق الذكر : دون الاخلال بالعقوبات الأشد، يعاقب بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات بغرامة من 150000دج إلى 300000 دج، كل من يستغل الطفل عبر وسائل الاتصال مهما كان شكلها في مسائل منافية للآداب العامة و النظام العام.

المبحث الثاني: جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت

استتدت الجزائر في تجريمها لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت الى مجموعة من المواثيق الدولية والاتفاقيات التي انضمت اليها الجزائر ورغم تأخر المشرع الجزائري في إصدار تشريعات في بعض المظاهر الماسة بالطفل إلا أنه أولى عناية خاصة لاستغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت و لهذا سنتناول الأساس القانوني لحماية الأطفال من المواد الإباحية في المطلب الأول ، أما في المطلب الثاني أحكام استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت.

المطلب الأول: الأساس القانوني لحماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية

توجد العديد من المواثيق الدولية المتعلقة بحماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية عن طريق الانترنت والتي صادقت الجزائر على معظمها نوردتها فيما يلي:

أولاً: إعلان حقوق الطفل: في 26 سبتمبر 1924 أصدرت الجمعية العامة لعصبة الأمم إعلان مبادئ في شأن حقوق الطفل أطلق عليه إعلان جنيف لحقوق الطفل، ورغم أن هذا الإعلان لم يصدر باسم الدول الأعضاء في عصبة الأمم ، كما أنه لم يوجه إليها بل وجه إلى رجال ونساء العالم في صورة وثيقة اجتماعية صادرة عن عصبة الأمم المتحدة، فلم يرتب بذلك أية التزامات قانونية في حق الدول، وفي 20 نوفمبر 1956 اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً جديداً بشأن حقوق الطفل صاغته في عشرة مبادئ كبرى ، نص المبدأ التاسع منه على وجوب أن يتمتع الطفل بالحماية من جميع صور القسوة والاستغلال.. فهذا المبدأ ينص بوضوح على حماية الطفل ووقايته من مختلف أنواع الاستغلال، بما فيها استغلاله في المواد الإباحية¹

1- عثمان طارق، حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري مجلة الفكر ، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 421-422.

/ ثانيا الاتفاقية الدولية لحقوق الطفل و التي صادقت عليها الجزائر في: 17/11/1992

اعتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة اتفاقية حقوق الطفل في 20 نوفمبر 1989، ودخلت حيز النفاذ في 2 سبتمبر 1990، أي بعد مرور شهر على تصديق الدولة العشرين عليها، وأصبحت منذ ذلك التاريخ قانونا دوليا يسري على الدول الأطراف، وتعتبر اتفاقية حقوق الطفل من أسرع الاتفاقيات العامة المتعددة الأطراف دخولا في حيز النفاذ ، وهو ما يترجم الاهتمام والدعم الذين تحظى بهما الاتفاقية على مستوى العالم¹

إن المادة الثانية من الاتفاقية تنص بالتزام الدول الأطراف اتخاذ تدابير تشريعية وإدارية ملائمة من ضمان حمايات الطفل وتضيف المادة 19 من اتفاقية التزام الدول بحماية الطفل من أشكال العنف كافة، أو الضرر أو الإساءات البدنية وإساءة الاستغلال بما في ذلك إساءة جنسية والاستغلال في البغاء وفي المواد الإباحية.

كما أكدت المادة 34 من الاتفاقية التزام الدول بحقوق الطفل من كل الأشكال والاستغلال الجنسي وعليها يقع واجب الاطلاع بالتدابير اللازمة على المستويين الثنائي ومتعدد الأطراف، تصدي لكل أشكال الانتهاكات المتمثلة فيما يلي² :

- حمل أو إكراه الطفل على القيام بأي نشاط جنسي غير مشروع
- الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات الجنسية غير المشروعة
- استخدام الاستغلالي للأطفال في عروض المواد الإباحية.

1- أشرف حجازي، الموازنة بين حق الطفل في حرية التعبير وتوفير الحماية له على شبكة الانترنت في القانون الدولي والمصري والحلول المقترحة، ورقة بحثية 2013، ص.04

2- نجاه بن مكي، محمود بو، قطف، حماية الأطفال من استغلال الجنسي عبر الانترنت مجلة دراسات والبحوث القرنية، العدد الخامس ، ص 38

ثالثا : الاتفاقية رقم 182 بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال والتي صادقت عليها الجزائر في عام 2001

بالرغم من أن هذه الاتفاقية وضعت لحظر أشكال عمل الاطفال والقضاء عليها، الا أنها اعتبرت أن الاستغلال الجنسي للأطفال يعتبر صورة من صور أسوء أشكال عمل الأطفال، حيث نصت الفقرة ب على أنه : " يشمل تعبير أسوأ أشكال عمالة الاطفال في مفهومه هذه الاتفاقية ... ب

استخدام طفل أو تشغيله لأغراض الدعارة، أو لإنتاج أعمال إباحية أو أداء عروض إباحية¹

هذا وتجدر الاشارة إلى أن جانب من الفقه يرى أن وصف الدعارة وإنتاج المواد الإباحية للأطفال أو أداء العروض الاباحية باعتبارها أشكال للعمل، من شأنه أن يحط من المفهوم الحقيقي للعمل، كما أن استخدام الأطفال في مثل هذه الأعمال يعد جريمة ضد الطفولة. 2 رابعا : البرتوكول الاختباري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الخليعة والتي صادقت عليه الجزائر عام 2006:

تضمن البرتوكول سبعة عشر مادة جاءت المواد الأولى منه لتحظر بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، ثم عرفت المصطلحات الواردة في البرتوكول تحددت المقصود ببيع الأطفال استغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، ثم ألزمت دول الأعضاء بأن تعاقب جنائيا على ارتكاب الجرائم الواردة تفصيلا بالمادة الثالثة. كما أكدت المادة التاسعة أن على الدول وجوب تعزيز وتنفيذ ونشر القوانين والتدابير الإدارية والسياسات والبرامج الاجتماعية التي تمنع الجرائم المشار إليها في هذا البروتوكول، إضافة إلى تعزيز الوعي لدى الجمهور

1- عثمان طارق ، مرجع سابق ص 424

عامة، بما في ذلك الأطفال، عن طريق الإعلام بجميع وسائل المتابعة، وعن طريق التدريب المتصل بالتدابير الوقائية والآثار الضارة الناجمة عن الجرائم المشار إليها في هذا البرتوكول¹ وألزمت المادة العاشرة الدول الأطراف اتخاذ كل الخطوات اللازمة لتقوية التعاون الدولي عن طريق الترتيبات الثنائية والمتعددة الأطراف والإقليمية لمنع وكشف وتحري ومقاضاة ومعاقبة الجهات المسؤولة عن أفعال تتطوي على بيع الأطفال واستغلالهم في البغاء وفي المواد الإباحية، كما تعزز دول الأطراف التعاون والتنسيق الدوليين بين سلطاتها والمنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية والمنظمات الدولية²

إن هذا البرتوكول جاء معبرا عن تخوف المجتمع الدولي من تفشي عدد من الانتهاكات والممارسات التي تنتهك حقوق الطفل وفي مقدمتها استغلالهم جنسية وإنتاج المواد الخلية، فقد جاءت أحكامه التضع قواعد تضمن ملاحقة وتابعة مرتكبي تلك الجرائم بدعوته للدول الأطراف أن تضع أحكاما جنائية لتجريم الأفعال الإجرامية الواردة فيه، ووسع من نطاق تطبيق الدول لسلطتها في ملاحقة مرتكبي تلك الجرائم بأن جعل لها الاختصاص القضائي وكفل امتداده في حالة وقوع الجريمة خارج إقليمها إذ حمل المجني عليه لجنسيتها ، كما وضع آليات وضوابط للتعاون وساء بين أطراف البرتوكول أو التعاون الدولي لملاحقة مرتكبي تلك الجرائم وضمان أن ينالهم سيف القانون بالجزاء³

خامسا: اتفاقية بودابست لمكافحة الاستغلال الجنسي للأطفال:

لقد كان للمنظمات الإقليمية دور فعال في حماية الأطفال من الاستغلال الجنسي خاصة الاتحاد الأوروبي، حيث أثمرت جهوده على ميلاد أولى المعاهدات الدولية الخاصة بمكافحة الجرائم المعلوماتية بالعاصمة المجرية بودابست عام 2001، وقد سعت هذه الاتفاقية إلى بناء

1- المرجع نفسه، ص 424.

2- أشرف حجازي، المرجع السابق ، ص05

3- أشرف حجازي، المرجع السابق، ص 06.

سياسة جنائية مشتركة من أجل مكافحة الجرائم المعلوماتية في جميع انحاء العالم من خلال تنسيق وانسجام التشريعات الوطنية ببعضها البعض، وتعزيز قدرات القضاء وكذا تحسين التعاون الدولي في هذا الإطار إضافة إلى تحديد عقوبات الجرائم المعلوماتية في إطار القوانين المحلية كما أنشأ الاتحاد الأوروبي أجهزة تساعد على مكافحة هذا النوع من الجرائم، من بينها جهاز اليوروبول والمركز الأوروبي لمكافحة الجريمة المعلوماتية والذي افتتح في جانفي 2013¹

وقد نصت المادة السابعة من الاتفاقية على تعزيز التدابير لحماية الأطفال، بما في ذلك حمايتهم من الاستغلال الجنسي، وذلك بتحديث أحكام القانون الجنائي بغية تقييد استخدام أنظمة الكمبيوتر في ارتكاب جرائم جنسية ضد الأطفال بشكل أكثر فعالية. إن هذا الحكم يتوافق مع التوجه الدولي الذي يصفى إلى خطر استغلال الأطفال في إنتاج المواد الإباحية، كما يجرم مختلف جوانب الإنتاج الإلكتروني والحيازة والتوزيع للمواد الإباحية التي تعرض صور الأطفال، لكن مع استخدام المتزايد للإنترنت كأداة رئيسية لتداول هذه المواد، ولد شعور قوي بضرورة تبني أحكام محددة في آلية قانونية دولية من أجل مكافحة هذا الشكل الجديد من أشكال الاستغلال الجنسي للأطفال وتعريضهم للخطر المحور²

المطلب الثاني: الإطار القانوني لتجريم استغلال الأطفال عبر الانترنت وأحكامه

طبق المشرع الجزائري في هذا المجال نوعين من الأحكام، ففي مجال استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت تم تطبيق أحكام جرائم التعامل في الأشياء المخلة بالحياة، وهذا ما سنتناوله في الفرع الأول، أما في الفرع الثاني فسنتناول المجال الذي طبق فيه أحكام جرائم الاعتداء على الحق في الصورة

1- نجاه بن سكي، محمود بوقطف مرجع سابق، ص 45.

2- التقرير التفسيري للاتفاقية الجريمة الإلكترونية مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 185 ، بودابست، نوفمبر 2001 على الرابط :

الفرع الأول: مجال تطبيق أحكام جرائم التعامل في الأشياء المخلة بالحياة

حماية للحياة العام نص المشرع الجزائري في المادة 333 مكرر من قانون العقوبات على تجريم التعامل في الأشياء المخلة بالحياة¹ ، حيث جرم فيها المشرع فعل صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء مخلة بالحياة، وفعل عرض أو بيع أو توزيع أشياء مخلة بالحياة، ورغم أن المشرع لم يرقم بإجراء أي تعديل على نص المادة 333 مكرر لتكييفها مع التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، كما أنه لم يشدد العقاب على جرائم التعامل في المواد المخلة بالحياة إذا كانت متعلقة بقصر، أو عند ارتكابها في مجال الانترنت أو أي شبكة معلوماتية أو عند الاستعانة بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، كما فعلت العديد من التشريعات الحديثة التي طوعت نصوصها مع التطورات الحاصلة في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال، إلا أن هذا لا يمنع من البحث في العناصر القانونية التي تقوم عليها جرائم التعامل في الأشياء المخلة بالحياة، للنظر في مدى قابلية أحكام هذه الجرائم للانطباق على أفعال استغلال الأطفال في المواد الإباحية المرتكبة عبر الانترنت.

أولاً: جريمة صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء مخلة بالحياة

يتضح من الشطر الأول للمادة 333 مكرر من قانون العقوبات أن جريمة صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء المخلة بالحياة يتطلب قيامها توافر عنصر قانوني مفترض متعلق بمحل الجريمة وركن مادي وآخر معنوي²

1- نص المشرع في المادة 333 مكرر على أنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 20000 إلى 100000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعي في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو الصق أو أقام معرضاً أو عرض أو شرع العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التوزيع كل مطبوع أو محرراً أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياة)).

2- علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002،

1- العنصر القانوني المفترض المتعلق بمحل الجريمة

يشترط لتحقيق العنصر القانوني المفترض المتعلق بمحل الجريمة أن يقع السلوك الإجرامي لهذه الجريمة على شيء مذل بالحياء، والأشياء المخلة بالحياء العام هي تلك التي تثير فكرة التمازج الجنسي أو الإثارة أو التشويق الجنسي وتضم الكتابة بجميع أشكالها، سواء كانت في شكل مطبوع أو محرر أو رسم أو لوحات زيتية أو صور يدوية أو فوتوغرافية أو أي شيء آخر، وعبارة¹ "أي شيء مذل بالحياء" التي وردت في المادة 333 مكرر تدل على أن الأشياء التي ذكرت وردت على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر، وهو ما يسمح بالتوسع في التجريم إلى أشياء لم يرد ذكرها في النص كأفلام الفيديو الخليعة والصور الالكترونية المتداولة أو المتاحة في العالم الافتراضي، ولا عبء في نظر المشرع بنوع المادة التي أفرغت فيها هذه الأعمال فقد تكون ورقا أو حجرا أو قماشاً أو أي شيء آخر، كما قد تكون قرصا مضغوطة أو الخادم الذي يستضيف الموقع الالكتروني الذي يتضمن هذه المواد، غير أنه ينبغي التمييز هنا بين الصور والكتب التي تهدف إلى إثارة الشهوة الجنسية، وبين الصور والكتب العلمية التي تتضمن صوراً وأوصافاً دقيقة لعورات الرجل أو المرأة أو القصر وذلك بهدف التعليم أو التنقيف الطي، فهي بذلك لا يمكن أن تشكل أي إخلال بالحياء العام، كما يجب التمييز أيضا بين الأشياء المنحوتة أو الصور العارية المثيرة للشهوة الجنسية، والأشياء المنحوتة أو الصور العارية الفنية التي تخلو عادة من أي نية في إثارة الجنس²

وبناء على هذا المفهوم للأشياء المخلة بالحياء فإن المواد الإباحية للأطفال مهما كان شكلها وسواء كانت الكترونية أو تقليدية تندرج ضمن هذا المفهوم ذلك أن المشرع الجزائري لم يميز بين ما إذا كانت الأشياء المخلة بالحياء خاصة بالقصر أو البالغين.

1- عبد الحكم فودة، الجرائم الماسة بالأداب العامة والعرض، في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية، مصر، 2004، ص 433

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ط8)، دار، هومة، الجزائر، 2008، ص ص 111، 112

2- الركن المادي لجريمة صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء المخلة بالحياة يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بتصنيع أشياء مخلة بالحياة أو بحيازتها أو عند قيامه باستيراد هذه الأشياء ويقصد بصناعة الشيء المخل بالحياة جميع الأعمال المؤدية إلى إنتاج المطبوعات أو المحررات أو الصور أو الأفلام أو الرسوم أو الإعلانات أو المنحوتات أو أي شيء آخر مخل بالحياة، ولا عبء في نظر المشرع بنوع الوسيلة التي يتم بها إنتاج هذه المواد أو المجال الذي تتم فيه أعمال الإنتاج، فمن يقوم بإنتاج هذه الأشياء المخلة بالحياة مستعينا بأحد البرامج المتوفرة عبر الانترنت فإن فعله يندرج ضمن هذه الصورة من صور السلوك الإجرامي.

أما حيازة الشيء المخل بالحياة فيقصد بها تلك السيطرة المادية التي يتمتع بها الشخص على الشيء المخل بالحياة بصفته مالكا أو مستأجرا أو مستعيرا أو تحت أي وصف آخر، وتتحقق الحيازة للشيء حتى ولو كان الشخص غير متصل جسمانيا بالشيء ، لذلك يعد الشخص حائزا للشيء المخل بالحياة إذا ضبط في غرفته أو مسكنه أو في موقعه الإلكتروني أو صفحة التواصل الاجتماعي الخاصة به¹

وبالنسبة للاستيراد فيقصد به إدخال سلعة أو خدمة مشروعة للبلاد بالطريقة القانونية ، وتبعاً لذلك لا بعد التهريب استيراداً ، لذلك فإنه من الطبيعي أن يكون استيراد الأشياء المخلة بالحياة خلسة تحت اسم سلعة مشروعة، إذ أن الدولة لا ترخص باستيراد الأشياء المخلة بالحياة²، ونرى بأن هذا السلوك لا يمكن تحففه في العالم الافتراضي فهو يخص فعلاً مادياً يقوم به الجاني في العالم الحقيقي يتم بموجبه إدخال المواد المخلة بالحياة المنتجة في دولة أجنبية بطريقة قانونية إلى أرض الوطن ويتحقق الركن المادي للجريمة عند قيام الجاني بصناعة أو

1- طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام ، ج 1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2008 ، ط2 ، ص502. عبد الحكم فودة المرجع السابق، ص 441

2- عبد الحكم فودة المرجع السابق، ص 441

حيازة أو استيراد الأشياء المخلة بالحياة وإن لم يقم الجاني بالاتجار بهذه الأشياء أو بتوزيعها أو بتأجيرها أو بإصاقها أو إقامة معرض لها ، نظرا لأن المشرع لم يتطلب ذلك في قيام هذا الركن.

3- الركن المعنوي لجريمة صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء المخلة بالحياة

يتطلب قيام الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر القصد الجنائي العام والقصد الجنائي الخاص، فالقصد الجنائي العام يقتضي تحققه ضرورة علم الجاني بأن ما يحوزه أو ما يقوم بصناعته أو باستيراده هو شيء مخل بالحياة، كما يجب أن تتجه إرادته إلى القيام بصناعة الشيء المخل بالحياة، أو أن تتجه الإرادة إلى حيازة هذا الشيء أو القيام باستيراده. وعلاوة على القصد العام يتطلب الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر قصد خاص يتمثل في نية الاتجار أو التأجير أو التوزيع أو اللصق أو إقامة معرض للأشياء المخلة بالحياة¹

فيجب أن تكون غاية الجاني من صناعته أو حيازته أو استيراده للأشياء المخلة بالحياة في الاتجار بها أو توزيعها أو تأجيرها أو لصفها أو إقامة معرض لها، ولا عبرة بما إذا كان الجاني يهدف إلى إثارة الغرائز الجنسية أو أية غاية أخرى، أما إذا كانت حيازة أو صناعة أو استيراد الأشياء المخلة بالحياة لغاية الاستعمال الشخصي مثلا فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة لا يقوم بالتخلف القصد الجنائي الخاص²

1- يقصد باللصق تثبيت المطبوعات أو المحررات أو الصور أو الرسوم أو الإعلانات بمكان ثابت لفترة من الوقت، لتفصيل أكثر أنظر : عبد الحكم فودة، المرجع السابق، ص438

2- هناك اختلاف بين النص العربي والنص الفرنسي للشطر الأول من المادة 333 مكرر ، وباعتبار النص الفرنسي هو النص الأصلي فإن الترجمة الصحيحة له تجعل صياغة النص العربي على النحو التالي (يعاقب...كل من صنع أو حاز أو أستورد أو سعي في استيراد من اجل التجارة أو التوزيع أو التأجير أو اللصق أو إقامة معرضا.....)، لتفصيل أكثر أنظر: أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 112. نص المشرع في الشطر الثاني من المادة 333 مكرر على أنه ((يعاقب..... كل أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في التور كل مطبوع أو محررا أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قالبها أو أنتج أي شيء مخل بالحياة)).

ثانيا: جريمة عرض أو بيع أو توزيع أشياء المخلة بالحياة

نص المشرع الجزائري على هذه الجريمة في الشطر الثاني للمادة 333 مكرر من قانون العقوبات ، والملاحظ من خلال هذا النص أن المشرع اشترط لقيامها توافر عنصر قانوني مفترض متعلق بمحل الجريمة وركن مادي وآخر معنوي ، ولما كانت أحكام العنصر المفترض المتعلق بمحل الجريمة متطابقة مع أحكام ذات العنصر في جريمة صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء مخلة بالحياة، فإننا سنكتفي بالتعرض للركنين المادي والمعنوي لجريمة عرض أو بيع أو توزيع أشياء المخلة بالحياة .

1- الركن المادي لجريمة عرض أو بيع أو توزيع أشياء المخلة بالحياة

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بنشاط إجرامي يتمثل في عرض الأشياء المخلة بالحياة أو القيام ببيعها أو توزيعها، ويقصد بالعرض وضع المطبوع أو المحرر أو الرسم أو الإعلان أو الصورة أو الفيلم أو أي شيء مخر بالحياة عرضة للأنظار، بحيث يمكن أن يراه من يكون في الطريق العام أو من يكون في مكان مباح للجمهور أو من يكون في مكان خاص إذا كان من الممكن رؤيته لمن يكون في الطريق العام أو المكان المباح للجمهور. وبالنسبة لبيع الشيء المخر بالحياة فيقصد به نقل ملكيته مقابل ثمن معين، وهذا يفترض أنه معد سلفا للبيع بحيث يمكن لكل شخص شراؤه ، أما سلوك التوزيع فيقصد به تسليم المطبوعات أو المحررات أو الصور أو الرسوم أو الإعلانات أو أي شيء مخر بالحياة إلى عدد من الأفراد بغير تمييز 2" ، ولري هنا بأن حصر صور النشاط الإجرامي لهذه الجريمة في فعل العرض أو البيع أو التوزيع يدل على أن المشرع أراد اعتبار هذه الجريمة من الجرائم التي يقع ركنها المادي بواسطة العلانية، نظرا لكون العرض والبيع والتوزيع تعد وسائل تحقيق علانية الأشياء المكتوبة أو ما يقوم مقامها، لذلك تعد هذه الجريمة من الجرائم التي لا يمكن أن يتحقق ركنها المادي بغير العلانية، وهذا على خلاف جريمة صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء مخلة بالحياة الواردة

أحكامها في الشطر الأول من المادة 333 مكرر التي يمكن أن يتحقق ركنها المادي بغير علانية¹

والملاحظ أن صور النشاط الإجرامي التي قد يتكون منها الركن المادي لهذه الجريمة لم يتطلب المشرع بشأنها أن تتحقق بوسيلة معينة كما لا يهتم في نظره أن تتم في مجال محدد، لذلك فإن العرض أو البيع أو التوزيع للشيء المخل بالحياة يمكن أن يتم عبر أي من خدمات الانترنت، كمن يعرض صورة إباحية لقاصر على صفحته الخاصة بموقع التواصل الاجتماعي بشكل يسمح فيه لكل متصفح لها بالاطلاع على هذه الصورة، أو من يقوم عبر الانترنت ببيع الفيلم الاباحي المتضمن علاقات جنسية يشرك فيها فصر المعروض على موقعه الالكتروني إلى أحد مستخدمي الانترنت، ومن أمثلة سلوك التوزيع الذي يتم عبر الانترنت قيام أحد الأشخاص بإرسال صور²

إباحية لأحد القصر عبر البريد الالكتروني إلى عدد من الأفراد لا تربطهم ببعض صلة أو رابطة معينة.

2- الركن المعنوي لجريمة عرض أو بيع أو توزيع أشياء المخلة بالحياة

طبقا لما ورد في الشطر الثاني للمادة 333 مكرر من قانون العقوبات، فإن جريمة عرض أو بيع أو توزيع أشياء مخلة بالحياة تعد جريمة عمدية، لذلك فإن ركنها المعنوي يقوم بتوافر القصد الجنائي، ويتطلب قيام القصد الجنائي لهذه الجريمة علم الجاني بأنه بصدد عرض أو بيع أو توزيع أشياء مخلة بالحياة، واتجاه إرادته إلى عرض المطبوعات أو المحررات أو الصور أو الرسوم أو الإعلانات أو أي شيء مخل بالحياة أو إلى بيعها أو توزيعها³

1- علي عبد القادر القهوجي، المرجع السابق، ص 581

2- طارق سرور ، المرجع السابق، ص 117.

3- استحدث المشرع جرائم التعدي على الحق في الصورة في المواد 303 مكرر و 303 مكررا بموجب القانون رقم 06-23 المؤرخ 20 ديسمبر 2006 ، المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

الفرع الثاني: نطاق تطبيق أحكام جرائم الاعتداء على الحق في الصورة

حماية للحق في الصورة بجرم المشرع فعل التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة في المادة 303 مكرر كما التعامل في التسجيل أو المستند أو الصورة في المادة 303 مكررا 1، ورغم أن المشرع لم ينص على تشديد العقاب على هذه الجرائم عند ارتكابها في مجال الانترنت أو أي جرم شبكة معلوماتية أو عند الاستعانة بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات، إلا أنه نص صراحة على إمكانية ارتكاب هذه الجرائم ((بأية تقنية كانت، وللنظر في مدى قابلية هذه النصوص للانطباق على صور التعدي على الأطفال عبر استغلالهم في المواد الإباحية سواء تم ذلك في العالم الحقيقي أو الافتراضي، ينبغي التطرق إلى العناصر القانونية التي تقوم عليها جرائم التعدي على الحق في الصورة.

أولاً: جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة

نص المشرع على هذه الجريمة في البند الثاني من المادة 303 مكرر 2¹، و يتضح من خلال هذا النص أن هذه الجريمة تتطلب لقيامها توافر عنصر قانوني مفترض وركن مادي وآخر معنوي.

1- العنصر المفترض المتعلق بمحل الجريمة:

محل الحماية الجنائية في هذه الجريمة بموجب البند الثاني من المادة 303 مكرر هي صورة الإنسان المتواجد في مكان خاص والمقصود بصورة الإنسان هو ذلك الامتداد الضوئي لجسمه² ويعرفها آخرون بأنها تثبيت أو رسم قسماش شكل الإنسان بالضوء على دعامة مادية أي كانت ويستوي في هذه الصورة أن تكون ثابتة أو متحركة ، غير أنه يجب أن تكون هذه

1- ينص البند الثاني من المادة 303 مكرر على أنه ((يعاقب كل من تعمد المساس بجرمة الحياة الخاصة للأشخاص باية تقنية كانت وذلك: 2. بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة الشخص في مكان خاص، بغير إذن صاحبها أو رضاه.))

2- محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،ط4، دار النهضة العربية، مصر، 2012، ص (900)

الصورة متعلقة بشخص وهو في مكان خاص، وتبعاً لذلك فإن التعدي على الحق في الصورة باعتباره مظهراً من مظاهر الاعتداء على الحياة الخاصة لا يمكن أن يتحقق إلا في المكان الخاص، وذلك بغض النظر عن ما إذا كانت هذه الصورة إباحية أم غير إباحية لذلك فإن الشخص الذي يقوم بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة غيره الذي يوجد في مكان عام لا يعد فعله داخلًا في نطاق التجريم الوارد بالفقرة الثانية من المادة 303 مكرر 2، حتى وإن كانت هذه الصورة تمثل صاحبها وهو في وضع مخد بالحياء¹

وإذا كان المشرع الجزائري قد اشترط صراحة أن يتم التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة وصاحب الشأن متواجد في مكان خاص، إلا أنه لم يبين المقصود بالمكان الخاص، وبالرجوع إلى الفقه نجد أن غالباً منه قد أخذ بمفهوم موضوعي في تحديد فكرة المكان الخاص، حيث يعتبر الفعل حسماً داخلًا في نطاق التجريم بالنظر إلى المكان ذاته ودون التفات إلى حالة الخصوصية التي يكون عليها الأفراد،² وبناءً على ذلك فإنه وفقاً للتعداد الذي حدده القانون للمكان العام، فإنه يخرج من نطاق الحماية الجنائية صور الأشخاص في الأماكن العامة مثل الشارع والحديقة والبيادر والملاعب، أما الأماكن الأخرى فهي تعد أماكن خاصة بطبيعتها ومن ثم تخضع للحماية القانونية ومثالها المسكن والمكتب وغرف الفنادق، وقد سايرت بعض أحكام القضاء الفرنسي هذا الاتجاه. " ويرى جانب آخر من الفقه يأخذ بمفهوم شخصي في تحديد فكرة المكان الخاص أن هذا الأخير يتحدد بالنظر إلى الحالة الشخصية للأفراد، فالعبرة ليست بطبيعة المكان وإنما بحالة الخصوصية

1- يرى بعض الفقه أن اشتراط المكان الخاص في التعدي على الحق في الصورة بشكل تضيقاً لنطاق الحماية الجنائية للحياة الخاصة، كون أفعال التعدي على الحق في الصورة غالباً ما تكون والمجني عليه موجوداً في مكان عام، ولن يكون أمام الضحية هذه الحالة سوى اللجوء إلى الطريق المدني لتفصيل أكثر أنظر : إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 164 وما يليها.

2- هبة أحمد علي حسانين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، مصر، 2009 ص ص 491492،

وهذه الحالة هي التي تصبغ المكان بصبغتها وتخلع عليه صفة الخصوصية، وبناءا عليه عرف الفقيه Chavanne المكان الخاص بأنه ذلك المكان الذي يستخدم كإطار للحياة الخاصة ولا يكون في مقدور الغير دخوله إلا برضاء صاحب الشأن، وعلى هذا الأساس يعد مكانا خاصا المسكن وغرفة الفندق والسيارة الخاصة، ومطابخ المطاعم وغرف الممثلين بالمسارح، وقد أيد جانب من القضاء الفرنسي الأخذ بالمفهوم الشخصي التحديد مفهوم المكان الخاص حيث استند جانب من أحكام القضاء على فكرة الرضا لتحديد ما إذا كان المكان خاصا أم عاما، واعتبر أن توقف دخول المكان على رضا الشخص المتواجد فيه يترتب عليه أن يكون ذلك المكان خاصا، فيما ذهب جانب آخر من القضاء إلى الاستناد على معيار استخدام المكان، فاعتبر المكان خاصا إذا ما كان يخفي جانبا من الحياة الخاصة حتى ولو كان هذا المكان عاما بطبيعته، وهو ما سارت عليه أحكام القضاء الفرنسي¹.

يتضح من هذا التحديد المفهوم صورة الإنسان المتواجد في مكان خاص أن المشرع لم يتطلب في هذه الصورة أن تكون متعلقة ببالغ أو قاصر فنطاق الحماية بموجب هذه الجريمة يشمل القصر كما يشمل البالغين، كما أنه لم يشترط شكلا أو نوعا محددا للدعامة التي تفرغ فيها الصورة محل الحماية الجنائية لذلك فقد تكون دعامة هذه الصورة صورة فوتوغرافية أو شريط فيديو تقليدي، كما قد تكون دعامة هذه الصورة الثابتة أو المتحركة - الفيديو، قرصا مضغوطة أو الخادم الذي يستضيف الموقع الإلكتروني، أو موقع التواصل الاجتماعي الذي يتضمن هذه المواد أو أي دعامة إلكترونية أخرى ، شرط أن تكون هذه الصور المتعلقة بالبالغين أو قصر تمثلهم وهم متواجدين في مكان خاص، ولري بأن المواد الإباحية المتعلقة بالأطفال التي تجسد صورهم الثابتة أو المتحركة وهم متواجدون في مكان خاص يمتد إليها مفهوم صورة الإنسان المتواجد في مكان خاص محل الحماية المقررة بهذه الجريمة.

1- هبة أحمد علي حسانين نفس المرجع السابق، ص 498

2- الركن المادي لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة

يقتضي اكتمال الركن المادي لهذه الجريمة أن يصدر من الجاني سلوك إجرامي يتخذ شكل الالتقاط أو التسجيل أو النقل الصورة شخص متواجد في مكان خاص، وأن يكون المجني عليه غير راض بهذا السلوك الإجرامي.

أ- السلوك الإجرامي: يتحقق السلوك الإجرامي في هذه الجريمة باتخاذ الجاني لفعل التقاط الصورة أو تسجيلها أو نقلها فسلوك الالتقاط يقصد به تثبيت صورة الشخص على مادة خاصة، مما يسهل الاطلاع عليها ونسخها باستخدام الوسائل المعدة لذلك¹ ومجرد تثبيت الصورة يتحقق به السلوك الإجرامي، أما إظهار الصورة في هيئة إيجابية على الدعامة المادية المخصصة لذلك فلا يعتبر من عناصر الركن المادي للجريمة، لذلك يعتبر السلوك الإجرامي متحققا حتى ولو لم يستطع الجاني فنيا معالجة المادة التي تم تثبيت الصورة عليها لإظهارها².

ويقصد بالتسجيل حفظ صورة الشخص على مادة معدة لذلك الأقراص الممغنطة أو أشرطة الفيديو وذلك لإتاحة مشاهدتها في وقت لاحق أو إذاعتها ، أما النقل الذي يعد الصورة الثالثة للسلوك الإجرامي فيقصد به تحويل صورة الشخص لإرسالها من مكان تواجد الجاني إلى مكان آخر، بحيث يتمكن الغير من مشاهدة سمات شكله وما يأتيه من حركات وأفعال³.

والملاحظ من خلال نص المادة 303 مكرر أن المشرع لم يحدد وسيلة معينة يجب استخدامها عند ارتكاب السلوك الإجرامي وهو ما يدل على اتساع نطاق الحماية التي قررها المشرع للحق في الصورة، كما قد يفهم من قول المشرع في المادة 303 مكرر ((المساس بحرمة الحياة الخاصة للأشخاص بأية تقنية كانت..)) امتداد نطاق الحماية إلى أفعال التقاط أو

1- محمد بن حيدة، الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته مجلة دراسات قانونية، العدد 12 ، ،الجزائر، 2011ء ، ص 50

2- هشام محمد فريد ، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته، مكتبة الألات الحديثة، مصر، 1986، ص 89 3 إبراهيم

عيد نايل، مرجع سابق ، ص 159.

3- هية أحمد علي حسانين، المرجع السابق، ص42

تسجيل أو نقل صورة أي شخص تتم باستخدام أي وسيلة تكنولوجية مستحدثة بما فيها الانترنت وما تتيحه من خدمات وبرمجيات، فمصطلح النفاذة مرادف للتكنولوجيا التي غالباً ما تدل على الاختراعات والتطبيقات العلمية للعلم والمعرفة في جميع المجالات¹.

ب المساس بحرمة الحياة الخاصة للمجني عليه:

يتضح من الصياغة التي اعتمدها المشرع في نص المادة 303 مكرر أن المشرع أراد أن يجعل من جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة، جريمة مادية يتطلب لقيام ركنهما المادي ضرورة تحقق نتيجة إجرامية كأثر لسلوك الجاني، تتمثل في المساس بحرمة الحياة الخاصة للمجني عليه، ورغم وضوح نص المادة 303 مكرر الذي يتطابق مع نص المادة 1-226 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد²، إلا أن الفقه والقضاء الفرنسي اختلف حول مدى ضرورة تحقق المساس بحرمة الحياة الخاصة للمجني عليه كأثر السلوك الجاني لاكتمال قيام الركن المادي، غير أن الرأي الراجح لدى الفقه والقضاء الفرنسي بري بأن المشرع استلزم أن يترتب على مباشرة السلوك الإجرامي مساس بالحياة الخاصة للمجني عليه لاكتمال الركن المادي³، فعلى القاضي أن يتفحص الوقائع بعمق في كل قضية على حدى وخاصة طبيعة الصور محل الاعتداء من أجل تحديد ما إذا كان هذا التصرف يمس بالحياة الخاصة أم لا، ويدعم هذا الرأي الأعمال التحضيرية لفائون 1970 الذي وضع الحماية الجزائية لحرمة الحياة الخاصة، حيث أكد مقرر اللجنة القانونية بالجمعية الوطنية الفرنسية آنذاك صراحة بأن انتهاك حرمة الحياة الخاصة بشكل أحد العناصر المشتركة للجريمتين الواردتين بالمادتين 368 و 369.

1- موسى محمد الخيري دور التقنية الحديثة في تطوير الاتصالات الإدارية بالأجهزة الأمنية، مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003، ص 41

2- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، الجزائر، ط06 ص 165.

3- هبة أحمد علي حسانين، المرجع السابق، ص342

4- إبراهيم عيد نايل المرجع السابق، ص ص 81، 90.

3- عدم رضا المجني عليه:

لا يكفي لتحقيق الركن المادي لهذه الجريمة أن يلتقط الجاني أو يسجل أو ينقل صورة للمجني عليه وهو في مكان خاص، وإنما يجب علاوة على ذلك أن لا يكون صاحب الشأن راض بهذا الالتقاط أو النقل أو التسجيل فضاء صاحب الشأن يحول دون تحقق الركن المادي للجريمة كونه يزيل عن التدخل في الحياة الخاصة صفة عدم المشروعة 4 " ولكي ينتج الرضا أثره ينبغي أن يكون صحيحا أي صادرا عن إرادة حرة مدركة غير مشوبة بأي عيب من عيوب الرضا، وأن يكون الرضا سابقا على وقوع السلوك الإجرامي أو ملازما له فالرضا اللاحق لا يحو الجريمة، كما يجب أن يكون الرضا خاصا ومحددا يقتصر على الوقائع والموضوع محل الرضا ولا يتعداها إلى غيرها¹.

4 - الركن المعنوي لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة

كما يجب كان المشرع الجزائري صريحا في اعتبار التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة جريمة عمدية عندما استعمل عبارة ((، كل من تعمد المساس....))، لذلك فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم بتوافر القصد الجنائي لدى الجاني، فيجب أن يعلم الجاني أنه يقوم بسلوك الالتقاط أو التسجيل أو النقل الصورة إنسان، وأن يعلم أن المكان المتواجد فيه المجني عليه هو مكان خاص أن يعلم بعدم رضا المجني عليه ، فإذا اعتقد أنه راض بهذا الالتقاط أو التسجيل أو النقل فإن القصد الجنائي ينتفي.

كذلك يتطلب القصد الجنائي اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق فعل الالتقاط أو التسجيل أو النقل الصورة المجني عليه، فلا يتحقق القصد لدى من قام سهوا بتشغيل جهاز للتصوير في مكان خاص فترتب على ذلك التقاط صور لصاحب هذا المكان

ثانيا جريمة التعامل في التسجيل أو المستند أو الصورة

1- محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة مصر، 2012 ص 54.

تأكيدا على حماية الحياة الخاصة واستكمالاً للحماية المقررة في المادة 303 مكرر نص المشرع في المادة 303 مكررا على تجريم التعامل في الصور أو التسجيلات أو الوثائق المتحصل عليها من ارتكاب إحدى جرائم المادة 303 مكرر ، ذلك أن انتهاك حرمة الحياة الخاصة للغير بالتقاط أو نقل أو تسجيل صور الأشخاص في أماكن خاصة لا يحدث في الغالب لمجرد الفضول وحب الاستطلاع، وإنما يكون الهدف من ورائه الاستفادة من هذه المواد واستغلالها، ويتحقق ذلك الاستغلال أو التعامل إما سعياً عن الربح أو لمجرد استعمالها في التهديد أو ابتزاز المجنى عليه¹.

1- الركن المادي لجريمة التعامل في التسجيل أو المستند أو الصورة :

يتحقق الركن المادي لهذه الجريمة بقيام الجاني بسلوك الاحتفاظ أو النشر أو الاستخدام الصورة أو مستند أو تسجيل تم الحصول عليه بناء على أحد الأفعال المجرمة التي حددتها المادة 303 مكرر².

أ- السلوك الإجرامي: حصر المشرع صور السلوك الإجرامي في فعل الاحتفاظ وفعل إعلام أو السماح بإعلام الغير وفي فعل الاستخدام، ويقصد بسلوك الاحتفاظ في هذه الجريمة إبقاء الشخص

في حيازته على صورة للغير أو تسجيل أو مستند يخص هذا الغير، ويستوي لدى المشرع أن يحتفظ الجاني بالصورة أو التسجيل أو المستند لحسابه أو يحتفظ بها لحساب غيره

1- تنص المادة 303 مكررا على أنه ((يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة السابقة كل من احتفظ أو وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير، أو استخدم بأية وسيلة كانت التسجيلات أو الصور أو الوثائق المتحصل عليها بواسطة أحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر من هذا القانون.....)).

2- هبة أحمد علي حسانين المرجع السابق، ص 362

كما يستوي لدى المشرع في تحقق الاحتفاظ أن يتم بأي وسيلة وعلى أية دعامة، لذلك يعتبر محتفظا بصورة من يقوم بإبقاء فيلما أو صورة إباحية للأطفال في القرص الصلب لحاسبة الألي أو في بريده الإلكتروني أو على أية دعامة الكترونية أو تقليدية تخصه، ولتجريم الاحتفاظ دورا وقائيا ذلك أنه يحول دون استعمال أو إعلام الغير بالتسجيل أو المستند أو الصورة¹.

بينما يقصد بسلوك إعلام الغير في هذه الجريمة تمكين الغير من الاطلاع على فحوى الصورة أو التسجيل أو المستند² ويستوي في ذلك تمكين عدد غير محدود من الناس من الاطلاع وقد يكون ذلك عبر أي وسيلة من وسائل الإعلام أو الإتصالات بما فيها الانترنت وما توفره من خدمات، طالما أن المشرع لم يعين وسيلة محددة لذلك، أو أن يتم إطلاع شخص واحد أو عدد محدود من الأشخاص من الغير ذلك أن الفكرة الإعلام مدلولا واسعا في مفهوم هذه الجريمة، وهو ما يستفاد من قول المشرع في الفقرة الأولى من المادة 303 مكره ((...)) وضع أو سمح بأن توضع في متناول الجمهور أو الغير (...).

ويقصد بالسماح بإعلام الغير تقديم العون والمساعدة أيا كانت صورتها إلى من يقوم بإعلام الغير بفحوى الصورة أو التسجيل أو المستند ، ويلاحظ أن المشرع اعتبر من يساعد على هذا الإعلام فاعلا للجريمة خلافا للقواعد العامة في المساهمة الجنائية³ حيث كان يمكن اعتباره مجرد شريك، ولعل ذلك يبرز رغبة المشرع في إضفاء حماية أوسع للحق في الحياة الخاصة، أما سلوك الاستخدام فيقصد به في مجال هذه الجريمة استعمال الصورة أو التسجيل أو المستند لتحقيق غرض ما ، فهو سلوك يخرج به الجاني الصورة أو التسجيل أو المستند من حالة السكون إلى مجال التعامل والاحتجاج، ويستوي في هذا الاستعمال أن يكون عاما أو

1- إبراهيم عيد نايل المرجع السابق، ص 188، 189.

2- محمد محمد الدسوقي الشهاوي، المرجع السابق، ص 280

3- عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والخمسون العدد الثالث، مصر، 2011، ص 133

خاصا فالاستعمال العام هو ذلك الذي يقع بوسائل الإعلام الأكثر انتشارا، بينما الاستعمال الخاص هو الذي لا يتوافر له هذا المقدار الواسع من العلانية، ومثاله الاحتجاج بتسجيل أمام القضاء لإثبات إدعاء.

والملاحظ أن صو النشاط الإجرامي التي قد يتكون منها الركن المادي لهذه الجريمة لم يتطلب المشرع بشأنها أن تتحقق بوسيلة أو بطريقة معينة كما لا يهتم في نظره أن تتم في مجال محدد، لذلك فإن الاحتفاظ أو فعل إعلام أو السماح بإعلام الغير، أو فعل الاستخدام للصورة أو التسجيل للمستند يمكن أن يتم عبر الانترنت أو بأي وسيلة من وسائل تقنية المعلومات¹.

ب- محل السلوك الإجرامي: وفقا للمادة 303 مكررة فإن سلوك الإحتفاظ أو الإعلام أو تسهيل الإعلام أو الاستخدام يجب أن ينصب على صورة أو مستند أو تسجيل تم الحصول عليه بإحدى الأفعال المجرمة المنصوص عليها في المادة 303 مكرر لذلك فإن قيام جريمة التعامل في الصورة أو التسجيل أو المستند يتطلب ارتكاب جريمة التقاط أو نقل أو تسجيل الصورة، وبعد الحصول على هذه الصورة بهذا الطريق غير المشروع، يمكن تصور إمكانية تحقق التعامل في الصورة أو التسجيل، ويرى الفقه أن اشتراط الحصول على التسجيل أو الصورة بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر ، من شأنه أن يضيق من نطاق الحماية الجنائية للحق في الصورة والحديث الخاص، ذلك أنه يؤدي إلى اعتبار التعامل في الصورة المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة للغير غير معاقب عليه إذا تم الحصول عليه بطرق أخرى غير جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة، كما يؤدي إلى خروج فعل الجاني من نطاق التجريم في الحالة التي يرضى فيها الشخص بأن تلتقط أو تسجل له صورة لكن هذا الرضا لم يخول به للغير استعمال الصورة أو نشرها وإعلام الغير بها².

1- إبراهيم عيد نايل، المرجع السابق، ص 194.

2 -Isabelle Lories, La protection pénale de la vie privée, Presses universitaires d'Aix-Marseille, France, 1999, p 117.

2 - الركن المعنوي لجريمة التعامل في التسجيل أو الصورة:

يتكون الركن المعنوي لهذه الجريمة من القصد الجنائي، والفصد المتطلب فيها هو القصد العام الذي يقوم على علم الجاني بالعناصر القانونية للجريمة واتجاه إرادته إلى إحداثها، فيجب أن يعلم الجاني بعدم مشروعية مصدر الحصول على التسجيل أو الصورة، كما يجب أن يعلم بأن من شأن ما يقوم به من أفعال أن يؤدي إلى الاستخدام أو الاحتفاظ أو إعلام الغير أو الجمهور أو السماح بإعلامهم بالصورة، كذلك يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى اتخاذ سلوك الاحتفاظ أو الإعلام أو السماح بالإعلام أو الاستخدام للصورة، ويؤدي هذا القول إلى عدم قيام الركن المعنوي في حق من حصل على التسجيل أو الصورة ثم فقده وترتب على ذلك إعلام الغير به أو استخدامه من طرف الغير.

الفرع الثالث: مدى نجاعة الحماية للطفل من مخاطر التكنولوجيا

إن أحكام المادة 333 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم التعامل في الأشياء المخلة بالحياة، وأحكام المادتين 303 مكرر و 303 مكررا المتعلقة بتجريم التعدي على الحق في الصورة، لا تثير أي إشكال في تطبيقها على الاعتداءات المرتكبة عبر الانترنت، لذلك فإن نطاقها يمتد إلى الإحاطة بالسلوكيات المرتكبة عبر الانترنت التي تجرمها المواد 333 مكرر و 303 مكرر و 303 مكررا إذا كان محلها مواد إباحية، غير أن هذه الحماية المقررة بموجب هذه النصوص لا توفر الحماية الكافية للقصر من استغلالهم في المواد الإباحية عبر الانترنت، بسبب غياب حماية خاصة بالقصر ضمن أحكام هذه الجرائم، ولضعف الحماية التي توفرها أحكام هذه الجرائم للأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية كما أن أحكام المواد 333 مكرر و 303 مكرر و 303 مكررة لا تمتد لحماية الأطفال من بعض صور السلوكيات الإجرامية المستحدثة بفعل التطور الحاصل في مجال تكنولوجيا الإعلام والاتصال.

اولا: فيما يتعلق بالاعتداء على الحق في الصورة

1- غياب حماية خاصة بالقصر ضمن أحكام جرائم التعامل في الأشياء المخلة بالحياة

وجرائم الاعتداء على الحق في الصورة

يتضح من أحكام التجريم والعقاب المنصوص عليها بالمادة 333 مكرر من قيع المتعلقة بفعل صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء مخلة بالحياة، وفعل عرض أو بيع أو توزيع أشياء مخلة بالحياة، أن المشرع يقصد من ورائها حماية الحياء العام لذلك لم تتضمن أحكام هذه الجرائم أية حماية جنائية خاصة بالقصر، فالتعامل في الأشياء المخلة بالحياة يعاقب عليه سواء كان ضحيته شخصا قاصرا أو بالغا، كما أن المشرع لم ينص على تشديد العقاب على هذه الجريمة إذا كان المتعامل معه في هذه الأشياء المخلة بالحياة قاصرا، أو كان محتوى هذه الأشياء المخلة بالحياة قاصرا أو قسرا يظهرون في أوضاع مخلة بالحياء كذلك فإنه بالرجوع إلى أحكام التجريم والعقاب المنصوص عليها بالمادة 303 مكرر و مكررا يتضح أيضا أنها لم تتضمن أية حماية جنائية خاصة بالقصر، فيستوي في جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة وكذلك في جريمة التعامل في التسجيل أو المستند أو الصورة أن يكون محتوى الصورة متعلقا ببالغ أو بشخص قاصر ، كذلك فإن أحكام العقاب المتعلقة بهاتين الجريمتين لا تتضمن أي تشديد العقاب إذا كان ضحيتها قاصرا لم يبلغ سن الرشد

والحماية الجنائية للقصر تقتضي إقرار نصوص خاصة للطفل لتجريم الأفعال التي تشكل خطرا أو اعتداء عليه أو تشديد العقاب على الجرائم المنصوص عليها عندما يكون المجني عليه فيها قاصرا، حيث تحرص الاتجاهات الحديثة سواء في نطاق التشريعات الوطنية أو على المستوى الدولي إلى تدعيم هذه الحماية بتوسيع دائرتها وزيادة فعاليتها، ذلك أن قلة خبرة الطفل وضعفه الذهني والبدني يسهل ارتكاب الجريمة عليه ويجعله أكثر من غيره في أن يكون ضحية للجريمة، ويذهب البعض إلى القول إلى بأن وظيفة الحماية الجنائية للطفل المجني عليه ذات طبيعة مزدوجة، في حماية شخصية تحمي الطفل من التهديدات المتعددة التي يتعرض لها، وهذه الحماية تعيد التوازن بين حالة الضعف التي يعاني منها القاصر والقوة

التي يتمتع بها الجاني ومن ناحية أخرى في حماية جماعية تحافظ على الأطفال عموماً كفئة اجتماعية من المحتمل أن تتعرض أكثر من غيرها للاستغلال من جانب فئات اجتماعية أخرى¹.

2- فيما يتعلق بالحماية التي يوفرها تجريم الاعتداء على الحق في الصورة أولاً: ضعف الحماية التي توفرها جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة

رغم أن المادة 303 مكرر من ق ع المتعلقة بجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة لا تثير أي إشكال في تطبيقها على الاعتداءات المرتكبة عبر الانترنت، إلا أنها لا توفر حماية كافية للأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية، فجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة تتطلب ضمن عناصر التجريم التي تقوم عليها أن تكون الصورة محل الاعتداء تم التقاطها لشخص وهو في مكان خاص، فإذا كانت ملتقطة له وهو في مكان عام فإن الجريمة لا تقوم لانقضاء أحد عناصر التجريم وبودي هذا إلى القول بأن التصوير الإباحي للطفل الذي تم التقاطه عند تواجده في مكان عام، كأن يكون ملتقطة عند تواجده بملهى ليلي أو محل للدعارة يسمح للدخول فيه لكل من يدفع ثمن التذكرة ، يعتبر خارجاً عن مجال التجريم المحدد بالمادة 303 مكرر.

كذلك يتطلب الركن المادي لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة أن لا يكون صاحب الشأن راض بهذا الالتقاط أو النقل أو التسجيل، فرضاء صاحب الشأن يحول دون تحقق الركن المادي، ويترتب على هذا القول بأن القاصر عديم التمييز الذي لم يبلغ الثالثة عشر من عمره يستفيد من الحماية التي توفرها هاته الجريمة للحق في الصورة سواء كان راضياً أو لم يكن راضياً بالتقاط أو نقل أو تسجيل تصوير إباحي له وهو في مكان خاص، ذلك أنه لا يعتد برضائه عندما يرضى بهذا الالتقاط أو التسجيل أو النقل، أما القاصر المميز الذي بلغ

1- شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للطفل، ط2، دار النهضة العربية ، مصر ، 2006، ص 08 وما يليها.

سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد فإن إرادته يعتد بها قانونا لذلك فإن رضائه بالتقاط أو تسجيل أو نقل تصوير إباحي له عند تواجده في مكان خاص يسقط الركن المادي لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة ولا يستفيد بذلك من الحماية التي يوفرها لص المادة 303 مكرر، رغم ما يشوب ذلك من استغلال لقلة خبرة القاصر وضعف قدراته الذهنية، ويرى الفقه الحديث هنا أن رضا القاصر لا يعتد به عند استغلاله في المواد الإباحية سواء كان مميزا لم يبلغ سن الرشد أو عديم التمييز، فعلى الرغم من أن الطفل المميز الذي لم يبلغ سن الرشد يمنحه القانون حرية إقامة العلاقات الجنسية، إلا أنه غير مؤهل للموافقة على أي شكل من أشكال الاستغلال الجنسي بما في ذلك استغلاله في المواد الإباحية ، وهو نفس النهج الذي سارت عليه أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية الذي صادقت عليه الجزائر، حيث لم تميز أحكام حماية الطفل من استغلاله في المواد الإباحية المنصوص عليها في المادة الثانية والثالثة من البروتوكول بين الطفل عديم التمييز والطفل المميز، وأقرت بحق كل طفل لم يبلغ الثامنة عشر في الحماية من استغلاله في المواد الإباحية بغض النظر عن رضائه بهذا بيع الاستغلال¹.

وقد كان المشرع الفرنسي أكثر توفيقا من المشرع الجزائري في حماية الأطفال من التقاط أو تسجيل أو نقل صور إباحية لهم، حيث نص صراحة في الفقرة الأولى من المادة 277-23 من قانون العقوبات الجديد على تجريم كل التقاط أو تسجيل أو نقل يتم بأية وسيلة كانت الصورة أو تمثيل القاصر في وضع إباحي، سواء كان القاصر مميزا أو عديم التمييز وبغض النظر عن كون الصورة تمثل القاصر في مكان عام أو خاص.

3- ضعف الحماية التي توفرها جريمة التعامل في التسجيل أو المستند أو الصورة

1- المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، إباحية الأطفال التشريع النموذجي والتقرير الدولي، الطبعة السادسة،

رغم قابلية نص المادة 303 مكرر 1 المتعلقة بجريمة التعامل في التسجيل أو المستند أو الصورة للانطباق على أفعال الاحتفاظ بالصورة أو استخدامها أو إعلام أو السماح بإعلام الغير بها التي ترتكب عبر الانترنت، إلا أن نطاق هذه الجريمة لا يمتد إلى كل حالات التعامل في المواد الإباحية للأطفال ، ذلك أن المشرع اشترط في قيام الركن المادي لهذه الجريمة أن تكون الصورة محل التعامل تم الحصول عليها بأحد الأفعال المنصوص عليها في المادة 303 مكرر، فهذا الشرط بضيق ويحد من نطاق الحماية الجنائية، ذلك أنه يؤدي إلى اعتبار التعامل في الصور المتعلقة بحرمة الحياة الخاصة للغير غير معاقب عليه في الحالة التي يتم فيها الحصول على هذه الصور بطرق أخرى عبر جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة، ومثال ذلك أن يرضى القاصر المميز الذي لم يبلغ سن الرشد بالتقاط أو تسجيل أو نقل صورة إباحية له، فهذا الرضاء الذي ينتفي بموجبه الركن المادي لجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة، يجعل من التعامل في هذه الصورة الإباحية لهذا القاصر خارجا عن نطاق التجريم الذي تشمله المادة 303 مكررة، لانتفاء أحد عناصر الركن المادي لجريمة التعامل في التسجيل أو المستند أو الصورة الذي يتطلب أن تكون الصورة محل التعامل تم الحصول عليها عن طريق ارتكاب جريمة التقاط أو تسجيل أو الصورة، وينطبق هذا القول أيضا على التصوير الإباحي الطفل الذي يلتقط له عند تواجده في مكان عام والملاحظ أيضا في نص المادة 303 مكررة أنها تضمنت تجريما للاحتفاظ بالصورة بغض النظر عن فصد التوزيع أو الاتجار أو العرض وتكون بذلك قد وفرت حماية للأطفال من حيازة المواد الإباحية المتعلقة الملتقطة بهم في مكان خاص، إلا أن اشتراط أن تكون الصورة المحتفظ بها تم الحصول عليها عن طريق ارتكاب جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة بضيق أيضا من نطاق هذه الحماية الجنائية، ذلك أنه يخرج من مجال التجريم ذلك الاحتفاظ بالصورة الذي يكون متعلقا بصورة تم الحصول عليه بطرق أخرى غير جريمة التقاط أو تسجيل أو الصورة

ثانيا: فيما يتعلق بصناعة أو حيازة أو استيراد أشياء مخلة بالحياء الاطلاع

والتنزيل من خلال هذا المطلب سنتناول ضعف الحماية التي يوفرها تجريم صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء مخلة بالحياة في الفرع الأول ، في حين سنتناول في الفرع الثاني ما يتعلق بفعل الاطلاع أو التنزيل للمواد الإباحية للأطفال وإلى المواد الإباحية غير الحقيقية

1- ضعف الحماية التي يوفرها تجريم صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء مخلة بالحياة

رغم أن أحكام المادة 333 مكرر من قانون العقوبات المتعلقة بجرائم التعامل في الأشياء المخلة بالحياة لا تثير أي إشكال في تطبيقها على الاعتداءات المرتكبة عبر الانترنت، إلا أنها لا توفر الحماية الكافية للأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية خاصة ما تعلق بالحماية التي توفرها جريمة صناعة أو حيازة أو استيراد أشياء مخلة بالحياة التي اشترط المشرع في قيام ركنها المعنوي ضرورة توافر فصد خاص إلى جانب القصد العام، ويتطلب هذا القصد الخاص أن تكون غاية الجاني من صناعته أو حيازته أو استيراده للأشياء المخلة بالحياة في الاتجار بها أو توزيعها أو تأجيرها أو لصقتها أو إقامة معرض لها، أما إذا كانت حيازة أو صناعة أو استيراد الأشياء المخلة بالحياة لغاية الاستعمال الشخصي مثلا فإن الركن المعنوي لهذه الجريمة لا يقوم التخلف القصد الجنائي الخاص، وهو ما يدفع إلى القول بأن اشتراط القصد الخاص يضيق من نطاق الحماية الجنائية المقررة بموجب هذه الجريمة، ويترتب على اشتراط القصد الخاص في الركن المعنوي خروج فعل حيازة أو صناعة المواد الإباحية للأطفال عن نطاق التجريم الذي توفره المادة 333 مكرر إذا لم يكن بقصد الاتجار بها أو توزيعها أو عرضها سواء كان ذلك بالاستعانة بمختلف وسائل تقنية المعلومات بما فيها الانترنت أو تم ذلك بالاستعانة بوسائل تقليدية يتحقق بها سلوك الحيازة أو الإنتاج للمواد الإباحية للأطفال، وهو ما لا يتوافق مع الاتجاهات الحديثة للاتجاهات الحديثة التي تدعو إلى ضرورة تجريم الحيازة والإنتاج بغض النظر عن نية التوزيع أو العرض أو الاتجار ، نظرا لما يشكله مجرد الحيازة أو الإنتاج لهذه المواد من خطر على القصر، حيث أثبتت الدراسات الحديثة وجود رابط بين حيازة ومشاهدة المواد الإباحية للأطفال وبين الاعتداء الجنسي على

الأطفال، لذا لجأت العديد من الدول التي تسمح بنشر وتداول المواد الجنسية بمختلف أشكالها، إلى سن تشريعات تجرم إنتاج وحياسة المواد الإباحية للأطفال بغض النظر عن قصد التوزيع أو العرض أو الاتجار لأهمية ذلك في الحد من حالات الاعتداء الجنسي على القصر، كما أن ذلك من شأنه أن يساعد على كبح جماح هاته الصناعة التي أصبحت سوقها العالمية تقدر بمليارات الدولارات، فلا شك في أن حياسة المواد الإباحية للأطفال يقوي الطلب عليها لذلك فإن الوسيلة الفعالة لكبح إنتاج المواد الإباحية للأطفال هو تجريم هذا الفعل بغض النظر عن أي قصد، وجعل الجزاءات الجنائية مستحقة عن السلوك في كل حلقة من حلقات السلسلة التي تمر بها الواقعة من الإنتاج إلى الحياسة¹، ومن التشريعات العربية المواكبة لهذا التطور² نجد المشرع العماني الذي جرم مختلف أساليب التعامل في المواد الإباحية للأطفال بما في ذلك إنتاج وحياسة المواد الإباحية للأطفال بغض النظر عن أي قصد في المادة 14 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات كما نجد التشريع الإماراتي الذي أفرد نص المادة 18 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الجديد³ التجريم الحياسة العمدية للمواد الإباحية للأطفال باستخدام نظام معلوماتي أو إحدى وسائل تقنية المعلومات وذلك بغض النظر عن أي قصد⁴.

2- فيما يتعلق بفعل الاطلاع أو التنزيل للمواد الإباحية للأطفال وإلى المواد الإباحية غير الحقيقية

- 1- هلاي عبد الله أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية ، دار النهضة العربية، مصر، 2007 ، ، ص 118
- 2- حسين بن سعيد الغافري، الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر شبكة الإنترنت، قراءة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ورقة عمل مقلمة لورشة العمل الإقليمية في مجال السياسات وبناء القدرات في مجال حماية الأطفال على الانترنت سلطنة عمان 2011، ص 09.
- 3- فيصل علي الشمري، عرض جهود اللجنة العليا لحماية الطفل بوزارة الداخلية ملتقى حماية الطفل من جرائم تقنية المعلومات والاتصالات، أكاديمية شرطة دبي الإمارات العربية المتحدة، 2010، ص50
- 4- تنص المادة 18 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الجديد، على أنه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم كل من حاز عمدا مواد اباحية الأحداث باستخدام نظام معلوماتي إلكتروني، أو شبكة معلوماتية أو موقع إلكتروني، أو إحدى وسائل تقنية المعلومات)).

لا توفر أحكام التشريع الجزائري بما فيها أحكام المواد 303 مكرر و 303 مكررة و 333 مكرر من قانون العقوبات أية حماية للأطفال في مواجهة أفعال الاطلاع أو التنزيل للمواد الإباحية للأطفال، حيث تذهب الاتجاهات الفقهية الحديثة إلى القول بأن حماية الأطفال من الاستغلال في المواد الإباحية لا يمكن أن تتحقق بصورة كافية وفعالة من دون تجريم مجرد الاطلاع أو التنزيل للمواد الإباحية للأطفال، ذلك أن الاعتداء على الطفل يتجدد كلما تم تنزيل أو الاطلاع على هذه المواد الإباحية الخاصة بالأطفال، فالفقه الحديث يرى بأنه مع حلول عصر تكنولوجيا الإعلام والاتصال أصبح من الضروري اشتغال نصوص التجريم على كل الأشكال التي يتم بموجبها التعامل مع المواد الإباحية للأطفال وكل الوسائل التي يمكن من خلالها حيازة المواد الإباحية للأطفال، بما في ذلك مجرد الاطلاع بشكل متعمد عبر الانترنت على هذه المواد أو التنزيل العمدي لها على جهاز الحاسب الآلي أو على إحدى الوسائط الإلكترونية، وقد أوجبت الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في الفقرة الأولى من المادة 09 على الدول الأطراف في هذه الاتفاقية تجريم سلوك التزود أو تزويد الغير بمواد إباحية للأطفال عبر نظام معلوماتي، وبينت المذكرة التفسيرية للاتفاقية بأن " مصطلح التزود أو تزويد الغير ينبغي أن يمتد ليشمل واقعة الحصول الفعالي على مادة إباحية طفولية عن طريق تنزيل البيانات أو حصول الحاسب المحلي على بيانات من الشبكة الرئيسية¹ ومن التشريعات الحديثة المواكبة لهذا التطور التشريع الفنلندي والتشريع السلوفاكي² حيث تضمنت أحكامهما تجريم مجرد التصفح للمواقع الإباحية المستغلة للأطفال بغض النظر عن تحميل هذه الصور"، كذلك جرم المشرع الفرنسي في الفقرة الرابعة من المادة 23/227 من قانون العقوبات اعتياد الاطلاع على الصور الإباحية للأطفال، أيضا في نفس الفقرة فعل الجاني بدفع

1- هاللي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 117.

2- A / HR / 2365 / 12 ، تقرير مقدم من السيدة نجلا معلا مجيد، المقررة الأممية الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية إلى الدورة الثانية عشر لمجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، ص

مبلغ مالي للاستفادة من أية خدمات عبر الخط تضع تحت تصرف الجمهور صوراً إباحية للأطفال أو أية تمثيل إباحي لقصر، وذلك بغض النظر عن ما إذا تمت الاستفادة من هذه الخدمات¹.

وتذهب الاتجاهات الحديثة إلى القول بأن حماية الأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية تقتضي امتداد أحكام الحماية إلى تجريم التعامل في الصور الإباحية غير الحقيقية، وهو ما أخذت به أحكام البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل بشأن الأطفال واستغلال الأطفال ببيع البغاء وفي المواد الإباحية، حين عرفت الفقرة ج من المادة 02 المواد الإباحية للأطفال بأنها ((تصوير أي طفل يمارس ممارسة حقيقية أو بالمحاكاة أنشطة جنسية صريحة))، وذهبت في نفس الاتجاه الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة المعلوماتية التي نصت في الفقرة الثانية من المادة 09 بأن المقصود بالمواد الإباحية للأطفال ((يشمل كل مادة إباحية تمثل بطريقة مرئية: أ-.. ب شخص يبدو كأنه حدث يقوم بسلوك جنسي ج- صورة حقيقية تمثل حدثاً يقوم بسلوك جنسي صريح، وتشير المذكرة التفسيرية للاتفاقية الأوروبية لمكافحة الجريمة المعلوماتية إلى أن " البنودان ب و ج من الفقرة الثانية للمادة 09 بهدفان إلى تقديم الحماية ضد السلوك، على الرغم من أنه قد لا يؤدي بالضرورة إلى إحداث ضرر للطفل الممثل بالمادة الإباحية بل قد لا يكون ثمة طفل حقيقي بالمرّة، كونه يمكن أن يستخدم لتشجيع أو اجتذاب الأطفال إلى المساهمة في هذه الأفعال وبذلك يشكل هذا السلوك جزءاً من ثقافة تشجع أو تمتدح المعاملة السيئة للأطفال².

1 - Article 227-23/4 du code pénal Français :

((Le fait de consulter habituellement ou en contrepartie d'un paiement un service de communication au public en ligne mettant à disposition une telle image ou représentation, d'acquérir ou de détenir une telle image ou représentation par quelque moyen que ce soit est puni de deux ans d'emprisonnement et 30 000 euros d'amende))

2- هلاقي عبد اللاه أحمد، المرجع السابق، ص 121.

" ومن التشريعات التي سايرت هذا التطور في مجال حماية الأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية نجد المشرع الفرنسي الذي نص في المادة 227-23 من قانون العقوبات على أن نطاق جريمة التعامل في الصور الإباحية للأطفال يشمل إلى جانب صور الأطفال أي تمثيل إباحي لقاصر ¹ "، كذلك نص المشرع الإماراتي في الفقرة 14 من المادة 01 من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات الجديد على أن نطاق المواد الإباحية للأحداث يشمل ((أي صور أو تسجيلات أو رسومات أو غيرها .. أو أفعال جنسية حقيقية أو افتراضية أو بالمحاكاة لحدث..))، وهو ما يجعل الحماية تمتد إلى المواد الإباحية التي تمثل فاصرا غير حقيقي - شخص بالغ يبدو كقاصر. وكذلك المواد الإباحية غير الحقيقية لقصر التي تم تركيبها باستخدام تقنية المعلومات.

1 -Valérie Malabat, Droit pénal spécial, 3 édition, Dalloz, France, 2007, P189.

خاتمة

في ختام هذه الدراسة يمكن القول أنه بالرغم من السلبيات والمخاطر المتعددة التي يمكن أن تلحق بالطفل في حال استخدامه لشبكة الأنترنت، إلا أنه لا يمكن نكران أن لها من الإيجابيات والفوائد ما لا يقدر بثمن، حيث تجعل العالم في قبضة يده ، لكن وبالنظر لسن الطفل فإن احتمال تضرره من مخاطر الأنترنت أمر غير مستبعد ما لم يتلقى الرعاية الكافية والمرافقة طوال مسيرته الطفولية مع هذا الفضاء الغامض حيث أنه وبناء على التحقيقات والدراسات والإحصائيات المستقاة من مجتمعات مختلفة، تبين أن الكثير من الأطفال يتجهون في دهاليز هذا العالم الشاسع فلا يستفيقون إلا وقد انغمسوا في إحدى العادات المخلة بالآداب العامة سواء برضاهم من خلال ما تعودوا على رؤيته أو بإرغامهم عليها من قبل الغير الذين قد يكونوا في اتصال بهم عبر شبكة الأنترنت. وبناء على هذا وحتى توفر الحماية اللازمة للأطفال من مخاطر هذا الشر الذي لا بد منه يجب أن تتضافر الجهود في مرافقة الأطفال قصد تجنيبهم مخاطر هذا المستتبع مع التأكيد هنا على الدور الفعال للقواعد القانونية لما لها قدرة في فرض الانضباط والطاعة. مون خلال ما سبق طرحه فإننا نستخلص النتائج التالية:

1. لا تتضمن أحكام التشريع الجنائي الجزائري أية أحكام خاصة بحماية الأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية سواء تم ذلك الاستغلال في العالم الواقعي أو العالم الافتراضي.
- 2- يمكن تطبيق أحكام المادتين 303 مكرر و 303 مكرر 1 المتعلقة بتجريم التعدي على الحق في الصورة، و المادة 333 مكرر المتعلقة بتجريم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء، على بعض صور التعامل في المواد الإباحية للأطفال عبر الانترنت حيث أن أحكامها لا تتضمن ما يمنع من تطبيقها على الأفعال المرتكبة عبر الانترنت.
3. لا توفر أحكام المواد 303 مكرر و 303 مكرر 1 و 333 مكرر أية حماية خاصة للأطفال تراعي قلة خبرة الطفل وضعفه الذهني والبدني، الذي يسهل ارتكاب الجرائم عليه ويجعله أكثر من غيره في أن يكون ضحية للجريمة، وهو ما لا يتوافق مع مقتضيات الحماية الجنائية للأطفال.

4. لا يوفر تجريم إنتاج وحياسة واستيراد الأشياء المخلة بالحياء المنصوص عليه في المادة 333 مكرر الحماية الكافية للأطفال من سلوك الإنتاج والحياسة للمواد الإباحية المتعلقة بهم، بسبب اشتراط فصد الاتجار بهذه المواد أو عرضها أو توزيعها الذي يضيق من نطاق الحماية

الجنائية، ويجعل من مجرد الحيازة أو الإنتاج لغرض الاستعمال الشخصي خارجا عن نطاق التجريم الوارد بالمادة 333 مكرر

5. قصور الحماية الواردة بالمادة 303 مكرر المتعلقة بجريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة عن حماية الأطفال من التقاط أو تسجيل أو نقل صورهم التي تمثلهم عند تواجدهم في مكان عام أو التي لا تشكل مساسا بألفة حياتهم الخاصة، كما أن هذا النص لا يوفر الحماية للطفل الذي بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد إذا كان راضيا بالتقاط أو تسجيل أو نقل صور إباحية له، حيث أن الاتجاهات الحديثة لا تعند برضا القاصر عند استغلاله في المواد الإباحية رغم اعتراف القانون له بحرية إقامة العلاقات الجنسية

6. قصور الحماية الواردة بالمادة 303 مكررة المتعلقة بجريمة التعامل في التسجيل أو المستند أو الصورة عن توفير الحماية للأطفال من كل استخدام أو احتفاظ أو إعلام أو السماح بإعلام الغير بمواد إباحية متعلقة بهم، إذا لم تكن هذه المواد متحصل عليها عبر ارتكاب جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الصورة

- يخرج فعل الإطلاع العمدي وكذلك فعل التنزيل العمدي عبر الانترنت للمواد الإباحية للأطفال من نطاق التجريم الوارد بالمواد 303 مكرر و 303 مكررا و 333 مكرر من قيع، رغم أن الاتجاهات الحديثة تدعو إلى ضرورة تجريم الاطلاع العمدي والتنزيل العمدي للمواد الإباحية للأطفال، الكون الاعتداء على الطفل يتجدد كلما تم تنزيل أو الاطلاع على هذه المواد الإباحية الخاصة بالأطفال، وهو ما يسمح لمرتكبي هذه الأفعال من الإفلات من العقاب.

التوصيات

وبالتالي فالمشعر الجزائري هنا مطالب كغيره من التشريعات بالتدخل بقوة قبل انفلات الأمور في مواجهة هذه الظاهرة وأما هذا الوضع فمن الواجب تقديم بعض الاقتراحات بقصد المساهمة في تجاوز مخاطر هذه الظاهرة الجديدة على مجتمعا، لأجل الرقي بمستوى الحماية التي يوفرها المشعر للأطفال من مخاطر التكنولوجيا نوصي بما يلي: -1 ضرورة سن أحكام قانونية جديدة

تجرم وتعاقب صراحة وبصورة مستقلة استغلال الأطفال في المواد الإباحية بأية وسيلة كانت بما فيها الانترنت.

- 2_ وجوب امتداد مفهوم المواد الإباحية للأطفال ضمن هذه الأحكام إلى كل تصوير حقيقي أو افتراضي أو بالمحاكاة يظهر أعضاء جنسية لقاصر أو نشاطا جنسيا يشترك فيه طفل قاصر.
3. وجوب امتداد الحماية الجنائية للأطفال من استغلالهم في المواد الإباحية إلى كل قاصر لم يبلغ سن الرشد القانوني سواء كان مميزا أو عديم التمييز.

قائمة المراجع

قائمة المصادر والمراجع

القران الكريم

الكتب

الكتب العامة

1. إبراهيم عيد نايل، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة في قانون العقوبات الفرنسي، دار النهضة العربية، مصر، 2000
2. أبو داود سليمان بن الأشعث، السنن (كتاب الصلاة، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة حديث رقم 495
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، ج1، ط8)، دار هومة، الجزائر، 2008
4. إقروفة زبيدة، الإبانة في أحكام النيابة الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، د.ب.ن، د.س.ن،
5. ثائر سعود العدوان، العدالة الجنائية للأحداث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2012
6. حسنين المحمدي بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية و القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005
7. رشا خليل عيد، جرائم استغلال الجنسي للأطفال عبر الأنترنت مجلة الفتح، عدد 27 كلية القانون جامعة ديالا
8. ريبوار صابر، محمد حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الإتفاقيات الدولية مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، 2015،
9. زينب أحمد عوين، قضاء الأحداث، دراسة مقارنة، الدار العلمية للنشر والتوزيع و دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2003
10. سمر عبده، قواعد حماية الأبناء من مخاطر الأنترنت، بدون تاريخ و مكان النشر
11. طارق سرور ، جرائم النشر والإعلام ، ج 1 ، دار النهضة العربية ، مصر ، 2008 ، ط2،
12. عبد العزيز سعد، نظام الحالة المدنية في الجزائر، دار هومة لنشر، ، الجزائر ، 1995

13. عبد الفتاح بيومي الحجازي، ، الأحداث و الأنترنيت دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث . : دار الكتب القانونية ، مصر ، 2007
14. عبد الفتاح بيومي الحجازي، الأحداث و الأنترنيت دراسة متعمقة عن أثر الإنترنت في انحراف الأحداث دار الكتب القانونية، مصر، 2007
15. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام ، ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، الجزائر، ط06
16. عبد المجيد زعلان مدخل لدراسة القانون النظرية العامة للحق ، دار هومة لنشر ، الجزائر، 2012
17. عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر عدنان إبراهيم السرحان، نوري حمد خاطر شرح القانون المدني : مصادر الحقوق الشخصية الالتزامات ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009 ،
18. عصام أنور سليم، حقوق الطفل، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2001
19. عمر محمد أبو بكر يونس، المخدرات الناشئة عن استخدام الأنترنت ، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004
20. مجد" هاشم الهاشمي، "تكنولوجيا وسائل الاتصال الجماهيري، مدخل إلى الاتصال وتقنياته الحديثة، دار أسامة عمان، 2004
21. محمد حسين منصور، نظرية الحق ، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2004
22. محمد صبري السعدي، شرح القانون المدني الجزائري، النظرية العامة للإلتزامات العقد والإرادة المنفردة، الجزء الأول، الطبعة الثانية، دار الهدى الجزائر ، 2004
23. محمد يوسف علوان، محمد خليل موسى القانون الدولي لحقوق الإنسان، حقوق المحمية الجزء الثاني، دار الثقافة ، عمان 2006
24. المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، التشريع النموذجي والتقارير الدولي، ط 6، 2010
25. مروان أبو حويج ، المناهج التربوية المعاصرة ، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2000،

26. مروان أبو حويج ، المناهج التربوية المعاصرة، الدار العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2000
27. الموسوعة العربية العالمية، الطبعة الثانية، مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر و التوزيع ، 1999
بيروت
28. نبيل إبراهيم سعد، السيد محمد السيد عمران، محمد يحيى مطر ، المدخل إلى العلوم القانونية، الدار الجامعية، د.ب.ن،
29. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2006.
30. هجيرة دنوني، بن شيخ الحسين، النظرية العامة للقانون والنظرية العامة للحق وتطبيقها في التشريع الجزائري، منشورات دحلب، الجزائر، 1992
31. هشام خالد، اكتساب الجنسية الأصلية بالميلاد لأب وطني (دراسة مقارنة في قانون الجنسية العربية)، دار الفكر الجامعي، بدون طبعة الإسكندرية، سنة 2001
32. هشام محمد فريد ، الحماية الجنائية لحق الانسان في صورته، مكتبة الآلات الحديثة، مصر، 1986،
33. هلالى أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية، مصر، 2007،
34. هلالى عبد الله أحمد، اتفاقية بودابست لمكافحة جرائم المعلوماتية ، دار النهضة العربية، مصر، 2007

الكتب المتخصصة

1. إبراهيم زروقي، الحماية القانونية من تأثيرات الألعاب السلبية الالكترونية ، دفاثر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، العدد 04، سنة 2013

2. إبراهيم زروقي، الحماية القانونية من تأثيرات الألعاب السلبية الإلكترونية، دفاثر مخبر حقوق الطفل، جامعة وهران، العدد 196 . ص 04، سنة 2013
3. حسني نصار حسني نصار تشريعات حماية الطفولة: حقوق الطفل في التشريع الدستوري والدولي والمدني والجنائي والتشريع الاجتماعي وقواعد الاحوال الشخصية، منشأة المعارف، 1973
4. الشاحات إبراهيم منصور، حقوق الطفل وأثارها بين الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2011
5. شريف سيد كامل الحماية الجنائية للأطفال ، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2006
6. الطيب زروقي، الوسيط في الجنسية الجزائرية دراسة تحليلية مقارنة بالقوانين العربية والقانون الفرنسي، مطبعة الكاهنة، ، 2000
7. عبد الحكم فودة، الجرائم الماسة بالأداب العامة والعرض، في ضوء الفقه وقضاء النقض، دار الكتب القانونية ، مصر ، 2004
8. عبد الله مفتاح، حقوق الطفل، دار النهضة العربية، الطبعة الثانية، القاهرة، 2011،
9. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، ط2، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002
10. علي فيلاي، حماية الطفل في قانون الأسرة الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 39 رقم 01 ، بدون طبعة، 2001
11. محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات القسم الخاص ،ط4، دار النهضة العربية، مصر، 2012
12. نجوى علي عتيقة، حقوق الطفل في القانون الدولي، الطبعة الأولى، دار المستقبل العربي ، عمان، 1995

13. نصر الدين جابر، علاقة أسلوب التقبل / الوالدي الرفض بتكيف الأبناء، رسالة مقدمة

لنيل شهادة دكتوراه الدولة في علم النفس جامعة قسنطينة، السنة الجامعية: 1998-1999

المذكرات

1- ماجستير

1. بن عصمان نسرين ايناس مصلحة الطفل في قانون الاسرة الجزائري مذكرة نيل شهادة

الماجستير، تخصص قانون الاسرة المقارن، جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان، 2009

2. صالح بن يحيي تصوير السرحاني دور المدرسة في وقاية الأحداث من الانحراف، مذكرة

ماجستير منشورة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية، 2010

3. صالح بن يحيي تصوير السرحاني، دور المدرسة في وقاية الأحداث من الانحراف، مذكرة

ماجستير، منشورة، جامعة نايف للعلوم المنية، قسم العلوم الاجتماعية، 2010

4. مداني هجيرة نشيدة حقوق الطفل بين الشريعة و القانون مذكرة الحصول على شهادة

ماجستير تخصص قانون الخاص، جامعة بن عكنون الجزائر ، 2012

5. موسى محمد الخيبري دور التقنية الحديثة في تطوير الاتصالات الإدارية بالأجهزة الأمنية،

مذكرة ماجستير، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2003

6. هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون مذكرة ماجستير ، كلية الحقوق جامعة

الجزائر، 2012

7. هجيرة نشيدة، حقوق الطفل بين الشريعة والقانون مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية

الحقوق، 2012

8. والي عبد اللطيف، الحماية الدستورية لحقوق الطفل في الجزائر واليات تطبيقها ، مذكرة

ماجستير ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، د.ص

الدكتور

1. حمو بن ابراهيم فخار الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه الحقوق، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر بسكرة، سنة 2014\2015،

2. محمد محمد الدسوقي الشهاوي، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة مصر، 2012

الماستر

1. رمضان رقية و عيشاوي سامية ، حقوق الطفل في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ، تخصص حقوق وحريات ، جامعة أحمد دارية ، أدرار كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم الحقوق ، 2017/2018

2. هبة أحمد علي حسنين، الحماية الجنائية لحرمة الحياة الخاصة، دراسة مقارنة رسالة دكتوراه جامعة القاهرة، مصر، 2009

مجالات

1. أشرف حجازي، الموازنة بين حق الطفل في حرية التعبير وتوفير الحماية له على شبكة الانترنت في القانون الدولي والمصري والحلول المقترحة، ورقة بحثية 2013

2. حسين بن سعيد الغافري، الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر شبكة الإنترنت، قراءة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ورقة عمل مقلمة لورشة العمل الإقليمية في مجال السياسات وبناء القدرات في مجال حماية الأطفال على الانترنت سلطنة عمان، 2011

3. حسين بن سعيد الغافري، الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر شبكة الإنترنت، قراءة في قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات، ورقة عمل مقلمة لورشة العمل الإقليمية في مجال السياسات وبناء القدرات في مجال حماية الأطفال على الانترنت سلطنة عمان، 2011

4. زيروتي الطيب، حماية الطفل في منظور القانون الدولي الخاص، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، الجزء 41 رقم 01 ، بدون طبعة سنة 2000
5. عاقل فصيلا الجريمة الإلكترونية و إجراءات مواجهتها من خلال التشريع الجزائري، المؤتمر الدولي الرابع عشر، طرابلس لبنان 12 ص 2017 مارسيومي
6. عبد الرحمان خلفي، الحق في الحياة الخاصة في التشريع العقابي الجزائري، المجلة الجنائية القومية، المجلد الرابع والخمسون العدد الثالث، مصر، 2011
7. عثمان طارق، حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية عبر الانترنت في التشريع الجزائري مجلة الفكر ، العدد الثالث عشر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة محمد خيضر بسكرة،
8. عوفي مصطفى، بن بعطوش أحمد عبد الحكيم، ، تكنولوجيا الاتصال الحديثة و نمط الحياة الاجتماعية للأسرة الحضرية الجزائرية : مجلة العلوم الانسانية والاجتماعية عدد 26 جامعة باتنة ، الجزائر ، 2016
9. عوفي مصطفى، بن بعطوش أحمد عبد الحكيم، تكنولوجيا الاتصال الحديثة و نمط الحياة الاجتماعية للأسرة الحضرية الجزائرية مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية عدد 26 جامعة باتنة، الجزائر، 2016،
10. فيصل علي الشمري، عرض جهود اللجنة العليا لحماية الطفل بوزارة الداخلية ملتقى حماية الطفل من جرائم تقنية المعلومات والاتصالات، أكاديمية شرطة دبي الإمارات العربية المتحدة، 2010
11. فيصل علي الشمري، عرض جهود اللجنة العليا لحماية الطفل بوزارة الداخلية ملتقى حماية الطفل من جرائم تقنية المعلومات والاتصالات أكاديمية شرطة دبي، الإمارات العربية المتحدة، 2010
12. محمد بن حيدة، الحماية القانونية لحق الإنسان في صورته مجلة دراسات قانونية، العدد 12 ، ، الجزائر، 2011

13. مساعيد عبد الوهاب، حماية الطفولة بين الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري والمواثيق الدولية مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 10 ديسمبر 2016 الجزائر،
14. نجاة بن مكى، محمود بو ،قطف، حماية الأطفال من استغلال الجنسي عبر الانترنت مجلة دراسات والبحوث القرنية، العدد الخامس
15. وليد زرقان، العوامل الثقافية والأنترنيت ودورها في تنامي ظاهرة جنوح الأحداث، الملتقى الوطني حول جنوح الأحداث . قراءات في واقع وآفاق الظاهرة وعلاجها جامعة باتنة

القوانين

1. القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل و المتمم للأمر رقم 75-5 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم» يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاث عشرة سنة
2. القانون 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، المتعلق بحماية الطفل، ج ر 39 ، العدد 39 المؤرخة 19 يوليو 2015.
3. قانون رقم 11-84 مؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو 1984، المتضمن قانون الأسرة، ج.ر.ع مؤرخ في 12 جوان 1984 المعدل بالأمر رقم 022-05 المؤرخ في 27 جوان 2005، ج.ر.ع 15 مؤرخ في 27 فيفري 2005
4. القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 يونيو 1984 والمتضمن قانون الأسرة الجزائري المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005
5. القانون رقم 12 / 15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل في الجزائر
6. القانون رقم 12 / 15 المؤرخ في 15 جويلية 2015 والمتعلق بحماية الطفل في الجزائر

7. حسنين بوادي، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الفكر الجامعي الإسكندرية 2005

الأوامر

1. الأمر رقم 59/75 مؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج.ر.ع.101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975
2. أمر رقم 20/70 مؤرخ في 19 فيفري 1970 المتعلق بالحالة المدنية، ج . ر . ع 21 مؤرخ في 27 فيفري 1970
3. المؤرخ في 21 ديسمبر 1997، المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب الجريدة الرسمية، 1997، العدد 85
4. المؤرخ في 5 غشت 2009 ، المتضمن القواعد الخاصة المتعلقة بالوقاية والمكافحة ضد الجرائم المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، ، الجريدة الرسمية العدد 47.
5. المؤرخ في 15 يوليو 2015 ، جريدة رسمية، 2015، العدد 39.

المراسيم

1. المرسوم التنفيذي المؤرخ في 04/06/2005 ، الجريدة الرسمية، 2005 ، العدد 112
2. المرسوم التنفيذي المؤرخ في 21 ديسمبر 1997 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب، الجريدة الرسمية، 1997 ، العدد 185

الاتفاقيات

1. البروتوكول الاختياري الاتفاقية حقوق الطفل بشأن بين الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء والمواد الإباحية دخل حيز النفاذ في 18 جانفي 2002.
2. اتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989

المواقع الالكترونية

حسين بن سعد الغافري قارئ محي قانون مكافحة جر لم تقنية المعلومات الإطار القانوني لحماية الأطفال من مخاطر شبكة الإنترنت ورقة عمل مقدمة لورشة العمل الإقليمية في مجال

السياسات وبناء القدرات في مجال حماية الأطفال من الأنترنت، مسقط، الطالع تاريخ:
2024/05/07 ، الرابط على:

<https://www.itu.int>.

فتيحة سعادة، في ظل غياب مراقبة فعالة للمواقع والفضاءات الرقمية، تنامي ظاهرة الاستغلال
الجنسي للأطفال عبر وسائل الاتصال الحديثة الطالع تاريخ: 2024-05-09 الموقع
الإلكتروني . 31 -<http://ar.lethagheb.tr>

توفيق بوقاعدة، فلق بسبب ظاهرة العنف والإجرام بين الأحداث في الجزائر ، شبكة dw العربية
للأخبار، الموقع الإلكتروني : 2 : <http://www.dw.com>.

نسيمة عجاج، أطفال مجرمون ومغتصبون، الموقع الإلكتروني :

[www://http.net.elbilad](http://www.net.elbilad):

تاريخ 2024/04/20 الساعة 14:00

مشعل عبد الله القديمي، المواقع الإباحية على شبكة الأنترنت وأثرها على الفرد والمجتمع،
الموقع الإلكتروني :

[awww.ljara.net](http://www.ljara.net).

¹ - محمد عبد الله المنشاوي، جرائم الأنترنت من منظور شرعي قانوني، الموقع الإلكتروني:

[com.minshawi.www](http://www.minshawi.com)

المركز الدولي للأطفال المفقودين والمستغلين، إباحية الأطفال التشريع النموذجي والتقارير
الدولي، الطبعة السادسة،

[http://www.icmec.org/en X1/pdf/Arabic Translastion Final.pdf](http://www.icmec.org/en/X1/pdf/Arabic%20Translastion%20Final.pdf) 6th
Edition

فاضلي الكعبي، الطفل واللعب ثقافة العنف الإلكتروني، مجلة الرافد الإلكترونية، مقال منشور
في تاريخ المشاهدة : 2020 7/7 ، حيث يمكن تنزيل برنامج الرقابة الأبوية على الحاسوب
الشخصي في الأسرة لحماية الطفل من التأثيرات السلبية للأنترنت لمزيد من التفصيل

https://www.algeriatelecom.dz/AR/?p=solution_fiamane،

تاريخ المشاهدة: 2024/03/20

http://www.icmec.org/en_X1/pdf/Arabic_Translation_Final.pdf 6th Edition

حيث يمكن تنزيل برنامج الرقابة الأبوية على الحاسوب الشخصي في الأسرة لحماية الطفل من التأثيرات السلبية للإنترنت لمزيد من التفصيل:
03 / 05 / 2024 تاريخ الاطلاع ،

https://www.algeriatelecom.dz/AR/?p=solution_fiamane

التقرير التفسيري للاتفاقية الجريمة الالكترونية مجلس أوروبا، سلسلة المعاهدات الأوروبية رقم 185 ، بودابست، نوفمبر 2001 على الرابط :

<https://rm.coe.int/explanatory>

فاضلي الكعبي، الطفل واللعب ثقافة العنف الإلكتروني، مجلة الرافد الإلكتروني ، مقال منشور عبر الأنترنت: http://www.arrafid.ae/195_f1.html تاريخ الاطلاع 2024/05/05
سمر عبده، فواعد حماية الأبناء من مخاطر الأنترنت. الموقع الإلكتروني:

<https://www.alaraby.co.uk>

المراجع بلغة الاجنبية

BARBARA Benefits the Are "What DUNLAP, Computers?"www.livestrong.com, Retrieved 5-4-2019. Edited

-Internet Safety", kidshealth.org, Retrieved 5-4-2019. Edited .Of Children Using " -What are the disadvantages of the Internet?", www.computerhope.com,26-11-2018 ،Retrieved 5-4-2019. Edited.

-Negative Effects Of Internet On Students And Teenagers", vkool.com, Retrieved 5- 4-2019. Edited.

-Internet Safety Tips for Children and Teens", www.nypl.org, Retrieved 5-4-2019. Edited.

Valérie Malabat, Droit pénal spécial, 3 édition, Dalloz, France, 2007, P189.

-Isabelle Lolies, La protection pénale de la vie privée, Presses universitaires d'Aix-Marseille, France, 1999, p 117

Valérie Malabat, Droit pénal spécial, 3 édition, Dalloz, France, 2007, P189

الفهرس

إهداء

شكر

01.....	مقدمة
07.....	الفصل الأول : الإطار المفاهيمي للطفل في خطر
09.....	المبحث الأول : مفاهيم عامة حول الطفل وحقوقه
09.....	المطلب الأول: مفهوم الطفل
09.....	الفرع الأول: تعريف الطفل
17.....	الفرع الثاني: تحديد مراحل الطفولة
20.....	المطلب الثاني: حماية الشخصية القانونية للطفل
20.....	الفرع الأول: حماية الطفل بمنحه حق التمتع بالشخصية القانونية
26.....	الفرع الثاني: مميزات الشخصية القانونية للطفل القاصر
33.....	المبحث الثاني : أنواع الحماية للطفل من مخاطر الانترنت:
33.....	المطلب الأول: الوسائل الوقائية من المخاطر التي تهدد الطفل على الانترنت ..
34.....	الفرع الأول: مضامين الانترنت المضرة وتأثيرها على الطفل
36.....	الفرع الثاني: الوسائل الوقائية من مخاطر الانترنت
39.....	المطلب الثاني: الحماية القانونية للطفل من مخاطر الانترنت:
39.....	الفرع الأول: الحماية القانونية للطفل من تأثيرات الألعاب السلبية الإلكترونية ..
42.....	الفرع الثاني: حماية الطفل من الاستغلال في المواد الإباحية
	الفصل الثاني: الآليات القانونية لحماية الطفل من مخاطر التكنولوجيا في التشريع
51.....	الجزائري
52.....	المبحث الأول: آليات حماية الطفل من مخاطر الأنترنت
52.....	المطلب الأول: آليات إجرائية لحماية الطفل من مخاطر الأنترنت في الجزائر .
52.....	الفرع الأول: الوسائل الوقائية العامة

54	الفرع الثاني: الوسائل الوقائية الخاصة.....
53	المطلب الثاني: الحماية القانونية للطفل من مخاطر الأنترنت والألعاب السلبية.
53	الفرع الأول: موقف التشريع الجزائري من مخاطر الأنترنت على الأطفال.....
57	الفرع الثاني: الحماية القانونية للطفل من تأثيرات الألعاب السلبية الإلكترونية ..
61	المبحث الثاني: جرائم استغلال الأطفال في المواد الإباحية عبر الانترنت
	المطلب الأول : الأساس القانوني لحماية الأطفال من الاستغلال في المواد
61	الإباحية.....
	المطلب الثاني: الإطار القانوني لتجريم استغلال الأطفال عبر الانترنت
63	وأحكامه.....
66	الفرع الأول: مجال تطبيق أحكام جرائم التعامل في الأشياء المخلة بالحياء
72	الفرع الثاني: نطاق تطبيق أحكام جرائم الاعتداء على الحق في الصورة.....
81	الفرع الثالث: مدى نجاعة الحماية للطفل من مخاطر التكنولوجيا
92	خاتمة.....
97	قائمة المراجع.....

ملخص مذكرة الماستر

من أهم إنجازات تكنولوجيا المعلومات، ظهور الحواسيب والإنترنت اللذين أعادا تشكيل حياة الطفل، فهم عرضة للإيجابيات وسلبيات هذا النوع من التكنولوجيا، ويعتبرون من أكثر الفئات استهدافا، لأنهم الأقل تحصينا في تمييز ما يتلقونه من معطيات خاصة في ظل غياب الحماية القانونية التي توفرها النصوص التشريعية، ومن بين هذه الوسائل الترفيهية الحديثة التي لقيت رواجاً في السنوات الأخيرة، الألعاب الإلكترونية التي تلعب عن طريق الإنترنت، والأجهزة الإلكترونية الرقمية المتطورة، وإن ما يزيد الأمر خطورة تردد الأطفال على نوادي الإنترنت لممارسة هذا النوع من الألعاب بكل حرية بعيداً عن الرقابة الأسرية، مما يستوجب توفير الحماية القانونية لهؤلاء الأطفال من مخاطر ما يحيط بهذا النوع من الألعاب من تأثيرات سلبية، لا سيما أن الجريمة المرتكبة عبر الإنترنت عابرة للحدود، وسريعة الحدوث والانتشار

الكلمات المفتاحية :

1/ الطفل الحماية 2 / المخاطر 3/ التكنولوجيا 4 / الآليات القانونية

Abstract of The master thesis

One of the most important achievements of information technology is the emergence of computers and the Internet, which have reshaped children's lives. They are vulnerable to the pros and cons of this type of technology, and they are considered one of the most targeted groups, because they are the least protected in distinguishing the data they receive, especially in light of the absence of legal protection provided by legislative texts. Among these modern means of entertainment that have gained popularity in recent years are electronic games that are played via the Internet and advanced digital electronic devices. What increases the risk is that children frequent Internet clubs to play this type of games freely, away from family control, which necessitates Providing legal protection for these children from the dangers of the negative effects surrounding this type of games, especially since the crime committed via the Internet crosses borders and is rapidly occurring and spreading.

key words :

1/ Child protection 2/ Risks 3/ Technology 4/ Legal mechanisms